جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

الاضطرار في الأحكام الشرعية
دراسة فقهية

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبت من قبل الطالب
جميل تركي عبد الحسين صلال

بإشراف الأستاذ

الدكتور محمد حسين عبود

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الآية

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عليه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: ١٧٣

ترشيح رسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (الاضطرار في الأحكام الشرعية - دراسة فقهية) لطالب الماجستير(جميل تركي عبد الحسين) فإني أرشحها للطبع.

التوقيع:

المشرف: ا.د. محمد حسين عبود

مكان العمل: جامعة كربلاء

التاريخ: ١٨/١/٢٠٢٠م

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (الاضطرار في الأحكام الشرعية – دراسة فقهية -) التي قدمت من قبل الطالب (جميل تركي عبد الحسين) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

التوقيع:

المرتبة العلمية: أ.د

الاسم: محمد حسين عبود

مكان العمل: جامعة كربلاء

التاريخ: ٣ / ٩ / ٢٠٢٥م

بناءً على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم: أ.د.م عمار محمد حسين

التاريخ: ٢ / ٩ / ٢٠٢٥م

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالب/ـه ( ) الموسومة بـ (الاضطرار في الأحكام الشرعية دراسة مقارنة) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : علي حبيب خضبان خلف

مكان العمل : قسم علوم القرآن

التاريخ: ٢٠٢٥/٣/١٠

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة بـ (الاضطرار في الأحكام الشرعية - دراسة فقهية -) وناقشنا الطالب/ة (جميل تركي عبد الحسين صلال) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

أ. د. بلاسم عزيز الزاملي
جامعة الكوفة/ كلية الفقه
رئيساً
١٤/ ٩/ ٢٠٢٥

أ. د. حميد جاسم عبود
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

م. د. طلعت كاظم [illegible]
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ. د. محمد حسين عبود
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

صُدِّقَتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي
العميد
التاريخ: ١٤/ ٩/ ٢٠٢٥

الإهداء

إلـــى ثمـــرة جهـــود جميـــع الأنبيـــاء والمرســـلين ووارث علـــوم الأوصـــياء والأوليـــاء المعصـــومين وقـــرة عـــين أمنـــاء شـــرع الله مـــن الأولـــين والآخـــرين، وبهجـــة قلـــوب العـــارفين والمخلصـــين وحـــامي شـــريعة ســـيد المرســـلين مـــن أوثـــان الشـــرك وبـــراثم الكـــافرين، ومـــن يملؤهـــا قســـطًا وعـــدلًا كمـــا ملئـــت ظلمًـــا وجـــورًا مـــن الظـــالمين، الإمـــام الحجـــة بـــن الحســـن المهـــدي عجـــل الله تعـــالى فرجـــه الشـــريف فـــي كـــل حين.

أهـــدي جهـــدي المتواضـــع لعلـــي أحظـــى بنظـــرة منـــك يـــا أمـــل المستضعفين.

الشكر والعرفان

الشكر لله أولًا وآخرًا فهو مبدأ كل نعمة ومنتهاها، الذي مَنّ علينا بنعمة الإسلام شرعًا وديناً وبولاية علي بن أبي طالب حصنًا حصينًا.

والشكر موصول إلى كل من كان لي أبًا وأخًا ومعلمًا منذ نعومة أظفاري إلى يومي هذا، وبالخصوص عميد كلية العلوم الإسلامية وأساتذتها، ورئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية وكل من أحسن إليّ بقول أو فعل، وإلى جناب الدكتور الفاضل والأب المربي الأستاذ المشرف الدكتور محمد حسين عبود الطائي الذي شاركني في إخراج هذا الجهد القليل، وأعانني على تجاوز الصعوبات والكربات، وإلى إخوتي وزملائي من طلبة العلم الذين لم يبخلوا بمعلومة أو نصيحة أو كلمة تأخذ بيدي لتجاوز الشدائد والمحن كلها فلله درهم وعليه أجرهم، والحمد لله على عظيم آلائه وكمال نعمائه إنه نعم المولى ونعم النصير.

الخلاصة

يعد عنوان (الاضطرار في الأحكام الشرعية - دراسة فقهية -) من المسائل المهمة في التشريع الإسلامي إذ يعالج مسألة الاضطرار كحكم ثانوي له أسباب متعددة أو صلت والجأت إليه، وكذلك يعالج الأثار المترتبة على مسألة الاضطرارفي الحكم الشرعي إذ تهدف إلى معالجة المسائل الاضطرارية والوقوف على أحكامها بواسطة قواعد الاضطرار سعة وضيقا إذ إمتدت هذه القاعدة إلى المسائل المستحدثة والتي خرجت من طائلة الأحكام الأولية إلى الأحكام الثانوية، حيث إعتمدت في حل إشكالية البحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يستعرض الآراء الفقهية عند الإمامية وعند الجمهور، ويركز على ملاحظة الفروق بين الإتجاهين وكيفية معالجة مسألة الاضطرار حيثما وجدت في المسائل الفقهية، وكانت النتيجة هي الإثر الكبيرلمسالة الاضطراروجريانها في أغلب المسائل الشرعية وخصوصا المستحدثة منها، وما لها من أثر كبير في أخراج المكلف من الحيرة والمشقة والحرج والعمل بالأحكام الشرعية الثانوية بما يوافق حالته الجديدة، وقد تضمن البحث ثلاث فصول تتحدث عن الاضطرار في المسائل الشرعية وأسبابه والآثار المترتبة عليه، والمسائل المستحدثة التي تقوم على أساس الاضطراروأسبابه الموصلة والملجئة إليه.

المحتويات

الآية ..... أ
الإهداء ..... ب
الشكر والعرفان..... ت
الخلاصة..... ت
المحتويات..... ج
المقدمة..... ١-٧
الفصل الأول ٨-٤١
الإطار النظري لمفردات العنوان والعلاقة بين ٨
الحكم الأولي والحكم الثانوي..... ٨
المبحث الأول: الإطار النظري لمفردات العنوان..... ١٠
المطلب الأول: بيان الاضطرار عند الإمامية والجمهور..... ١١
المطلب الثاني: طبيعة الحكم وأنواعه وتقسيماته..... ١٦
عند الإمامية والجمهور..... ١٦
المبحث الثاني: العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي ٢٧
والاضطرار والمعاني القريبة منه ٢٧
المطلب الأول: العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي..... ٢٨
المطلب الثاني: العلاقة بين الاضطرار والضرورة..... ٣٣
الفصل الثاني..... ٤٢
مدارك الاضطرار عند الإمامية والجمهور..... ٤٢
والقواعد المترتبة عليه..... ٤٢

المحتويات .....

المبحث الأول: بيان ما يرتبط بمدارك مسألة الاضطرار..... ٤٤
عند الإمامية والجمهور ٤٤
المطلب الأول: بيان ما يرتبط بمدارك مسألة الاضطرار ٤٥
عند الإمامية وما يترتب عليها من أحكام شرعية..... ٤٥
المطلب الثاني: بيان القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار ٦٧
عند جمهور المسلمين ٦٧
المبحث الثاني: القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار عند الإمامية والجمهور وآلية استنباط الحكم الشرعي منها..... ٨٦
المطلب الأول: طبيعة القواعد المترتبة..... ٨٧
على مسألة الاضطرار عند الإمامية..... ٨٧
المطلب الثاني: بيان القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار ٩٨
عند جمهور المسلمين ٩٨
الفصل الثالث ١٠٦-١٥٣
تطبيقات في المسائل المستحدثة ١٠٦
عند الإمامية والجمهور..... ١٠٦
المبحث الأول: تطبيقات في المسائل المستحدثة عند الإمامية..... ١٠٨
المطلب الأول: بيان المسائل المستحدثة الطبية..... ١٠٩
وعلاقتها بمسألة الاضطرار ١٠٩
المطلب الثاني: بيان المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود..... ١٢٥
وعلاقتها بمسألة الاضطرار ١٢٥
المبحث الثاني: تطبيقات في المسائل المستحدثة..... ١٢٩

عند جمهور المسلمين..... ١٢٩
المطلب الأول: بيان المسائل المستحدثة الطبية..... ١٣٠
وعلاقتها بمسألة الاضطرار ١٣٠
المطلب الثاني: بيان المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود..... ١٤٧
وعلاقتها بمسألة الاضطرار ١٤٧
الخاتمة والنتائج..... ١٥٤
الخاتمة..... ١٥٥
النتائج..... ١٥٦
المصادر والمراجع ١٢٥
Abstract.....A

المقدمة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على مَن بعثه الله رحمة للعالمين هاديًا ومبشرًا من لدن حكيم عليم محمد الأمين وعلى آله الغر الميامين، أئمة الحق ودعاة الصدق وجه الله وأبواب رحمته والدعاة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، لقد توالت علينا نعم الله بشرعه الأعظم، ودينه الأقوم وهو الإسلام دينًا ومنهجًا هاديًا لطرق الحق وموصلًا لمقعد صدق بأحكامه المستقيمة، وتشريعاته المقدسة، فكان خير شرع وأحسن خاتمة لما فيه من تشريعات جعلها الله سببًا لنجاة المؤمن والفوز بجنانه، وأعظم هذه التشريعات هي الأحكام الشرعية التي جعلها الله سببًا لنيل رضاه جل في علاه، فأتم الله نعمته بأحكامه الأولية، وأكملها علينا بأحكامه الثانوية رحمة منه تعالى بنا، وتحننًا علينا، رافعًا للحرج والمشقة، مراعيًا لأمر هذه الأمة المرحومة، فوجب علينا شكره على عظيم مننه وآلائه ومعرفة طرق شرعه وأحكامه، والبحث الموسوم (الاضطرار في الأحكام الشرعية – دراسة فقهية -) وجاء البحث ليعالج المسائل الشرعية التي يوجد فيها حكم اضطراري

أولا- أهمية البحث

يعد البحث في مسألة الاضطرار في الأحكام الشرعية من الموضوعات الجوهرية التي لا يستغني عنها الفقيه في مجال الاستنباط الفقهي إذ تشتمل على أسباب وموجبات الاضطرار في بيان الحكم الشرعي.

وتتلخص أهمية البحث في عدة جوانب

أولا. كونها أهمية علمية وتطبيقية - فيعد الاضطرار في الأحكام الشرعية من أهم المباحث الفقهية وأكثرها دقة إذ أنها تمثل مناط الاستنباط الدقيق لإستخراج الحكم الشرعي إذ يتوقف عليها كثير من الإحكام الشرعية.

ثانيا. أسباب إختلاف العلماء - يعد اختلاف العلماء في الإحكام الشرعية في كثير من الإحيان راجع إلى اختلافهم في فهم كل عالم بحيثية تطبيق قاعدة الاضطرار في إستنباط الحكم الشرعي.

ثالثا. مكانة المسألة في كتب الفقه - حظيت مسألة الاضطرار بإهتمام كبير في الكتب الفقهية إذ إنها داخلة في أغلب أبواب الفقه.

رابعا- الإختلاف في تطبيق القواعد - إن مسألة الاضطرار قد تناولتها جميع كتب المسلمين الفقهية وبشكل كبير ومع ذلك نجد اختلافا فيما بينهم تطبيق قاعدة الاضطرار سعة وضيقا وبما يفهم من دليل الحكم.

ثانيا. أهداف البحث

١- المعرفة التامة والاحاطة بالاضطرار بوصفه مسألة فقهية قد احتلت مساحة كبيرة في كتب الفقه لدى جميع الفرق والمذاهب الإسلامية.

٢- بيان حالات الاضطرار من عدمها، وما يمكن أن يكون سببا من أسباب الاضطرار وموجبا من موجباته وداخلا ضمن مسائله.

٣- إيضاح مسائل الاضطرار وشمولها لدى جميع الفرق الإسلامية وبيان الطرق الاستنباطية الناتجة عن فهم علماء كل فرقة.

ثالثا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في (الاضطرار في الاحكام الشرعية-دراسة فقهية -) حول كيفية التعامل مع المسائل التي تحتوي على الاضطرار من جهة وكذلك كيفية تعامل فقهاء الإمامية والجمهور معها من جهة أخرى وماهي حدود انطباق قاعدة الاضطرار على المسائل الفقهية وبالخصوص المسائل المستحدثة، وكيفية حل الاختلاف إن وجد في فهم قواعد الاضطرار.

رابعا: فرضيات البحث

١- ما هي احكام الاضطرار عند الإمامية والجمهور؟

٢- ما هي أهم المدارك عند الإمامية والجمهور وهل هناك فارق بينهما؟

٣- ما هو الإثر العملي لمسالة الاضطرار في الأحكام الشرعية؟

خامسا: منهج البحث

وفي اطار المنهج الوصفي التحليلي المتبع في الرسالة تم تحليل كلمات علماء الفقه لدى الإمامية والجمهور بشكل دقيق ومفصل في الوصول إلى مسائل الاضطرار وفهم الإحكام الشرعية عند المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين لتكوين رؤية شاملة وممنهجة حول كيفية التعامل مع مسائل الاضطرار.

سادسا: الدراسات السابقة

في اطار البحث عن الدراسات السابقة بعنوان (الاضطرار في الاحكام الشرعية - دراسة مقارنة -) يمكن القول إن هذا

الموضوع لم يحظى بدراسة مستقلة وشاملة وإن وجدت دراسات قريبة منه إلا أنها لم تاخذ هذا العنوان بشكل مفصل، علما أن هذه الاطاريح والرسائل كان تناولها لمسالة الاضطرار بشكل اجمالي أو لبعض جزئياتها أو سلطت الأضواء على مذهب معين دون اللآخر ، ومن هذه الاطاريح والرسائل

١- (فقه الضرورة عند الإمامية) للباحث – ناصر عبود حمد الجابري – مقدمة إلى كلية الفقه – جامعة الكوفة وهي تشترك مع البحث في أمور وتختلف في أمور أخرى.

٢- (المشقة في الأحكام الشرعية) لأحد طلبة كلية الفقه جامعة الكوفة لم أتمكن من الحصول عليها، كونها نوقشت قبل مدة وجيزة ولم تسجّل ضمن الرسائل والأطاريح في مكتبة الجامعة.

٣- (قاعدة الاضطرار في الفقه الإسلامي) لكاتبه – م.د علي حمزة علي – صادر عن جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية أصدرته مجلة الدراسات المستدامة-السنة الخامسة-المجلد الخامس العدد الرابع، ملحق (٣) لسنة ٢٠٢٣م.

ثانيًا: عند باقي المذاهب الأخرى

١- حقيقة الضرورة الشرعية – محمد بن حسين الجيزاني – كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة
٢- آثار الخوف في الأحكام الفقهية – د. إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف، مكتبة الرشد الرياض.
٣- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة-آفاق وأبعاد، عبد الوهاب أبو سليمان، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر/ جدة.

٤- الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-د. محمود الزيني – جامعة الأزهر- مؤسسة الثقافة الجامعية.

وغير ذلك كثير جدًا من الرسائل والأطاريح في العناوين نفسها تقريبًا.

خطة البحث:

وهي مقسمة على ثلاثة فصول: يتكون الفصل الأول وهو الفصل التمهيدي من مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن الإطار النظري لمفردات العنوان، ويتألف من مطلبين المطلب الأول تناول البحث فيه عن بيان الاضطرار عند الإمامية والجمهور والمطلب الثاني عن طبيعة الحكم وأنواعه وتقسيماته عند الإمامية والجمهور، والمبحث الثاني يتكلم عن العلاقات بين الحكم الأولي والثانوي والاضطرار والمعاني القريبة منه ويتألف من مطلبين المطلب الأول عن العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي والمطلب الثاني عن العلاقة بين الاضطرار والمعاني القريبة منه وهي الضرورة والأكراه والحرج والمشقة.

والفصل الثاني وهو مدارك الاضطرار عند الإمامية والجمهور ويتألف من مبحثين، يتطرق المبحث الأول لبيان مدارك مسألة الاضطرار عند الفريقين، والمطلب الأول فيه تحت عنوان بيان مدارك مسألة الاضطرار عند الإمامية وما يترتب عليها من أحكام شرعية، والمطلب الثاني يبين طبيعة مدارك مسألة الاضطرار عند جمهور المسلمين، والمبحث الثاني عن القواعد المترتبة على مسالة الاضطرار عند الإمامية والجمهور، ويتالف من مطلبين يتكلم

المطلب الأول عن طبيعة القواعد المترتبة عن الإمامية، والمطلب الثاني عن بيان القواعد المترتبة على مسالة الاضطرار عند جمهور المسلمين.

والفصل الثالث يتظمن تطبيقات في المسائل المستحدثة عند الإمامية والجمهور ويتالف من مطلبين، المطلب الأول يتحدث عن تطبيقات للمسائل المستحدثة عند الإمامية وفيه مطلبان، المطلب الأول يبين المسائل المستحدثة الطبية المرتبطة بالاضطرار، والمطلب الثاني بيان المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود، والمطلب الثاني يتكلم عن تطبيقات المسائل المستحدثة عند جمهور المسلمين ويحتوي على مطلبين المطلب الأول يوضح المسائل الطبية المرتبطة بمسالة الاضطرار والمطلب الثاني يبين المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود عند جمهور المسلمين.

وتم البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمصادر والمراجع.

الفصل الأول

الإطار النظري لمفردات العنوان والعلاقة بين

الحكم الأولي والحكم الثانوي

المبحث الأول: الإطار النظري لمفردات العنوان:

المطلب الأول: بيان الاضطرار عند الإمامية والجمهور.

المطلب الثاني: طبيعة الحكم وأنواعه وتقسيماته عند الإمامية والجمهور.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي والاضطرار والمعاني القريبة منه.

المطلب الأول: العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاضطرار والمعاني القريبة منه.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفردات العنوان

توطئة:

يعد البحث في المعاني التصورية من المباحث الإساسية ذات الأهمية الكبرى لما له من دور محوري في تحديد المعنى المقصود والذي يشكل بدوره المركز الأساس في عملية البحث، ومن هذا المنطلق نبين المعاني الواردة في عنوان الرسالة بيانا اجماليا بهدف رسم الحدود الموضوعية للرسالة، وتحديد نطاقها بدقة، كما نبين المعاني التي تشترك وتختلف عن موضوعنا وجعلة مستقلا عن المعاني الأخرى، وبيان الحكم الشرعي وأنواعه، وأقسامه، حيث نعتمد في بيان الموضوع بشكل أساسي على المذهب الإمامي من جهة، والجمهور من جهة أخرى.

المطلب الأول: بيان الاضطرار عند الإمامية والجمهور

قبل البدء في تفاصيل هذا البحث والخوض في غماره، لا بد أولا من تسليط الضوء على كل معنى من معاني المفردات الوارده في العنوان، سواء كان المعنى لغوياً، أو اصطلاحياً، وكذلك بيان التقسيمات إن وجدت لكل مفردة، وبيان العلاقة بين الاضطرار، والمعاني القريبة منه، كالضرورة، والحرج، والإكراه، والمشقة.

أولاً: معنى الاضطرار

١ـ لغة

أ- قال الفراهيدي (ت ١٧٣ هـ): بأنّه الاحتياج إلى الشيء أو النقصان فيه أو الحمل عليه، **والضَّرَر**: النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضَرَر في ماله، **والضَّرُورة**: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: (حملتني الضَّرُورة على كذا، وقد اضطُرَ فلان إلى كذا وكذا، بناؤه: افتُعل فجُعلت التاء طاء، لأنّ التاء لم يحسن لفظها مع الضاد)، **والضَّرَر**: الزَّمانة، ومنه قوله تعالى: غَيْرُ أولِي الضَّرَر.[١]

ب- قال ابن منظور(ت٦٣٠ هـ): والضَّرورَة والضّارورة واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، وفي الحديث: (يَكْفي مِن الضَّرُورَة أو الضّارُورة صَبُوحٌ أو غَبُوقٌ)[٢]، أي الميتة إذا أصابها وهو مضطرٌّ إليها، **والمُضْطَر**: مُفْتَعَل من الضُّرّ.[٣]

٢ـ اصطلاحًا

وقبل ذكر التعريف الراجح لمعنى الاضطرار نسلط الإضواء على تعريف الإمامية وعلى تعريف الجمهور من جهة أخرى وعلى النحو الآتي:

---

(١) كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي: ٧/٧.
(٢) السنن الكبرى، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي: ٣٥٧/٩.
(٣) لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين بن منظور: ٤٨٢/٤.

١- تعريف الاضطرار عند الإمامية:

١- قال الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ): (الضروري ما يحدث في الحي المكلف لا من قبله ولا يمكن دفعه عن نفسه والضرورة: كل فعل لا يمكن التخلص منه) [١]

٢- قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (والاضطرار كل فعل لا يمكن المفعول به الإمتناع منه والفرق بين الاضطرار والإلجاء؛ إنّ الإلجاء تتوفر معه الدواعي إلى الفعل من جهة الضر أو النفع،وليس كذلك الاضطرار) [٢]

٣- قال الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨هـ): بنفس تعريف الشيخ الطوسي ولم يزد عليه بشيء جديد.[٣]

في تفسير قوله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [٤].

٤- قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) بقوله: (ويباح للمضطر - وهو: خائف التلف لو لم يتناول، أو المرض، أو طوله، أو عسر علاجه، أو الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف، أو عن الركوب المؤدي إلى الهلاك) [٥]، وقد نسب الشهيد الثاني زين الدين بن مكي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تعريف العلامة الحلي المتقدم إلى المشهور، وقال: (ما ذكره من تفسير الاضطرار هو المشهور(الشهرة باصطلاح الفقهاء على ما لا

(١) الرسائل والمسائل، علم الهدى علي بن الحسين المرتضى: ٢ /٢٧٥.
(٢) التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي: ٢ /٨٥.
(٣) يُنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن،الفضل بن الحسن الطبرسي: ٣٤٥/١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٥) إرشاد الأذهان في إحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن علي المطهرالحلي: ١١٤/١.

يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية) [1] بين الأصحاب لتحقق معنى الاضطرار على جميع هذه الأحوال) [2]. ، وعلى هذا جرى الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ، بعد أنْ ذكر تعريف العلامة إذ علّق عليه بقوله: (بل الظاهر تحققه بالخوف على نفس غيره المحترمة، كالحامل تخاف على الجنين، والمرضع على الطفل، وبالإكراه وبالتقية الحاصلة بالخوف على إتلاف نفسه أو نفس محترمة، أو عرضه أو عرض محترم أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة، بل لو كان مريضًا وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه، فهو مضطر خوفًا) [3].

ويبدو لي: أن الظاهر من عدم الإتيان بتعريف جديد للاضطرار من قبل علمائنا الأعلام، هو الاتفاق على تمامية ما جاء به العلامة الحلي من تفسير للاضطرار حتى عدوه مشهورًا عند الأصحاب، فيكون هو التعريف المختار للاضطرار دون غيره من تعريف سابق عليه لشيخ الطائفة كما ذكرنا سابقًا، ويمكن القول بأنّ الشيخ الطوسي، إنما ذكره تفسيرًا في معرض قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4].

وكذلك يبدو:

١- أن هناك تطابق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

٢- قد ذكرت بعض التعاريف أن الضرورة والاضطرار بمعنى واحد والحق كما سوف يأتي أن هناك فرق دقيق بينهما.

(١) أصول الفقه، محمد رضا المظفر: ١٦٨/٣.
(٢) مسالك الإفهام في تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن مكي العاملي: ١١٣/١٢.
(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن الجواهري النجفي: ٣٦ /٤٢٦.
(٤) سورة البقرة، الآية:١٧٣.

٣- إن تعريف الحلي كما ذكر الشهيد الثاني هو مطابق لما عند المشهور مما دفع الشيخ محمد حسن النجفي للتعليق عليه.

٤- إن تعريف الشيخ الطوسي هو أتم التعاريف وأرجحها.

ب ـ تعريف الاضطرارعند الجمهور:

وذكر الجمهور تعاريف للاضطرار تختلف عن التعاريف التي ذكرها علماء الإمامية من جهات متعددة وسوف نسلط الأضواء على التعاريف والترجيح فيما بينهما، كما يأتي:

١- قال أبو بكر الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠ هـ): (فإنّ الاضطرار هو الضرر الذي يصيب الإنسان من جوع أو غيره ولا يمكنه الامتناع منه)[١]

٢- قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): (الضرورة المبيحة هي إلتي يخاف التلف بها إنْ ترك الأكل) [٢].

٣- قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ): (الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة)[٣]،

٤- قال ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) بقوله: (إمّا الضرورة فهي خوف الموت)

٥- قال الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ): (الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له) [٤]

٦- وقال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ): (الضرورة: بلوغ حد إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب) [١]

(١) أحكام القران، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي: ١٥٣/١.
(٢) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٧٤/١١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي: ٢٢٥/٢.
(٤) التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني:١٣٨/١.

٧- قال الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ): (وحدّ الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علمًا أو ظنًا، ولا يشترط أنْ يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإنّ الأكل عند ذلك لا يفيد) [٢]،

والنتيجة المتحصلة بعد ذكر التعريفات ، أن هناك ملازمة شديدة بين الاضطرار والضرورة، وتشير التعريفات المتقدمة إلى معاني متعددة للاضطرار والضرورة، منها الضرر الحاصل بسبب الجوع، أو المرض، مع كون الشخص مكرها على ذلك، ولايوجد مايدفع ذلك، ومن المعاني ،هو خوف الموت، وهلاك النفس، أو الأمر النازل بالمكلف بحيث لا يمكن له دفعه، أوتفاديه بحال من الأحوال فيكون مكرهاً عليه ولا بد من دفعه للحفاظ على نفسه من الهلاك، ونجد هنا التطابق الكبير بين معاني الاضطرار عند الجمهور وعند الإمامية بحيث يمكن القول أن الفوارق بينهم لاتتعدى أن تكون فوارق بين علماء الفرقة الواحدة.

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ٦١.
(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني: ٣/ ١٢٥.

المطلب الثاني: طبيعة الحكم وأنواعه وتقسيماته

عند الإمامية والجمهور

وقبل الدخول في بيان الحكم الشرعي عند الإمامية والجمهور وما يرتبط به من أقسام، نبين المبادي التصورية لمعنى الحكم الشرعي حتى تتبين حدوده وعلى النحو الأتي.

أولًا: معنى الحكم الشرعي

لغةً:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): ((حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع، وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظُّلْم، وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنّها تمنعُها يقال: حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها. ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه

والحِكمة هذا قياسُها، لأنّها تمنع من الجهل، وتقول: حكَّمت فلانًا تحكيمًا منعتُه عمّا يريد، وحُكِّم فلانٌ في كذا، إذا جُعل أمرُه إليه، والمحكَّم: المجرَّب المنسوب إلى الحكمة

أراد بالمحكَّم الشيخَ المنسوبَ إلى الحكمة، والنتيجة هو القضاء والمنع) [١]، وكذلك قريب مما نقلنا ما ورد عن الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) [٢]، الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)[٣]، الفيومي (ت٧٧٠هـ) [٤]

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٢/ ٩١.
(٢) تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن طلحة الأزهري: ٦٩/٤.
(٣) الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري: ١٩٠٢/٥.
(٤) المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي: ١٤٥/١.

اصطلاحاً:

يعرف الحكم اصطلاحا بحسب مايحمل أو يضاف إليه، فان اصطلح عليه اهل الشرع، يسمى حكماً شرعياً، وإن اصطلح عليه أهل المنطق صار حكماً منطقياً، وإن اصطلح عليه أهل الفلسفة كان حكماً فلسفياً، وهكذا وسوف نذكر التعريف الاصطلاحي للحكم الشرعي بعد ذكر المعنى اللغوي لمفردة الشرع الواردة في التعريف المزجي، أو الإضافي وهو (الحكم الشرعي) عند الإمامية والجمهور لكي يتضح الفارق بينهما.

ثانيا: معنى الشرع

لغةً

قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ): (شرع: شرع يشرع شرعًا وشروعًا: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا أي دخلت، دواب شروع وشرع: شرعت نحو الماء. والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله للعباد شريعة في الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره)[١]، ثم قال : (والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون)[٢]

اصطلاحاً

نسلط الأضواء على التعريف الاصطلاحي للشرع عند الإمامية والجمهور معاً وكما يأتي:

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٦٠/٨.
(٢) المصدر نفسه.

أ- عند الإمامية

١- قال الشيخ الطوسي: (الشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة، والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه الى الماء الذي في الحياة، فقيل: الشريعة في الدين، اي الطريق الذي يوصل منه الى الحياة في النعيم،وهي الأمور التي تعبد الله عز وجل بها من جهة السمع) [١]

٢- قال السيد الطباطبائي: (الشريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبي من الأنبياء الذين بعثوا بها كشريعة نوح و شريعة إبراهيم و شريعة موسى و شريعة عيسى و شريعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، والدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم فالشريعة تقبل النسخ دون الدين بمعناه الوسيع) [٢]

٣- قال الشيرازي: (وكلمة «شرع» أو «الشريعة» تعني الطريق الذي يؤدي إلى الماء وينتهي به، واطلاق كلمة «الشريعة» على الدين لأن الدين ينتهي بحقائق وتعاليم هدفها تطهير النفس الإنسانية وضمان الحياة السليمة للبشرية، أمّا كلمة «النهج» أو «المنهاج» فتطلقان على الطريق الواضح)[٣]

ب- عند باقي فرق المسلمين

١- قال الطبري (ت ٣١٠ هـ): (و"الشرعة" هي"الشريعة" بعينها، تجمع "الشرعة" "شِرَعًا"، "والشريعة" "شرائع". ولو جمعت "الشرعة"

(١) التبيان، الطوسي: ٣ /٥٤٢.
(٢) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي: ٢٠١/٥.
(٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي: ٢٧/٤.

"شرائع"، كان صوابًا، لأن معناها ومعنى"الشريعة" واحد، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكل ما شرعت فيه من شيء فهو"شريعة". ومن ذلك قيل: لشريعة الماء"شريعة"، لأنه يُشْرع منها إلى الماء. ومنه سميت شرائع الإسلام"شرائع"، لشروع أهله فيه. ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء:"هم شَرَعٌ"، سواءٌ) [1]

٢- قال ابن كثير(ت ٧٧٤هـ): (فإن الشرعة وهي الشريعة أيضاً هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا، أي ابتدأ فيه، كذا الشريعة وهي ما يشرع فيها إلى الماء). [2]

ويبدو لي: إن التعاريف عند الإمامية والجمهور للشرع قد جاءت بمعنى واحد ينطبق مع المعنى اللغوي

ثالثا: التعريف الإضافي

قد ذكرالعلماء للحكم الشرعي بما هو تعريف مزجي إضافي عدة تعريفات عند الإمامية وعند الجمهوروسوف نحاول بيانها وتسليط الأضواء عليها

١- قال فخر المحقّقين [3]: (الحكم الشرعي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) [4]، وقد سبقه رفض من أبيه العلامة الحلي لتعريف الحكم الشرعي عند الأشاعرة كما صرح بذلك، وقالت الأشاعرة: (حكم الله تعالى خطابه المتعلق بأفعال المكلفين،

(١) جامع البيان في تاويل القران، محمد بن جرير الطبري: ٣٨٤/١٠.
(٢) تفسير القران العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: ٨٣/٢.
(٣) أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (٦٨٢-٧٧١هـ).
(٤) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين:٨/١.

بالاقتضاء، أو التخيير) [1]، فلزم التناقض، والقول بالمحال، وأخذ الحلي يفند التعريف منطقيًا وعقائديًا، والعجيب إنّه لم يأتِ بتعريف في مقابل هذا التعريف الباطل بنظره

٢- قال الشهيد الاول: (الحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.) [2]

٣- قال السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠ هـ): (الحكم الشرعي: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه) [3]

واستمر في بيان نقاط الضعف في التفسير الأصولي المشهور للحكم الشرعي سواء كان على رأي الإمامية أو غيرهم من فرق المسلمين، وإنّه من الخطأ التعريف بالخطاب الشرعي؛ لأنّه كاشف عن الحكم الشرعي، وأمّا الحكم فهو مدلول الخطاب الشرعي، وكذلك بيّن أنّ الحكم الشرعي ليس دائمًا يكون متعلقًا بأفعال المكلفين، بل قد يتعلق بذواتهم، كالزوجية مثلاً، أو يتعلق بأشياء أخرى ترتبط بهم كالملكية مثلاً [4].

ويبدو لي: إن الجمهور لم يسلطوا الأضواء على الحكم الشرعي الإضافي بما هو حكم شرعي إذ عرفوه بلحاظ تقسيماته من الناحية الفقية والأصولية كما سيأتي في التقسيمات الآتية.

(١) نهج الحق وكشف الصدق، الحلي: ١١/٢٤.
(٢) القواعد والفوائد، حسن بن مكي العاملي: ٣٩/١.
(٣) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر: ٦٣/١.
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٦٤.

٢- اقسام الحكم الشرعي

قد ذكر الحكم الشرعي عند الفريقين وله أقسام متعددة ولحاظات تختلف من قسم إلى أخر ولذلك جاء علماء الإمامية بتقسيمات معينة وجاء علماء الجمهور بتقسيمات أخرى مختلفة وسوف نبينه ذلك عند الفريقين

١- أقسام الحكم الشرعي عند الإمامية:

ينقسم الحكم الشرعي عند الإمامية على قسمين رئيسيين

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي

وهو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجّه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية، التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعًا، محرمة شرب الخمر، ووجوب الصلاة ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب، وإباحة إحياء الأرض، ووجوب العدل على الحاكم.

القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي

وهو الحكم الشرعي الذي لا يكون مُوجّهًا مباشرًا للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعًا معينًا يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان، ويسمّى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية، وينقسم الحكم التكليفي عند الإمامية إلى الأحكام الخمسة، وعلى النحو الآتي:

أ- فإما أنْ يكون الحكم الشرعي إلزاميًا بحيث يأبى الترك ويبعث نحو متعلقه بدرجة الإلزامِ، وذلك هو القسم الأول وهو: الوجوب - كوجوب الصوم أو الصلاة أو أي واجب آخر.

ب- وإمّا أنْ يكون الحكم الشرعي باعثًا نحو متعلقه بدرجة دون الإلزام، وذلك هو القسم الثاني وهو – الاستحباب - فالمكلف مرخص بالترك، فله أنْ يفعل أو لا مثل صلاة الليل وصلاة برّ الوالدين والحج المندوب.

ج- وإمّا أنْ يكون الحكم الشرعي الزاميًا بحيث يأبى الفعل ولا يُسمح به - زاجرًا عن الشيء - الذي تعلق به كحرمة الربا وحرمة شرب الخمر وغيرهما وذلك هو القسم الثالث وهو- الحرمة -.

د- وإمّا أنْ يكون الحكم الشرعي زاجرًا عن الشيء ولكن بدرجة يسمح بفعله كخلف الوعد مثلًا وذلك هو القسم الرابع وهو- الكراهة -.

هـ - وإمّا أن يكون المكلف مطلق العنان في الفعل أو الترك فلا إلزام عليه كشرب الماء والأكل مثلا، وذلك هو القسم الخامس وهو- الإباحة -[1].

٢- أقسام الحكم الشرعي عند الجمهور

من خلال مطالعة بعض مصنفاتهم الفقهية والأصولية وجدت هناك تقسيمًا للحكم الشرعي لم نجده صراحةً وباللفظ نفسه عند الإمامية، فبقية المذاهب يقسمون الحكم الشرعي إلى حكم شرعي فقهي، وحكم شرعي أصولي، وعلى النحو الآتي:

١- الحكم الشرعي عند الفقهاء

ذكر علماء الجمهور بيان للحكم الشرعي الفقهي بما هو من حيث المعنى التصوري وذكروا له أقساما، وسوف نسلط الأضواء على المبادئ التصورية من جهة وعلى الأقسام من جهة أخرى.

أ- معنى الحكم الشرعي

١- قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ): (هو خطاب الشرع وقوله)، وقال في شرح التحرير: (والظاهر أنّ الإمام أحمد أراد بزيادة وقوله:(على) خطاب

(١) يُنظر: دروس في علم الأصول، الصدر: ٦٥/١.

الشرع، التأكيد من باب عطف العام على الخاص؛ لأن كل خطاب قول وليس كل قول خطابًا). [١]

٢- قال صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ): (الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع). [٢]

٣- قال ابن النجار(ت ٩٧٢هـ): (مدلول خطاب الشارع). [٣]

ب- أقسام الحكم الشرعي عند الفقهاء

وينقسم الحكم الشرعي الفقهي إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي: وهو أثر الخطاب المتعلق بفعل المكلف أو تروكاته اقتضاءً أو تخييرًا، فإنْ تعلق بالفعل وهو الشق الأول من التعريف فهو الواجب والمندوب، وإنْ تعلق بالترك فهو المحرم والمكروه، وإنْ كان الفعل تخييرًا فهذا هو المباح.

أ. أقسام الحكم الشرعي الفقهي التكليفي وهي خمسة كما قدمنا:

الأول: الواجب، وهو أثر الخطاب إذا تعلق بفعل المكلف على نحو الإلزام.

الثاني: المندوب، وهو أثر الخطاب إذا تعلق بفعل المكلف على سبيل الأولى.

الثالث: المحرم، وهو أثر الخطاب إذا تعلق بترك المكلف على نحو الإلزام.

الرابع: المكروه، وهو أثر الخطاب إذا تعلق بترك المكلف على سبيل الأولى.

الخامس: المباح، وهو ما خيّرنا الشارع في فعله أو تركه.

القسم الثاني: هو الحكم الشرعي الوضعي: وهو فيما إذا لم يتعلق أثر الخطاب بفعل المكلف مباشرة، بل بالأشياء وهي أعم من فعل المكلف، فيكون إمّا سببًا أو شرطًا أو مانعًا لأفعال المكلفين أو تروكهم.

---

(١) شرح مختصر التحرير، تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد المعروف بابن النجار: ١ /١٣٦.
(٢) التوضيح في شرح التنقيح،عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة: ١ /١٥.
(٣) شرح مختصر التحرير، ابن النجار :٣٣٣/١.

ومما تقدم تنتج لدينا خمسة أقسام للحكم الشرعي التكليفي، وثلاثة - على المشهور- للحكم الشرعي الوضعي، ونتكلم عليها بالتفصيل:

ويبدو لي: أن هذه الأحكام التكليفية الخمسة هي على قول المشهور عند الجمهور، واكتفوا بها، وقد خالفهم في ذلك الحنابلة فجعلوها سبعة أقسام بدلًا من الخمسة، وهي: (فرض، وإيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية، وإباحة)[1]، وذكر السيد محمد تقي الحكيم أن الأحناف قسّموها إلى ثمانية أقسام، هي: الفرض، الواجب، الحرمة، السنة المؤكدة، السنة غير المؤكدة، الكراهة التحريمية، الكراهة التنزيهية، الإباحة؛ فالطلب الإلزامي الذي قام عليه دليل قطعي فهو الفرض، والطلب الإلزامي الذي قام عليه دليل ظنّي فهو الواجب، والأمر الذي واظب على فعله الرسول (صلى الله عليه واله) وما لم يواظب عليه(صلى الله عليه واله) بالسنة غير المؤكدة، ووافقوا الجمهور في مفهوم الحرمة ومفهوم الإباحة، وأمّا ما كان طلب الترك شديدًا فهو، كراهة التحريم وهو أقرب إلى الحرمة بخلاف الكراهة التنزيهية، ويرى السيد أنّ هذا تطويل بلا طائل تحته[2].

٢- الحكم الشرعي عندالأصوليين

وهو القسم الثاني من اقسام الحكم الشرعي وقد تعددت التعاريف فيه من قبل العلماء وخصوصا في كتبهم الاصولية نذكرها على النحو الاتي

ا- عرفه الجويني (ت ٤٧٨ هـ): (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف)[3]

ب- عرّفه أبو حامد الغزّالي (ت ٥٠٥ هـ): (بأنّه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين)[1].

(١) يُنظر: بحوث في الحكم الشرعي وأقسامه عند الحنفية، دراسة مقارنة، عمر محمد عمر: ٦١ وما بعدها، شبكة الألوكة. يُنظر: أيضاً مراتب الحكم الشرعي. دراسة أصولية مقارنة. حسن سعد خضير: ٦٦.

(٢) يُنظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ٦٤.

(٣) شرح الورقات في أصول الفقه، محمد الحسن الددو:٦/١.

وهو كما ترى لا يختلف كثيرًا عما سبقه من قول أمام الحرمين الجويني وابتلي هذا القول بأنّه غير مانع ولا جامع،

ج- عرفه الرازي (ت ٦٠٦هـ) تعريفًا قال فيه: (إنّه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير) [٢]، وهو لم يسلم من الردود والاعتراضات مع كونه التعريف المعتمد عند جمهور الشافعية، وكذلك عمل به القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) في كتابه - منهاج الوصول إلى علم الأصول - وعدد من شراحه حيث ارتضوا هذا التعريف[٣].

د- التعريف الأشهر عند الأصوليين من السنة هو ما أورده ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وهو: (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا) [٤].

وهذا هو التعريف الذي نسبه العلامة الحلي إلى الأشاعرة وانتقده في كتبه، كما تقدم ذلك قبل صفحات، وهو التعريف نفسه الذي جرى على منواله وسار على منهاجه فخر المحققين في تعريفه للحكم الشرعي.

وينقسم الحكم الشرعي الأصولي على الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي.

ويُراد بالحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف مباشرة ويشمل الأحكام الخمسة، وهي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

ويُراد بالحكم الشرعي الوضعي: هو الخطاب الذي وضعه الشارع ولم يرتبط بفعل المكلف مباشرة كالنجاسة والزوجية [٥].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي الآمدي :٨٨/١.
(٢) المحصول، ابو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي: ١/١٥.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج،تقي الدين السبكي: ١/٤٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول،جمال الدين ابو محمد الاسنوي :٢ ٦.
(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب: ٣٢.
(٥) مراتب الحكم الشرعي. دراسة أصولية مقارنة. حسن سعد خضير: ١٧٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ علماء الأصول ذكروا أنّ هناك فروقًا بين الحكم التكليفي والوضعي نشير إليها باختصار:

الأول: أنّ الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف دائمًا، بينما الوضعي قد يتعلق بفعل المكلف كالطهارة للصلاة، وقد لا يتعلق بفعل المكلف مباشرة، بل بما يرتبط بفعل المكلف، مثل الدلوك فهو ليس فعلًا للمكلف، بل سبب لوجوب الصلاة التي هي فعل للمكلف.

الثاني: الحكم الوضعي عبارة عن ربط شرعي بين الشرط والمشروط، والسبب والمسبب، والمانع والممنوع منه، بينما الحكم التكليفي يقصد به التكليف بالفعل أو بالترك أو بالتخيير.

الثالث: الفعل المطلوب للمكلف في الحكم التكليفي يكون مقدورًا للمكلف كوجوب الصوم أو الصلاة أو الزكاة وغيرها، وليس كذلك في الحكم الوضعي...السبب والشرط والمانع...فلا يشترط أنْ يكون مقدورًا للمكلف، مثل دلوك الشمس أمر ليس مقدورًا للمكلف، بينما السرقة أمر مقدور للمكلف، والشارع جعلها سببًا لحكم تكليفي وهو قطع اليد[1].

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة بن مصطفى الزحيلي:٢٩٦/١.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي والاضطرار والمعاني القريبة منه

توطئة:

مما لا شك فيه أن إكتمال صورة البحث إنما تكون واضحة وجلية في إكتمال كل ما يتعلق به أو يرتبط معه أو يطلق عليه، وبحث (الاضطرار في الأحكام الشرعية) إنما تكتمل صورته بواسطة البحث عن نوعية هذا الحكم الشرعي،وهل هو حكم أصدرته الشريعة على المكلف إبتداءا، أم أنه حكم جاء من باب اللطف والرحمة بالعباد إذ اضطروا إلى مسالة من مسائل الاضطرار أو أحد أسبابه وموجباته وهذا ماسوف نسلط الأضواء عليه في المطلب الأول وبالتفصيل الممكن في مسائله ونوضح في المطلب الثاني أهم المفردات التي ترتبط بمسالة الاضطراربحيث تكون متلازمة معه،أو قد يتسامح البعض في إطلاق أحدهما على الأخرى وذلك لشدة التقارب بين المعنيين ومن هذه الألفاظ والمفردات الضرورة، والإكراه، والشدة، والحرج وقد تم التعرض إلى معانيها اللغوية والاصطلاحية وتوضيح العلاقة بينها وبين الاضطرارلكي يتضح لدينا معنى الملازمة بين هذه الألفاظ وبين لفظة الاضطرار والخروج بنتائج من شانها أن تعطي صورة كاملة وجلية للبحث.

المطلب الأول: العلاقة بين الحكم الأولي والثانوي

الأحكام الشرعية التي أنزلها الله تعالى لتنظيم حياة البشر إنما هي أنزلت وفقا لحكمته تعالى بمصالح العباد وهي التي تسمى بالأحكام الأولية وقد يضطر المكلف وبسبب من الأسباب الموجبة لمسالة الاضطرار ورفعا للحرج أو المشقة أو العسر أو التقية أو لسفر أو لمرض أن لا يتمكن من الإتيان بالحكم الشرعي الأولي فيكون متعذراً عليه أو يكون فيه عسر ومشقة وحرج فتقتضي الضرورة أن يتجاوز المكلف ذلك الحكم الشرعي إلى حكم أخر يتناسب وحال المكلف الجديد وهذا مايسمى بالحكم الشرعي الثانوي، وفي هذا المطلب تسلط الأضواء على هاذين الحكمين، وبيان الحكم الثانوي وهو المرتبط والناتج عن حالة الاضطرار،والتعرض إلى أقسامه، وأنواعه، ومايترتب عليه من مسائل وكما يلي.

اولا: المراد من الحكم الأولي والثانوي

١- الحكم الأولي: هو الحكم المجعول على الأفعال والذوات بعناوينها الأولية الخالية عن قيد طرو العنوان الثانوي، وقيد الشك في حكمه الواقعي، كالوجوب المرتب على صلاة الصبح، والحرمة المرتبة على شرب الخمر، والطهارة، والنجاسة المرتبتين على الماء والبول، فيطلق عليها الأحكام الواقعية وعلى متعلقاتها الموضوعات الواقعية.

٢- الحكم الثانوي: هو الحكم المرتب على الموضوع المتصف بوصوف الاضطرار والإكراه ونحوهما من العناوين الثانوية غير عنوان مشكوك الحكم، فإذا كان صوم شهر رمضان ضرريا أو حرجيا على أحدا وأكره على الافطار كان جواز الإفطار أو حرمة الإمساك حكما واقعيا ثانويا والموضوع المعنون بتلك العناوين موضوعا ثانويا، وكذا إذا أمر الوالد

ولده بصوم أول شهر رجب مثلا أو نذره الشخص أو شرطه في ضمن عقد لازم أو صار مقدمة لواجب يقال ان هذا الصوم بما هو صوم شهر

رجب وبعنوانه الأولى مستحب وبعنوانه الثانوي واجب فاستحبابه حكم واقعي أولى ووجوبه واقعي ثانوي وتسميته ثانويا لأنه في طول الواقع وموضوعه عنوان ثانوي عارض على العنوان الأولى الأصلي.[1]

٢- قال محمد علي صنقور: (الحكم الأولي: هو ما يثبت لموضوعه ابتداء وبقطع النظر عمّا يطرأ على الموضوع من عوارض تقتضي تبدّل الحكم الأولي بنحو يتناسب مع العنوان الطارئ على الموضوع ، فأكل الميتة - وبقطع النظر عن الاضطرار إلى أكلها - حرام ، كما انّ الطهارة المائيّة - وبقطع النظر عن الحرج والضرر - شرط في صحّة الصلاة، كما انّ الزواج - وبقطع النظر عن خوف الوقوع في المعصي - مستحبّ، وهكذا)[2]

وعرف الحكم الثانوي: (وهو الحكم الواقعي الذي يثبت لموضوعه بسبب طروء بعض العوارض المقتضية لحمل هذا النحو من الحكم عليه ولو لا طروء هذه العوارض لكان الموضوع مقتضيا لحكم آخر هو المعبّر عنه بالحكم الأولي.

فأكل لحم الميتة بقطع النظر عن الطوارئ والعوارض يقتضي بنفسه ثبوت الحرمة له إلاّ انّه وبسبب طروء حالة الاضطرار لأكلها يتبدل الحكم الثابت لأكل الميتة إلى حكم آخر يتناسب مع الحالة الطارئة ، هذا الحكم الذي ثبت

(١) اصطلاحات الأصول، علي المشكيني : ١٢٤.
(٢) المعجم الاصولي، محمد علي صنقور البحراني:٢/٤٤.

للموضوع بسبب ما طرأ عليه من عنوان هو الذي يعبّر عنه بالحكم الثانوي.) [1]

ويبدولي : إن التعريف الاول للحكم الثانوي ناظر الى الترتب والوصفية والتعرف الثاني ناظر الى الطرو والثبوت،مع أن كلا التعريفين يوضح حالة الاضطرار ويشير إليها.

ثانيا: الحكم الثانوي والمصطلحات القريبة منه

هناك مصطلحات تحمل نفس لفظ الثانوي ولكنها تختلف عنه وهي-الأصل الثانوي-التشريع الثانوي-الأمر الثانوي-وسوف نتكلم عنها ليتضح الفرق بينها وبين الحكم الثانوي وبأختصار.

١- الاصل الثانوي

وهو عبارة عن قانون كلي مسبوق بقانون كلي ايضا أعم وأشمل منه فيكون القانون الأخص هو مايعبر عنه بالأصل الثانوي ومثاله التطبيقي هوقاعدة أصالة الحل أو أصالة الإباحة في الأشياء فهي تشير إلى أن كل شيء خلقه الله للأنسان وبحسب الآية الشريفة (**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**)[2] فهو حلال عليه وجائز له، ولكن إذا جاء دليل أخر يخصص هذه القاعدة (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[3] وتدل هذه الآية على

---

(١) المعجم الاصولي، محمد علي صنقور البحراني: ٤٦/٢.
(٢) سورة البقرة، الآية:٢٩.
(٣) سورة المائدة ، الآية:٩٠.

حرمة التعامل مع هذه الأمور كونها من النجس أو المتنجس فيسمى هذا اصل ثانوي. [١]

٢- التشريع الثانوي

وهو يرد إذا كان هناك تشريع أولي ناظر إلى العموم ومن ثم يأتي تشريع أخر أخص منه فيسمى هذا التشريع الثاني بالتشريع الثانوي في قبال التشريع الأولي ومثاله التطبيقي هو ماورد في رواية زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال :(لاتعاد الصلاةإلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود) [٢]

فالصلاة كتشريع إبتدائي أولي لا تعاد بل تعالج أو تقبل على علتها ولكن بملاحظة رواية زرارة فانها تعاد وهذا مايطلق عليه بالتشريع الثانوي في مقابل التشريع الأولي. [٣]

٢- الأمر الثانوي

الأوامر المتوجهة من الشارع تارة تكون أوامر أولية، كما إذا توجه أمر من الله تعالى إلى الأب في حياته بوجوب الصلاة ولكن حين يموت الأب وعليه بعض الصلوات التي لم يؤديها يتوجه الأمر الى الإبن الأكبر بقضاء هذه الصلوات هذا الأمر الأخير يسمى أمرا ثانويا، لأنه أولا وبالذات إلى الأب وثانيا وبالعرض ألى الإبن. [٤]

ثالثا- أقسام الحكم الثانوي وبعض تطبيقاته

(يقسم الحكم الثانوي إلى أقسام متعددة وبحسب حيثية التقسيم وكما يلي:

([١]) ينظر، بحوث في الحكم الثانوي وتطبيقاته، عبد الكاظم عبد الرزاق الحسيني:٣٠

([٢]) وسائل الشيعة، العاملي:٣٨٩/٦

([٣]) ينظر: بحوث في الحكم الثانوي وتطبيقاته، عبد الكاظم عبد الرزاق الحسيني:٣١

([٤]) ينظر: بحوث في الحكم الثانوي وتطبيقاته، عبد الكاظم عبد الرزاق الحسيني:٣١-٣٣.

ا- يقسم من حيث عروضه على ثلاثة أقسام

الأول: العناوين الثانوية التي تعرض على متعلق الحكم والمقصود به فعل المكلف، ومثاله الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والأكل والشرب.

الثاني: العناوين الثانوية التي تعرض على موضوع الحكم الشرعي، ومثاله هلال شهر رمضان، والإستطاعة، وزوال الشمس.

الثالث: العناوين الثانوية التي تعرض على الحكم الشرعي نفسه، ومثاله الوجوب، والحرمة، والإباحة.

ب- يقسم من حيث جريانه وانطباقه على قسمين

الأول: العناوين الثانوية التي تجري في جميع أبواب الفقه، مثل الاضطرار والضرورة، والعسر، والحرج، والإكراه، والتقية، وحفظ النظام.

الثاني: العناوين الثانوية التي تجري في بعض أبواب الفقه، ومثاله عنوان الجلاّل، وعنوان الوطء، وعنوان الربا بين الوالد وولده.

ج- يقسم من حيث الشهرة وعدمها على قسمين

الأول: العناوين الثانوية المشهورة على لسان الفقهاء، وذكروها في كتبهم بعنوان العناوين الثانوية، وهي الاضطرار، والضرورة، والحرج، والعسر، والمشقة وغيرها.

الثاني: العناوين الثانوية غير المشهورة على لسان الفقهاء ولم يصرحوا بذكرها إنها عناوين ثانوية، مثل التصرف في مال الغير، وانقاذ النفس المحترمة، وإجابة دعوة المؤمن.) [1]

(1) ينظر: بحوث في الحكم الثانوي وتطبيقاته، عبد الكاظم عبد الرزاق الحسيني : ٣٨-٤١.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاضطرار والضرورة والإكراه والمشقة والحرج

يدرس في هذا المطلب بيان العلاقة بين الاضطرار والمعاني القريبة منه، وهي الضرورة، والإكراه، والمشقة، والحرج، ومعرفة المعنى اللغوي والاضطلاحي لكل مفردة من المفردات، وبيان العلاقة بينها وبين الاضطرار وكما يلي.

أولًا: العلاقة بين الاضطرار والضرورة:

تقدم في أول البحث [1] الخوض في تعريف الاضطرار وتعريف الضرورة، وقد أشرنا سابقًا إلى شدة الترابط والالتصاق بينهما، بحيث إنّ المتكلم على الاضطرار لا بدّ له من ذكر الضرورة، وكذلك من يتكلم على الضرورة لا بدّ له من ذكر الاضطرار، حتى حينما ترجع إلى المصادر اللغوية تجد هذا الأمر واضحًا، إذ قال الفراهيدي: (والضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطُر فلان إلى كذا وكذا، ويقول أيضًا والضرورة والضارورة واحد وهو الاضطرار إلى الشيء)[2].

ويبدو لي: من خلال المصادر اللغوية لكلمة الاضطرار أو الضرورة، هو أنّ الاضطرار متعلق بالفعل، ونقصد بذلك من وقعت عليه الضرورة كما ذكر ذلك صريحًا ابن منظور[3].

والضرورة هي الحالة الموصلة والملجئة إلى الاضطرار، وقد ذكرت التعريفات اللغوية والاصطلاحية في هذا الفصل [1]، فهي لم تكن ببعيدة عن المعنى اللغوي، بل معتمدة عليه ومشيرة إليه وتدور في فلكه.

---

(1) تم بيان ذلك في الصفحة ١١.
(2) العين، الفراهيدي: ٧/٧.
(3) لسان العرب، ابن منظور: ٤٨٣/٤.

ثانياً: العلاقة بين الاضطرار والإكراه:

بعد الإطلاع على المعنى اللغوي للاضطرار يتبين لنا الإرتباط الكبير والعلقة بينه وبين عدة كلماتٍ ومن ضمنها الإكراه، ونحاول بيان ذلك من خلال تسليط الضوء على معنى الإكراه لغةً واصطلاحًا،وهل هناك أثر مترتب على هذه العلاقة بين الإكراه والاضطرار،وهل يمكن إبدال الإكراه محل الاضطرار على نحو الدوام ،أم أنه يصح هذا الإبدال في مواضع، ولا يصح في مواضع أخرى؟ ويمكن من خلال التعريفات التي ذكرها العلماء للإكراه بيان ذلك .

معنى الإكراه:

١ـ لغة

عرّفه ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): ((كره) الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهًا، والكره الاسم، ويقال: بل الكره المشقة، والكره أنْ تكلف الشيء فتعمله كارهًا)[٢]، وقال الجوهري: (كرهت الشيء أكرهه كراهةً وكراهيةً، فهو شيء كريه ومكروه، والكريهة: الشدة في الحرب، وذو الكريهة: السيف الماضي في الضريبة، عن أبي عبيدة الفراء: الكره بالضم: المشقة، يقال: (قمت على كره، أي على مشقة قال: ويقال أقامني فلان على كره بالفتح، إذا أكرهك عليه) [٣].

---

(١) تم بيان ذلك في الصفحة ١١- ١٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١٧٢/٥.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: ٢٢٤٧/٦.

وقال الراغب (ت ٥٠٢ هـ): (والإكراه يقال في حمل الإنسان على ما يكرهه)[١]، ومما تقدم يتضح لدينا الاشتراك الواضح بين الاضطرار والإكراه من حيث المعنى، إذ إنّ الإكراه متضمن للتكلف والتحمل والمشقة، وهذه المعاني وردت في التعريفات اللغوية للاضطرار كما تقدم، فيكون هناك على المستوى اللغوي وجود العلاقة والارتباط بينهما، وتمام البحث يكون بالنظر إلى المعنى الاصطلاحي لكل من الاضطرار والإكراه.

٢- اصطلاحاً

وقد تقدم المعنى الاصطلاحي للاضطرار عند الإمامية وغيرهم، وكان متضمنًا لعدة معانٍ منها: الفعل الذي لا يمكن المفعول به الامتناع منه، أو الذي يحدث للحي المكلف لا من قبله ولا يمكن دفعه عن نفسه، أو خائف التلف لو لم يتناول، أو أنْ يخاف على نفسه الهلاك علمًا أو ظنًا، أو النازل مما لا مدفع، أو حاله من الخطر أو المشقة الشديدة، كما تقدم ذلك في أول البحث.

وأمّا الإكراه اصطلاحًا فقد

أ- عرّفه ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، فقال: (هو إلزام الغير بما لا يريده)[٢]

ب- عرّفه الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) بتعريفين: (حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد)، (هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا) [٣].

ج - عرّفه الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) بقوله: (ثم إنّ حقيقة الإكراه لغةً وعرفًا حمل الغير على ما يكرهه)[٤].

و- عرّفه الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ): (الإلجاء الى فعل الشيء قهرًا) [١]

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني: ٤٢٩.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني: ٣١١/١٢.
(٣) التعريفات، الجرجاني: ٢٥.
(٤) غاية الآمال في حاشية المكاسب، المامقاني: ٣١١/٣ .

ويقول الأنصاري:ان الظاهر في المعاني التي يدور عليها الإكراه وهي الحمل أو الإلزام أو الإلجاء أو الإجبار، تجدها قريبة جدًا من المعاني التي تضمنها الاضطرار، فالذي يحدث للحي المكلف لا من قبله ولا يمكن دفعه فهو تعبير

واضح عن الحمل أو الإلزام أو الإلجاء أو الإجبار، وكذلك قولنا: النازل مما لا مدفع له، فهو تعبير آخر عن الإجبار والإلزام والحمل والإلجاء، وأنّ هناك فرقًا بين الإكراه والاضطرار، إذ إنّ الإكراه يجب فيه وجود المكرِه، وهو الذي يقوم بفعل الإكراه، وهو ركن من أركان الإكراه، ومعناه أنّ الإكراه يتحقق بفعل غيرهم بينما لا يشترط ذلك في الاضطرار، كما لو اضطر شخص لبيع ما يملك لغرض شراء الخبز اضطرارًا لدفع الجوع، فلا يوجد هنا طرف آخر في الاضطرار وهو غيره، بينما يتحتم وجوده في الإكراه[٢].

ثالثاً: العلاقة بين الاضطرار والمشقة:

ويتناول البحث في هذا الموضوع عن لفظة أخرى لها إرتباط وثيق وملازم للاضطرار على نحو التعريف اللغوي، أو على نحو التعريف الاصطلاحي،وهي المشقة وارتباطها بالاضطرار، والعلاقة بينهما وكما يلي:

معنى المشقة

١ـ لغةً:

أ- قال ابن فارس: (الشين والقاف أصل واحد صحيح يدلّ على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة) [٣]،

---

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، الشرقاوي: ٣٩٠/٢.
(٢) يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري: ٤٣٣/٤.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس : ١٧١/٣.

ب- قال ابن شميل (ت ٢٠٤ هـ):(شَقَ عليَّ ذاكَ الأمر مَشقَّةً، أي: ثَقُلَ عليَّ، قلت: ومنه قول النبيّ (صلى الله عليه وآله): (لولا أنْ أشُقَ على أُمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلّ صلاةٍ) [١]، المعنى: لو لا أن أُثقِّلَ على أُمتي، الحراني عن ابن السكيت، قال: الشِّقُ: المشَقَّةُ، والشِّقُ: نصف الشيء، والشَّقُ: الصدعُ في عُودٍ أو حائط أو زجاجة)[٢].

٢ـ اصطلاحا:

فقد اكتفى العلماء بالمعاني اللغوية للمشقة وذهبوا إلى تقسيماتها وأنواعها، ومن هذه التقسيمات هو القسم الذي لا ينفك عن العبادة، ويكون جزءًا منها من باب التكليف المقرب إلى الله تعالى، كالصوم الذي يكون مصحوبًا عادة بشيء من الجهد والعناء أو الصلاة أو الاعتكاف أو الحج الذي يكون مصحوبا بالسير والمبيت وغيرها، وقسم آخر غير مصاحب للعبادة، بل ينفك عنها في الغالب، وهذا قد يكون خفيفًا ولا يستدعي وجود حكم آخر، ومثاله أوجاع الرأس المصاحب للصوم عادة، وقد تكون المشقة شديدة وفادحة، وهي فيما إذا تركت ضررًا معتدًا به على النفس أو المال، وثالثة تكون متوسطة بين الحالتين السابقتين [٣] .

وقسم آخر من العلماء أخذ يبيّن الأقسام السابقة ويضيف إليها العلاقة بين الاضطرار والمشقة وخلص بالقول إلى إنّ المشقة أعم من الضرورة؛ لأنّها مشتملة على الأنواع الثلاثة المتقدمة، بينما الضرورة الشرعية فهي تكون خاصة بالمشقة الفادحة دون غيرها، وعليه فتكون كل ضرورة مشقة، وليس كل مشقة تكون ضرورة [٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن بطال: ١٢٦/٣.
(٢) تهذيب اللغة، الأزهري: ٢٠٥/٨.
(٣) يُنظر: الاقتصاد، الطوسي:٦١، منتهى المطلب، الحلي: ٨٤/٢، مفتاح الكرامة، العاملي: ٣٦٧/٥.
(٤) حقيقة الضرورة الشرعية، الجيزاني: العلاقة بين الضرورة والمشقة. .

رابعًا: العلاقة بين الاضطرار والحرج:

ويتضمن البحث هنا أيضا عن الحرج، وهو معنى ملازم للاضطرار ويذكركثيراً معه وبيان معناه اللغوي والاصطلاحي وبيان حالة الإرتباط بين الحرج والاضطرار.

معنى الحرج:

١ـ لغةً:

أ- عرّفه ابن الأثير (ت ٦٣٧هـ) : (الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام وقيل: الحرج أضيق الضيق) [١]

ب- عرّفه ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): (له أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك: تجمع الشيء وضيقه، فمنه الحرج جمع حرجة، وهي مجتمع شجر، ويقال في الجمع حرجات، وذلك الحرج: الإثم، والحرج الضيق) [٢]

٢ـ اصطلاحًا:

فإن المعنى الاصطلاحي لم يتجاوز المعنى اللغوي، بل يسير في نفس معانيه وهذا ما صرح به الدكتور المصطفوي: (المعنى لهاتين الكلمتين لغةً هو معناهما، المصطلح الشرعي، لإصالة عدم النقل، ويؤكد ذلك التبادر الموجود هناك، ومن البين أنّ العسر أخف من الحرج، وكلاهما من مصاديق المشقة، فإنّ بداية المشقة هي مرحلة العسر، ونهاية المشقة هي مرحلة الحرج)[٣]، وحاول بعض المعاصرين إيجاد تعريف له بعد

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٩٢٨/١.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥٠/٢.
(٣) القواعد الفقهية، المصطفوي: ١٤٠.

ذكره لأحاديث نبوية متضمنة لمعنى الحرج، أقوال بعض الصحابة والعلماء، فقال: ويمكن تعريف الحرج : (كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا)[١].

ولم يخرج كثيرًا هذا التعريف عن معناه اللغوي، فهو يدور في فلكه أيضًا، والأمر المهم الذي يشتمل عليه الحرج هو المشقة، وهو العامل المشترك بينه وبين الاضطرار، فيكون من الكلمات والمعاني القريبة والمشتركة مع الاضطرار.

وهناك الفاظ اخرى لها مدخلية وتاثير في مسالة الاضطرار نتكلم عنها بإختصار:

١- التقية:

معناها اللغوي هو (الحذر والخوف) [٢]

معناها في الاصطلاح (التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحقّ) [٣]

قال السيد الخوئي(أن التقيّة جارية فى كل شىء سوى القتل، و قد أشرنا آنفاً أن التقيّة بالمعنى الأخص واجبة، فتجب فى كل مورد احتمل فيه الضرر على تقدير تركها) [٤]

٢- المرض:

معناه اللغوي هو (السقم نقيض الصحة يكون للإنسان والبعير) [٥]

معناه في الاصطلاح (انعدام الاستطاعة البدنية لاداء التكليف) [٦]

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد: ٤٧.
(٢) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي: ٤٩٨/٢.
(٣) التقيّة ، الشيخ مرتضى الأنصاري : ٣٧.
(٤) المستند في شرح العروة الوثقى، الخوني:٢٢٦/٥.
(٥) لسان العرب، ابن منظور:٥٧/١٤.
(٦) مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ٥٤٥/٣.

قال السيد السيستاني: (يباح تناول المحرّمات المتقدمة في موارد الاضطرار ، كتوقف حفظ نفسه وسدّ رمقه عليه ، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه) [1]

٣- السفر:

معناه في اللغة (قطع المسافة) [2]

معناه في الاصطلاح (السفر الشرعي ــ وهو طيّ المسافة ضمن شروط محدّدة كما تقدّم ـ يؤدّي إلى قصر الصلاة) [3]

قال الشيخ محمد أمين زين الدين (وكذلك إذا اضطر إلى السفر في أثناء السنة و كان اضطراره بنحو القهر الذي يخرج به عن كونه مختارا، فيجب عليه الإفطار و القضاء و لم يضر إفطاره في هذا السفر بتتابع النذر، و مثال هذا الاضطرار أن يسافر به ظالم متغلب فيقطع به المسافة مقسورا على أمره و يجب عليه الإفطار لذلك.) [4]

٤- الخوف:

معناه في اللغة (الخوف : الفزع ، خافه يخافه خوفا وخيفة ومخافة) [5]

معناه في الاصطلاح (اضطراب في النفس لتوقع نزول مكروه،أو فوات محبوب) [1]

---

(١) منهاج الصالحين، علي الحسيني السيستاني: ٣٠٨/٣.
(٢) الصحاح، الجوهري: ٦٨٥/٢.
(٣) الفتاوى الواضحة، كاظم الحسيني الحائري: ٤٨٦/١.
(٤) كلمة التقوى، محمد امين زين الدين:٤٣١/٦.
(٥) لسان العرب، ابن منظور: ١٨٠/٥.

قال السيد السيستاني:(بل ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول ، والمدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم والظن بالترتب أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو لأجل أهمية محتمله.) [٢]

وهكذا باقي الاسباب مثل العجز والضعف والفقر والجنون والجهاد فهي تؤثر في مسالة الاصطرار وتغير الحكم الشرعي فيها من حكم اولي ثابت بحق جميع المكلفين الى حكم ثانوي يختص بالمكاف المبتلى بواحدة من الامور المتقدمة.

(١) الميزان في تفسير القرآن، الطاباطبائي:١٩١/١٧.
(٢) منهاج الصالحين، السيستاني: ٣٠٨/٣.

الفصل الثاني

مدارك الاضطرار عند الإمامية والجمهور

والقواعد المترتبة عليه

ويتكـــــــون مـن المبحثين الآتين:

المبحـــــــــث الأول: بيـــان مـــا يـــرتبط بمـــدارك مســـألة الاضـــطرار عنـــد الإمامية والجمهور

المطلـــــــب الأول: بيـــان مـــا يـــرتبط بمـــدارك مســـألة الاضـــطرار عنـــد الإمامية وما يترتب عليها من أحكام شرعية

المطلـــــــب الثـــاني: طبيعـــة مـــدارك مســـألة الاضـــطرار عنـــد جمهـــور المسلمين

المبحـــــــــث الثـــاني: القواعـــد المترتبـــة علـــى مســـألة الاضـــطرار عنـــد الإمامية والجمهور والية استنباط الحكم الشرعي منها

المطلـــــــب الأول: طبيعـــة القواعـــد المترتبـــة علـــى مســـألة الاضـــطرار عند الإمامية

المطلـــب الثـــاني: بيـــان القواعـــد المترتبـــة علـــى مســـألة الاضـــطرار عنـــد جمهـــور المســـــــــــــــــــــــــــــــــــــلمين

المبحث الأول: بيان ما يرتبط بمدارك مسألة الاضطرار عند الإمامية والجمهور

توطئة:

إن دلالة القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار تهدف إلى معالجة الأحكام الشرعية المرتبطة بها، والتي تؤدي إلى إخراج المكلف من حالة الحيرة إلى معرفة الوظيفة الشرعية وأدائها ولأجل ذلك اعتمد الإمامية على مدارك معينة، ومصادر من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجماع، والعقل كما اعتمد جمهور المسلمين على نفس المدارك مع إضافة مدارك أخرى مثل الإستحسان، والقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع ولكن نجد وبشكل واضح ما سنبيه أن هناك إختلاف في طبيعة الاستنباط وكذلك إختلاف في نتيجة الحكم الشرعي في بعض الموارد ويرجع هذا إما إلى نفس المدارك، أو إلى فهم الفقيه، بحيث يكون الاختلاف في نفس المذهب الواحد ناتج عن الاختلاف في فهم الدليل، وأما بين المذهب والمذهب الأخر، فبالإضافة إلى الاختلاف في الفهم هناك اختلاف في المدارك ونسلط الأضواء بشكل اجمالي على مدارك مسألة الاضطرار عند الإمامية والجمهور ليتبين بواسطتها الحكم الشرعي وما يبني عليه فقهاء كل فريق.

المطلب الأول: بيان ما يرتبط بمدارك مسألة الاضطرار عند الإمامية وما يترتب عليها من أحكام شرعية

الاضطرار كمسألة فقهية موجودة في أغلب أبواب الفقه محل ابتلاء للمكلفين ينبغي الوقوف عليها بدقة عالية ومعرفة المدارك التي نشأ منها الاضطرار ومن المعلوم أن القران والسنة الشريفة هما المصدر الأساس لكل تشريع ومن خلالهما يمكن ان نتعرف على أهمية الاضطرار من خلال الآيات القرآنية التي نصت عليه أو أشارت إليه وكذلك الأحاديث الشريفة وكذلك باقي المدارك من الاجماع او العقل ونتكلم عنها بالتفصيل من خلال الايات القرانية الشريفة وهي العمدة في الاستدلال الفقهي كون القران الكريم هو المصدر الأساس ومن ثم السنة الشريفة بكونها الشارحة والمبينة لما أراده الله تعالى واعتمد علماء الإمامية على المدارك التالية:

١- القرآن الكريم

وهو المصدر الأساس لكل تشريع سماوي أنزله الله تعالى رحمةً بعباده ورأفةً بهم وهو الهادي لكل خير، ومن الآيات التي أنزلت في الكتاب الكريم لتعالج موضوع الاضطرار، هي :

أولًا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

(1) سورة البقرة، الآية: ١٧٣

والآية نزلت لبيان ما حرّم الله تعالى على عباده من أكل الميتة وشرب الدم وأكل لحم الخنزير وما ذبح لغير الله، واستثنى سبحانه وتعالى حالة الاضطرار

١- قال الشيخ الطوسي (الاضطرار: كل فعل لا يمكن المفعول به الامتناع منه، وأكثر المفسرين على أنّ المراد من في الآية المجاعة)[١].

ونقل الطوسي في تفسير الآية المباركة في قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أقوال ثلاثة:

أ- ما نقله عن الحسن ومجاهد وقتادة والربيع وابن زيد، وهو: غير باغ عن اللذة ولا عاد في سد الجوع.

ب- ما حكاه الزجاج، وهو: غير باغ في الإفراط، ولا عاد في التقصير.

ج- وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والمرويّ عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وهو: غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين[٢].

٢- قال الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) أنّ المراد بغير الباغي هو غير الظالم وغير المتجاوز لحدوده، وهما حالان سببهما الاضطرار، فيكون المعنى العام للآية الكريمة أنّ من يضطر إلى أكل شيء من المحرمات التي ذكرت في الآية مضطرًا، وفي حال عدم بغيه وعدم عدوه فلا ذنب عليه فيما أكل، وأما لو أتصف بالبغي والعدو مضطرًا لذلك الأكل فلا يجوز له ذلك[٣].

٣- قال مكارم الشيرازي : في تفسير الآية الرأي الأول من كون المضطر غير باغ، أي غير طالب للذة، وغير عاد أي غير المتجاوز للحد، وذكر

(١) التبيان في تفسير القران، الطوسي: ٨٤/٢.
(٢) يُنظر: التبيان في تفسير القران، الطوسي: ٨٤/٢، مجمع البيان، الطبرسي: ٣٤٧/١.
(٣) الميزان، الطباطبائي: ٤٤٦/١.

الرأي الثالث أيضًا، وأنّ هناك روايات من أهل البيت عليهم السلام تؤيد ذلك[1].

وقد تبين من الأقوال الثلاثة السابقة لعلماء الإمامية النتائج التالية:

١- غير الباغي هو غير الظالم وغير المتجاوز للحدود.

٢- غير الباغي هو غير الطالب للذة وغير العادي هو غير المتجاوز للحد.

ثانياً: قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وهذه الآية كالتي سبقتها جاءت في سياق تعداد الأمور المحرمة في الشريعة، فذكرت ما ذكر في الآية المتقدمة، وهي؛ الأمور الأربعة الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما اهل به لغير الله، وزادت عليها بعض المحرمات، من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، والإستقسام بالأزلام ، واستثنت مورد الاضطرار في المخمصة، وهي شدة الجوع.

١- قال الطوسي في معرض تفسير الآية: (معناه من دعته الضرورة في مجاعة لأنّ المخمصة شدة ضمور البطن، غير متجانف لإثم أي غير مائل إلى إثم، والمخمصة مفعلة، مثل المجنبة والمنجلة من خمص البطن وهو

(١) يُنظر: الأمثل، مكارم الشيرازي: ٣١٥/١.
(٢) المائدة، الآية: ٣.

طيه، وإضماره من الجوع، وشدة السغب هاهنا دون أنْ يكون مخلوقا كذلك)[1]،

٢- قال الطبرسي: (معناه: فمن دعته الضرورة في مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من أكله، عن ابن عباس والسدي: غير متجانف لإثم، أي غير مائل إلى إثم، وهو نصب على الحال، يعني فمن اضطّر إلى أكل الميتة وما عدد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة، غير متعمد لذلك ولا مختار له ولا مستحل له، فإنّ الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه)[2]،

٣- قال الطبطبائي: (في تفسير هذا المقطع من الآية الكريمة (فمن اضطُر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم) والمخمصة هي المجاعة، والتجانف هو التمايل من الجنف بالجيم وهو ميل القدمين إلى الخارج مقابل الحنف بالحاء الذي هو ميلها إلى الداخل.

ويتبين من كلام السيد الطباطبائي فإن للآية دلالة على مسألة الاضطرار بما يأتي:

أولًا: على أنّ الحكم ثانوي اضطراري.

ثانيًا: على أنّ التجويز والإباحة مقدر بمقدار يرتفع به الاضطرار ويسكن به ألم الجوع.

ثالثًا: على أنّ صفة المغفرة ومثلها الرحمة، كما تتعلق بالمعاصي المستوجبة للعقاب كذلك يصح أن تتعلق بمنشئها وهو الحكم الذي يستتبع مخالفته تحقق عنوان المعصية الذي يستتبع العقاب)[3]،

(١) التبيان، محمد بن الحسن الطوسي: ٤١٢/٣.
(٢) مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي: ٢٢٠/٣.
(٣) الميزان، الطباطبائي: ١٨٦/٥.

٤- قال الشيخ مكارم الشيرازي بأنّ المخمصة بأنّها الجوع الشديد المؤدي إلى انخماص البطن وطيها، سواء كان السبب هو المجاعة العامة أو السبب هو الخرمان الخاص لشخص معين، وغير المتجانف، هو من لا يميل إلى ارتكاب الذنب، وقد يكون الإتيان بها تأكيدًا لحال الاضطرار أو المنع من الإفراط من أكل اللحوم المحرمة في حال الضرورة[١].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٢]، والآية الكريمة تبين ما يصح أنْ يؤكل مما ذكر اسم الله عليه فهو واجد لما أمر الله تعالى به، وأشارت إلى ما فصّله تعالى في الآيتين السابقتين من المحرمات التي ذكرها سبحانه وتعالى للعباد، واستثنيت حالة الاضطرار كما استثنيت في الآيتين السابقتين، قال الطوسي (وقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ معناه إلا إذا خفتم على أنفسكم الهلاك من الجوع وترك التناول، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرمه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٣] الآية وغيرها، واختلفوا في مقدار ما يسوغ له حينئذ تناوله، فعندنا لا يجوز له أن يتناول إلا ما يمسك الرمق، وفي الناس من قال: يجوز له أنْ يشبع منها إذا اضطر إليه وأن يحمل منها معه حتى يجد ما يأكله[٤]، وذكر الطبرسي في تفسيره كلامًا قريبًا من كلام الطوسي، وطرح اعتراضًا مفاده أنّ سورة المائدة نزلت بعد سورة الأنعام فكيف تكون مفصلة لها؟

وأجاب: بأنّه يمكن القول بأن التفصيل جاء على لسان النبيّ محمد (صلى الله عليه واله)، ومن ثم نزلت به الآيات الكريمة لتبيّنه.

(١) يُنظر: الأمثل، مكارم الشيرازي: ٣/٣٦٠.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٣) المائدة، الآية: ٣ .
(٤) يُنظر: التبيان، الطوسي: ٤/٢٣٢.

وقيل: كجواب ثاني هو أنّ المراد من التفصيل (وقد فصّل لكم) هو ما فصّل وبيّن في هذه السورة[1].

وذكر الطباطبائي في تفسيره للآية الشريفة أنّه (بيان تفصيلي لإجمال التفريع الذي في الآية السابقة، والمعنى: إنّ الله﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، واستثنى

صورة الاضطرار، وليس فيما فصّل لكم ما ذكر اسم الله عليه فلا بأس بأكله ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ المتجاوزين عن حدوده، وهؤلاء هم المشركون القائلون: لا فرق بين ما قتلتموه انتم وما قتله الله فكلوا الجميع أو دعوا الجميع)[2].

رابعًا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَّسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ أضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [3]، والآية الشريفة أيضًا كالآيات السابقات أشارت إلى حرمة الميتة، وهي شاملة لكل ما ذكر في المائدة في الآية (٣)، والدم المسفوح ويراد به الدم المصبوب.. والسفح والصب والإراقة واحد.. وحرمة لحم الخنزير، فكل ذلك وصفه الله تعالى بأنه رجس، (وهو النجس والقذر)، أو أنّه (فسقا)، وقد نصبت لأنّها معطوفة على قوله: (أو لحم خنزير) ويريد بالفسق هنا هو (وما أهل لغير الله به)، وأما الاضطرار فهو مستثنى من حكم التحريم، والمراد من المضطر هنا أحد معنيين: الأول هو عدم طلب التلذذ بأكله، والثاني عدم القصد لتحليل ما حرم الله تعالى[4]، وقريب ممّا تقدم من تفسير ذكره الطبرسي في تفسيره، ولم يزد شيئًا جديدًا عليه[5]، وذكر الشيرازي

(١) يُنظر: مجمع البيان، الطبرسي: ١١٢/٤ .
(٢) الميزان، الطباطبائي: ٣٤٢/٧.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٤) يُنظر: التبيان، الطوسي: ٢٧٨/٤
(٥) يُنظر: مجمع البيان، الطبرسي: ١٣٨/٤

في تفسيره تأملًا مفاده: لماذا ذكر تعالى كلمة (فسقًا أهل لغير الله به) ولم يقل حيوانًا أو مذبوحًا أو غيرها؟

وأجاب: بأنه يمكن أن يكون من قبيل الإشارة إلى أنّ اللحوم المحرمة تكون على نوعين:

الأول: ما يحرم لنجاسته وخباثته وهذا يطلق عليه الرجس ومعناه (النجس) وهو يوجب ضررًا جسديًا وصحيًا.

الثاني: ما يوجب ضررًا نفسيا وأخلاقيًا ومعنويًا دون الضرر الجسدي، وفيه ابتعاد عن الله وعن جادة التوحيد الإلهي.

وعرض سؤالًا آخر وهو: لماذا حصرت الآية المحرمات بأربعة مع أنها أكثر من ذلك بكثير؟ قال بعضهم جوابًا محتملًا كون الآيات مكية فإن المحرمات تنزل تباعًا، ولكن هذا الجواب مرفوض، لأنّ نفس المحرمات الأربعة ذُكرت في سور مدنية وهي البقرة الآية (١٧٣)، والظاهر أنّ الآية ناظرة إلى ما مرتكز في الأذهان من أحكام خرافية كانت سائدة وشائعة في أذهان المشركين، فالحصر إضافي وليس حقيقي، والمراد أنّ المحرمات هذه الأربعة وليس ما نسجته أوهامكم، وكونه حصرًا إضافيًا لا ينفي وجود محرمات أخرى جاءت على لسان الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)[1].

خامساً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2].

والكلام فيها عين ما تقدم في الآيات السابقة.

يبدو لي: إن هذه هي جميع الآيات القرآنية التي ذكرت الاضطرار بلفظه هذا أو معناه الفقهي الذي هو محور البحث وهي المدرك القرآني له، وقد

(١) يُنظر: الأمثل، مكارم الشيرازي: ٣٠٠/٤
(٢) النحل، الآية: ١١٥

وردت لفظة اضطُر في القرآن الكريم وفي عدة آيات، ولكن لم تأتِ بالمعنى الشرعي الذي هو أساس البحث، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (١)، والمضطر هنا من ألجأته الحاجة وأصابه النقص فتوجه إلى الله بدعائه ليكشف ما به من سوء أو نقص(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾(٣)، والمراد من ـ نضطرهم ـ أي نصيّرهم مكرهين إلى عذاب يغلظ عليهم(٤).

ووردت بلفظ الضر في آيات أخرى، وهي بعيدة عمّا يريده البحث ويقصده.

كقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾(٥)، وقوله تعالى:﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾(٧)، وغيرها كثير من الآيات يطول ذكرها.

٢ـ السنة الشريفة:

وردت الروايات الشريفة والتي تتحدث عن حالة الاضطرار على طوائف ثلاث، فالطائفة الأولى ذكرت الاضطرار صريحًا، وهي التي نتكلم عنها أولًا، وطائفة ثانية ذكرت الضرورة أو الضرر وقلنا هي لا تختلف عن الاضطرار إلا يسيرًا، وتكون هذه محطتنا الثانية، والطائفة الثالثة تتحدث عن معاني الاضطرار والضرورة أو تتحدث بألفاظ تعطي المعنى

(١) سورة النمل، الآية: ٦٢
(٢) يُنظر: الميزان، الطباطائي: ٣٨٢/١٥
(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٤
(٤) يُنظر: التبيان، الطوسي: ٢١٥/٨.
(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٨٤.
(٦) سورة يونس، الآية: ٤٩.
(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

نفسه،فيتقدم مابه النص على ماذكر قريبا من المعنى، أو بالفاظ تعطي المعنى الموجود في الاضطرار

الطائفة الأولى: وهي ماذكر الاضطرار فيها صريحا، وهي حديث الرفع، ورواية ابي بصير، وخبر المفضل بن عمر، وحديث النهي عن بيع المضطر، وحديث محمد بن مسلم وزرارة، على النحو التالي.

١- حديث الرفع: أورده الصدوق بطرق عدّة، منها (حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن، عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رُفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، ومالا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشفه)[1]، وأورده الحر العاملي فيما يُعفى عنه (محمد بن علي بن الحسين في (التوحيد) و (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رُفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة)[2]، والحديث الشريف واضح الدلالة في أنّ هناك تسعة أشياء مرفوع عنها قلم الحساب، وهي الخطأ، والنسيان، والإكراه على أمر، وعدم العلم بأمر، وعدم الطاقة على أمر معين، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة و(ما اضطروا إليه).

(١) الخصال، محمد بن علي بن بابويه الصدوق: ٤٣٠.
(٢) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي: ٣٦٩/١٥، باب ٥٦ .

ويبدو لي: أن (ما اضطروا إليه) وهو محل البحث فكل أمر اضطر الإنسان إلى فعله فقد رُفع قلم الحساب عنه رحمة ورأفة من الله تعالى في عباده، وهذا الحديث من عمدة الأحاديث التي يستدل بها على مسألة الاضطرار، ومنه أخذت بعض قواعد الاضطرار، وسنتحدث عنها بالتفصيل لاحقًا إنّ شاء الله تعالى.

٢- رواية أبي بصير: (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئًا يسجد عليه؟ فقال: لا إلا أنْ يكون مضطرًا ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)[1].

ويبدو لي: أن دلالة الحديث أيضًا واضحة في أنّ المريض لا يباشر السجود بنفسه فيحتاج إلى من يعينه على ذلك فيرفض الإمام..(عليه السلام).. ذلك إلا في حالة الاضطرار، ويعطي حكمًا عامًا - وليس شيء ممّا حرم الله إلا قد أحله لمن أضطر إليه - وهذا هو مقصد البحث، وهو حالة الاضطرار وكونها مستثناة من التحريم.

٣- خبر المفضل بن عمر: (محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعًا، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمان بن سالم، عن مفضّل بن عمر، وفيه: (قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله(عليه السلام)أَخْبِرْنِي جَعَلَنِيَ الله فِدَاكَ، لِمَ حَرَّمَ الله الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، قَالَ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)، وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ)، وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ

(١) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ٣/ ٧١، الحديث العاشر.

فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وأَبَاحَهُ، تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ، وأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ)[1]، ودلالة الحديث حول علة تحريم الخمر من قبل الله تعالى وتوضيح الإمام.. عليه السلام.. لهذا الأمر وإنّ الله تعالى خلق الخلق وعلم بما ينفعهم ويضرهم وهو الأعلم بما خلق فحرم عليهم ما به ضررهم واحل لهم ما به منفعتهم واستثناء المضطر تحننا ورحمة من الله على عباده[2].

٤- حديث نهي النبي (صلى الله عليه واله) عن بيع المضطر: محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3]، تنهد فيه الأشرار، وتستذلّ الأخيار، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطرين.

ويبيدو لي: ودلالة الحديث الوارد أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) يتكلّم على الناس في آخر الزمان، ومن علاماتهم أنهم يبايعون المضطر، أي يعملون به من دون حرمة أو كراهة، ويستشهد بقول الرسول(صلى الله عليه وآله) من أنّه نهى عن بيع المضطر.

وذهب فقهاء الإمامية إلى حمل النهي في الحديث النبوي أنّ هذا النهي هو نهي كراهة لا نهي تحريم، وذهبوا إلى بطلان بيع المكره [4]، من كونه بيعًا واجدًا للشروط إلا شرطا واحدًا وهو إعسار واضطرار ذلك الشخص ولكنه بإرادته الكاملة.

(١) وسائل الشيعة، العاملي: ١٠٠/٢٤، حديث الأول، باب: تحريم الميتة.
(٢) يُنظر: جواهر الكلام، النجفي: ٢٤٠/٣٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٤) ينظر: شرح نهج البلاغة، محمد عبده: ٧/١. فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة، نبيل الحسني الكربلائي: ١١٠،

ووفق هذا الحكم القائل بالكراهة، لا يعدّ هذا الحديث بمستوى ودرجة الأحاديث السابقة واللاحقة بوصفه مدركًا للأمور الاضطرارية التحريمية.

٥- حديث محمد بن مسلم وزرارة: (وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن إسماعيل الجعفي ، ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول : التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له، ورواه البرقي في (المحاسن) عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة من أصحابنا مثله)[1].

ويبدو لي: ودلالة الحديث حول التقية فيما يضطر إليه المكلف، فهو وإنْ كان حرامًا فقد أحله الله له لكونه مضطرًا إلى ذلك رحمة ورأفة من الله تبارك اسمه.

الطائفة الثانية:

١- حديث لا ضرر ولا ضرار أو حديث سمرة بن جندب: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أنْ يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخبّره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إنْ أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أنْ يقبل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) وسائل الشيعة، العاملي: ٢١٤/١٦، يُنظر: المحاسن، البرقي: ٢٥٩/١، حديث: ٣٠٨.

للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار)[1]، وهذا الحديث من الأحاديث المشهورة وقصته مشهورة أيضًا ودلالته واضحة من مجريات قضية الشجرة حتى حكم النبيّ (صلى الله عليه وآله) بقطعها وإزالتها وإعطاء قاعدة فقهية عامة من أنّه (لا ضرر ولا ضرار) والمراد نفي الضرر الحاصل على النفس أو المال للشخص، ونفي الإضرار الحاصل على الغير، وقد أورد المحقق العراقي ثمانية فروق بين الضرر والضرار، منها أن الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، ومنها أنّ الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه[2]، والأحاديث الواردة في الضرر كثيرة جداً حتى تجاوزت المائة حديث بحسب ما أفاده الخلخالي تقريرًا لأبحاث أستاذه العراقي، وقسمها الى نيف وعشرين قسمًا كلها تدور في لفظ الضرر ودخوله في أغلب أبواب الفقه، وورود الأحاديث عن المعصومين فيه إذ أفاد العراقي (حتى أسست على ضوء الأحاديث والروايات وقننت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) مما دعاهم للقول بتواتر هذه القاعدة في دروس أبحاثهم فالظاهر تواترها ولو إجمالًا مع أنّ فيها ما هو حجة عندنا لموثق زرارة الحاكي لقضية سمرة)[3].

٢- حديث زرارة: (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)[4].

ودلالة الحديث حول وجوب التقية في حال الضرورة، وقد ذيل الحديث بقوله (عليه السلام): وصاحبها أي الضرورة فهو أعلم بتلك الضرورة، وبمقدار تلك الضرورة؛ لأنّ الضرورات تقدر بقدرها، والمعنى العام للحديث هو وجوب التقية من قبل الإمام (عليه السلام) في حال الضرورة،

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ٢٩٣/٥.
(٢) يُنظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقرير أبحاث المحقق العراقي، السيد مرتضى الخلخالي: ١٣١
(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ١٣٤
(٤) وسائل الشيعة، العاملي: ٢١٤/١٦، حديث: ١

إلا ما خرج بدليل، والإنسان أعلم بنفسه وحاله ﴿الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1]، والله يعلم من نفسه أنه مداهنة أو تقية [2].

ويبدو لي: أن هذا الحديث للوهلة الأولى خاص بالتقية وبما أن التقية من موجبات الاضطرار لذا استدل به العلماء على مسألة الاضطرار

الطائفة الثالثة:

وهي التي جاءت بمعانٍ وألفاظ تُعطي معنى الاضطرار أو الضرورة، وهي المرتبه الثالثة من حيث الإعتماد عليها كمدرك من مدارك الاضطرار، وهي على النحو الآتي:

١- صحيحة هشام بن سالم: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون والله أعز من أن يكون في سلطانه ما لا يريد)[3].

وذكر هذه الرواية المحقق البحراني وعلّق عليها بقوله: (أقول: فانظر إلى صراحة هذه الأخبار وتطابقها، فيما ذكرناه مع تأييدها بالدليل العقلي المجمع عليه بين كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس وعدم جواز التغرير بها)[4].

ويبدو لي: أن هذه الرواية قد جاءت بلفظ (ما لا يطيقون) وقد استدل بها البحراني على وجوب دفع الضرر وهو يرتبط ببحث الاضطرر كونه أحد موجبات الاضطرار.

(١) سورة القيامة، الآية: ١٤.
(٢) مرآة العقول، المجلسي: ٩/١٨٠.
(٣) الكافي، الكليني: ١/١٦٠ حديث: ١٤.
(٤) الحدائق الناضرة، البحراني: ٤/٢٨٢.

٢ــ رواية حمزة بن حمران: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبيد بن زرارة قال: حدثني حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاستطاعة فلم يجبني، فدخلت عليه دخلة أخرى، فقلت: أصلحك الله، إنّه قد وقع في قلبي منها شيء لا يخرجه إلا شيء أسمعه منك، قال: فإنّه لا يضرك ما كان في قلبك، قلت: أصلحك الله، إني أقول: إنّ الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون، ولم يكلفهم إلا ما يطيقون وإنهم لا يصنعون شيئًا من ذلك إلا بإرادة الله ومشيئته و قضائه وقدره، قال: فقال: هذا دين الله الذي أنا عليه وآبائي)[١].

قال النجفي: (أما الضرورة فمع معلومية إباحة المحظورات عند الضرورات يدل عليها عموم قولهم (عليهم السلام): (وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) و (كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر) و (رفع عن أمتي ما لا يطيقون)، ونحو ذلك مما دلّ على دفع الضرر من العقل والنقل)[٢].

ويبدو لي: أن الظاهر من قول الشيخ النجفي أن (ما لا يطيقون) دالة على دفع الضرر المحتمل وهو من معاني الاضطرار.

فقد عدّ النجفي أنّ (ما لا يطيقون) دالّة على دفع الضرر المحتمل، وهو محل الكلام.

وبهذه الطوائف الثلاث نكتفي بروايات المعصومين مدركًا من مدارك الاضطرار والضرورة، ونتكلم على باقي الأدلة والمدارك التي ذكرها علماؤنا الأعلام واستدلوا بها في كتبهم.

(١) الكافي، الكليني: ١٦٢/١، حديث: ٤.
(٢) جواهر الكلام، النجفي: ١١٦/٨.

٣- الإجماع

وقبل بيان مدرك قاعدة الاضطرار بواسطة الاجماع نبين معنى الاجماع وأقسامه وحجيته

أ- معنى الاجماع

١- لغة

الإجماع لغة هو :العهد والاتفاق، قال الله تعالى (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) [١] يقال :أجمع المرء على أمر ما، أي :عزم على فعله. [٢]

٢- اصطلاحا

قال المظفر: (الإجماع أحد معانيه في اللغة: الاتفاق. والمراد منه في الاصطلاح: اتفاق خاص. وهو: اما اتفاق الفقهاء من المسلمين على حكم شرعي. أو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على الحكم. أو اتفاق أمة محمد على الحكم. على اختلاف التعريفات عندهم.[٣]

ب- أقسام الاجماع

ينقسم الاجماع في الاصطلاح على قسمين هما

١- الإجماع المحصل: والمقصود به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى.

---

(١) سورة يونس، الآية:٧١.
(٢) تيسير اصول الفقه، محمد حسن عبد الغفار: ٤/٩.
(٣) اصول الفقه، محمد رضا المظفر: ٨٧/٢.

٢- الإجماع المنقول: والمقصود به الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وانما ينقله له من حصله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائط. [١]

جـ - حجية الاجماع قال الانصاري: (ثم إنه لما كان وجه حجية الإجماع عند الإمامية اشتماله على قول الإمام (عليه السلام)، كانت الحجية دائرة مدار وجوده (عليه السلام) في كل جماعة هو أحدهم، ولذا قال السيد المرتضى:

إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم، فكل جماعة - كثرت أو قلت - كان قول الإمام في أقوالها، فإجماعها حجة، وأن خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام أحدهما - قطعا أو تجويزا - يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقين وإن كثروا، وأن الإجماع بعد الخلاف) [٢]

وقد قال به عدد كبير من علماء الإمامية، واستدلوا به في رفع الحرمة عن مرتكب الأمر المحرم الاضطراري وتسالموا عليه في كتبهم الفقهية، والإصولية،وهذا ماتراه واضحاً من كلام المحقق الحلي، وابن زهرة الحلبي، والشهيد الثاني وكما ياتي.

قال المحقق الحلي: (يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف إجماعًا، ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس، وقيل تستبيحه لخوف الزيادة في العلة أو بطئها أو الشين، مذهبنا نعم)[٣].

ويبدو لي: أن الظاهر من كلام المحقق قد جعل الاجماع مدركا على استباحة المريض التيمم في حال خوف التلف وقد ذكر في طيات البحث أن الخوف أحد أسباب الاضطرار.

(١) المصدر نفسه: ١٠٢/٢.
(٢) فرائد الاصول، الانصاري: ١٨٥/١.
(٣) المعتبر، الحلي: ٣٥٤/١.

وقد قال ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ) بالإجماع: (ويوجب القضاء السفر الذي بيناه أنه يوجب قصر الصلاة، والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم، أو يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض، بدليل الإجماع المشار إليه)[١].

والظاهر من كلامه الصوم الضرري محرم سواء كان الذي لا يستطاع معه الصوم أو الذي يوجب المشقة والعسر بزيادة المرض واستدل على ذلك بإجماع علماء الإمامية عليه.

قال الشهيد الثاني: (لا خلاف في أن المضطر يستبيح سد الرمق، وهو بقية الحياة، بمعنى أنه يأكل ما يحفظه من الهلاك، وليس له أن يزيد على الشبع إجماعًا)[٢].

وهذا القول ظاهر في الإجماع على استباحة الأكل المحرم لسد الرمق، والمحافظة على الحياة من الهلاك، وليس له أن يأكل أكثر مما يحافظ به على حياته.

ويبدو لي: أن الظاهر من كلمات الأعلام أعتبار الاجماع مدركا لإثبات الاضطرار وبواسطته نثبت الاضطرار إن لم يكن الاجماع محصلا.

٤ـ العقل:

قبل الدخول في بحث العقل نتعرف على معناه اللغوي والاصطلاحي ومن ثم نتكلم عن دليل العقل عند الامامية وحجته.

١ـ لغة

المعنى الأول: الحبس، قال ابن فارس ((عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عُظمُه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يقارب

(١)غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي: ١٤٠.
(٢) مسالك الافهام، زين الدين العاملي: ١١٥/١٢.

الحبسة النظر إلى المعاني اللغوية نجد أن مادة "عقل" وردت بعدة معاني ومنها:. ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل) [١]

المعنى الثاني: العقل نقيض الجهل، "قال الخليل:(العقل: نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل) [٢]

دليل العقل اصطلاحا عند الامامية:

ونعرض كلمات علماء الامامية في الدليل العقلي وحجيته وكما يلي:

قال ابن ادريس:(فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أوسنة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المتفق عليها،أوالإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها) [٣]

قال المظفر: (ان الدليل العقلي ماوجب القطع بحكم الشارع،واذا كان الامر كذلك فليس ماوراء القطع حجة،فانه تنتهي اليه حجية كل حجة، وهو حجة بذاته،ولايعقل سلخ الحجية عنه.) [٤]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٦٩/٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) السرائر، ابن ادريس الحلي: ٤٦/١.
(٤) اصول الفقه، المظفر: ١٠٨/٣.

اقسام الدليل العقلي:

قال المظفر: (إن الدليل العقلي - أو فقل ما يحكم به العقل الذي يثبت به الحكم الشرعي - ينقسم إلى قسمين: ما يستقل به العقل، ومالا يستقل به.والاول هو- أن تكون المقدمتان معا عقليتين كحكم العقل بحسن شئ أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه ،والثاني هو - أن تكون إحدى المقدمتين غير عقلية والاخرى عقلية كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها، فهذه مقدمة عقلية صرفة وينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذي المقدمة. وإنما يسمى الدليل الذي يتألف منهما عقليا فلأجل تغليب جانب المقدمة العقلية.) [1]

الاستدلال بدليل العقل على الاضطرار:

يعتبر العقل المدرك الرابع من المدارك التي اعتمد عليها علماء الإمامية في الاستدلال على مسألة الاضطرار وكما مبين في كلمات الاعلام

١- قال المقدس الاردبيلي (ت ٩٩٣ هـ): (وبالجملة جميع ما يخاف معه تلف النفس، ولا يبعد أنّ المال المحترم كذلك، وكذا الأمراض التي يُعدّ صاحبها مريضًا وناقصًا ويحصل لصاحبها ألم وطولها وعدم برئها وزيادتها، بمنزلتها، و ينبغي الملاحظة في ذلك كله، والاحتياط، فإنّ الدليل هو ظاهر العقل، وبعض العمومات، فلابدّ من الاقتصار على المعلوم، وذلك لا يخلو من إشكال وعسر) [2].

٢- قال الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ) في مسألة جواز لبس الحرير لضرورة: (كذلك لا خلاف بينهم في جواز اللبس مع الاضطرار إليه من

(١) اصول الفقه، محمد رضا المظفر: ٢٦٣/٢-٢٦٤.
(٢) مجمع الفائدة، أحمد الاردبيلي: ٣١٢/١١.

جهة البرد والحر وغيرهما، ونقل عليه الإجماع جماعة، ويدلّ عليه العقل والنقل من الكتاب، والسنة، مثل ما دلّ على نفي العسر والحرج، وقولهم (عليهم السلام): (ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن أضطر إليه و (رفع عن أمتي ما لا يطيقون)) وغير ذلك)[1].

وقد تقدم ذكر الآيات والروايات في الصفحات السابقة ممّا ورد في خصوص مسألة الاضطرار،وان المضظر يجوز له مالايجوز لغيره تلطفا من الله تعالى بعباده ورحمة منه تعالى

٣- قال الأنصاري في مجريات كلامه على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والاستدلال عليها (المتعين في معنى نفي الضرر، نعم قد استفيد من الأدلة العقلية، والنقلية، تحريم الإضرار بالنفس)[2].

والظاهر من كلام الشيخ الأنصاري أن الاضرار بالنفس محرم عقلا وهو استدلال عقلي على حرمة الاضرار والذي هو مقدمة للاضطرار محل البحث.

٤- قال السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، فقال:(أمّا الصورة الثانية - فقد صرح الماتن (قده) ببطلان الوضوء أو الغسل حينئذ وهو مبني على ما هو المعروف عندهم من أنّ الإضرار بالنفس محرم، بل ذكر شيخنا الأنصاري (قده) في البحث على قاعدة " لا ضرر " أنّ الإضرار بالنفس محرم شرعًا وعقلًا)[3].

يبدو لي: أنه يمكن القول ان دليل العقل يرتكزعلى قاعدتين عقليتين مهمتين وهما قاعدة دفع الضرر المحتمل وقاعدة الحسن والقبح العقلي فان المكلف المضطر يجب عليه عقلا ان يدفع الضرر المحتمل الحاصل لديه لاي سبب

(١) غنائم الأيام، الميرزا القمي: ٣٢٣/٢.
(٢) رسائل فقهية، مرتضى الانصاري: ١١٦.
(٣) شرح العروة الوثقى، أبو القاسم الخوئي: ٤٢٠/٩.

من اسباب الاضطرار وكذلك يقبح عند العقلاء ترك النفس معرضة للهلاك فيجب على المكلف عقلاً ان يتخلص من الاسباب الموجبة للاضطرار وانقاذ النفس من الهلاك او التلف.

المطلب الثاني: بيان القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار عند جمهور المسلمين

توطئة:

إن المدارك عند الجمهور لا تختلف بشكل أساسي عن المدارك عند الإمامية إلا الاختلاف في السعة والضيق فهم يذكرون بعض المدارك والتي لا يعمل على وفقها علماء الإمامية من قبيل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها وقد يختلف الفهم في نفس المدرك ونسلط الأضواء على المدارك المعول عليها عند الطرفين لنقف على وجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين. ونبتدأ بالقرآن الكريم كونه المدرك الأساس والمقدم بين المدارك كلها:

١ـ القرآن الكريم:

وهو كتاب الله المنزل على قلب نبيه محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) ودستوره الأعظم، ومنه كل تشريع شرّعه الله لخلقه؛ ليكون لهم نورًا وعلمًا وهداية لكل خير ومدعاة لكل فضيلة.

ومن الآيات التي أنزلت لتبين حالة الاضطرار هي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

والآية الكريمة أنزلت لتبين مهمات ما حرّم الله تعالى على عباده من الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله تعالى، واستثنى سبحانه وتعالى الذي يضطر إلى ذلك حفاظًا على حياته من دون أنْ يكون باغيًا أو ظالمًا أو عاديًا فإنّ رحمة الله ومغفرته شاملة له.

١- قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسيره لها: (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَشْيَاءَ، اسْتَثْنَى عَنْهَا حَالَ الضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَهَا سَبَبَانِ أَحَدُهُمَا: الْجُوعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْ لَا يَجِدَ مَأْكُولًا حَلَالًا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُضْطَرًّا الثَّانِي: إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى تناوله مُكْرِهٌ، فَيَحِلُّ لَهُ تناوله.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الاضطرار لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ، حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فإذن لا بد هاهنا مِنْ إِضْمَارٍ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالتَّقْدِيرُ: فَمَنِ أضطر فأكل فلا إثم عليه)[1].

٢- قال ابن كثير (ت ٧٤٢هـ) في تفسيره، فقال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد، أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد (فلا إثم عليه)، أي: في أكل ذلك (إن الله غفور رحيم)، وقال مجاهد: فمن أضطر غير باغ ولا عاد، قاطعًا للسبيل، أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغيًا أو عاديًا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن أضطر إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبير) [2].

٣- قال البغوي (ت ٥١٦هـ): (فمن اضطر إلى أكل ميتة أي أحوج وأُلجئ إليه (غير) نصب على الحال، وقيل على الاستثناء (باغ ولا عاد) أصل البغي قصد الفساد، يقال بغى الجرح يبغي بغيًا إذا ترامى إلى الفساد، وأصل العدوان الظلم ومجاوزة الحد، يقال عدا عليه عدوًا وعدوانًا إذا ظلم،

(١) التفسير الكبير، الرازي: ٢٤/٣.
(٢) تفسير القرآن، ابن كثير: ٤٨٢/١.

واختلفوا في معنى قوله (غير باغ ولا عاد) فقال بعضهم: (غير باغ) أي خارج على السلطان ولا عاد معتد عاص بسفره، بأنْ خرج لقطع الطريق أو لفساد في الأرض، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، وقالوا لا يجوز للعاصي بسفره أنْ يأكل الميتة إذا اضطر إليها ولا أنْ يترخص برخص المسافر حتى يتوب وبه، قال الشافعي رحمه الله: لأنّ إباحته له إعانة له على فساده، وذهب جماعة إلى أنّ البغي والعدوان راجعان إلى الأكل واختلفوا في تفصيله، فقال الحسن وقتادة: (غير باغ) لا تأكله من غير اضطرار (ولا عاد) أي لا يعدو لشبعه، وقيل:(غير باغ) أي غير طالبها وهو يجد غيرها (ولا عاد) أي غير متعد ما حد له فما يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منها قوتًا مقدار ما يمسك رمقه، وقال مقاتل بن حيان:(غير باغ) أي مستحل لها (ولا عاد) أي متزود منها، وقيل:(غير باغ) أي غير مجاوز للقدر الذي أحل له (ولا عاد) أي لا يقصر فيما أبيح له فيدعه، قال مسروق : من اضطر إلى الميتة ، والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار)[1].

ثم قال البغوي: إنّهم اختلفوا في مقدار ما يحل من أكل الميتة للمضطر فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله بمقدار سد الرمق، وأمّا مالك فقال بجواز الأكل حد الشبع.

٤- قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): (قال: ما ذكر عليه اسم غير الله، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: غير باغ ولا عاد يقول: من أكل شيئًا من هذه وهو مضطر فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى، وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه في قوله: غير باغ قال: في الميتة ولا عاد قال: في الأكل، وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد في

(١) معالم التنزيل، البغوي: ١٨٣/١.

قوله: غير باغ ولا عاد قال: غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم، فمن خرج يقطع الرحم، أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مفارقًا للجماعة والأئمة، أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له. وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال: العادي: الذي يقطع الطريق، وقوله: فلا إثم عليه يعني في أكله: إن الله غفور رحيم لمن أكل من الحرام رحيم به إذ أحل له الحرام في الاضطرار. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ في أكله، ولا عاد يتعدى الحلال إلى الحرام وهو يجد عنه بلغة ومندوحة)[1].

٥- قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ): ((باغ ولا عاد) أصل البغي قصد الفساد، يقال بغى الجرح يبغي بغيًا إذا ترامى إلى الفساد وأصل العدوان الظلم ومجاوزة الحد، يقال عدا عليه عدوًا وعدوانًا إذا ظلم، واختلفوا في معنى قوله: (غير باغ ولا عاد) فقال بعضهم: (غير باغ) أي خارج على السلطان ولا عاد معتدٍ عاصٍ بسفره، بأنْ خرج لقطع الطريق أو لفساد في الأرض، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .

وقالوا: لا يجوز للعاصي بسفره أنْ يأكل الميتة إذا اضطر إليها ولا أنْ يترخص برخص المسافر حتى يتوب وبه قال الشافعي رحمه الله لأن إباحته له إعانة له على فساده، وذهب جماعة إلى أنّ البغي والعدوان راجعان إلى الأكل واختلفوا في تفصيله فقال الحسن وقتادة (غير باغ) لا تأكله من غير اضطرار (ولا عاد) أي لا يعدو لشبعه وقيل (غير باغ) أي غير طالبها وهو يجد غيرها (ولا عاد) أي غير متعدٍ ما حد له فما يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منها قوتًا مقدار ما يمسك رمقه، وقال مقاتل بن حيان (غير باغ) أي مستحل لها (ولا عاد) أي متزود منها وقيل (غير باغ) أي غير مجاوز للقدر الذي أحل له (ولا عاد) أي لا يقصر فيما

(١) يُنظر: فتح القدير، الشوكاني: ١/١٧٠.

أبيح له فيدعه قال مسروق : من اضطر إلى الميتة ، والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار) [1]

ويبدو لي: أنّ حالة التشديد من بعض العلماء بحيث تصل إلى حد دخول النار إشارة منه إلى أنّه إذا لم ياكل، ويعمل بحالة الاضطرار، فهو بحكم القاتل للنفس المحترمة، والتي يكون عقابها دخول النار،ومنه يفهم اهمية الحكم الاضطراري ووجوب العمل فيه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ أضطر فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

١- قال ابن كثير: (وقوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له، ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبًا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها ، وقد يكون مندوبًا، و(قد) يكون مباحًا بحسب الأحوال)[3].

(١) أضواء البيان، الشنقيطي: ٦٦/١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣ .
(٣) تفسير القران، ابن كثير: ١٤/٢

٢- قال الطبري في تفسير الآية: (يعني تعالى ذكره بقول:" فمن اضطر "، فمن أصابه ضُرٌّ " في مخمصة "، يعني: في مجاعة)[١].

٣- قال البغوي: (قوله عز وجل: (فمن اضطر في مخمصة) أي: أجهد في مجاعة، والمخمصة خلو البطن من الغذاء، يقال: رجل خميص البطن إذا كان طاويًا خاويًا، (غير متجانف لإثم) أي : مائل إلى إثم وهو أنْ يأكل فوق الشبع ، وقال قتادة : غير متعرض لمعصية في مقصده، ﴿فإن الله غفور رحيم ﴾ وفيه إضمار ، أي : فأكله فإن الله غفور رحيم.أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المروزي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحّان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام، أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي، قال رجل: يا رسول الله، إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها) [٢]

٤- قال الشوكاني: (قوله: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾ هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض: أي من دعته الضرورة في مخمصة أي مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات، والخمص: ضمور البطن، ورجل خميص وخمصان، وامرأة خميصة وخمصانة، ومنه أخمص القدم، ويستعمل كثيراً في الجوع، قال الأعشى: تبيتون في المشتى ملاء بطونكم ... وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

قوله: غير متجانف لإثم، الجنف: الميل، والإثم: الحرام، أي حال كون المضطر في مخمصة غير مائل لإثم، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد، وكل مائل فهو متجانف وجنف، وقرأ النخعي ويحيى بن وثّاب والسلمي

(١) جامع البيان، أبو جعفر الطبري: ٥٣٢/٩.
(٢) معالم التنزيل، البغوي: ١٤/٣.

(متجنف)، فإنّ الله غفور رحيم به لا يؤاخذه بما ألجأته إليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الإثم بأن يكون باغيًا على غيره أو متعديًا لما دعت إليه الضرورة حسبما تقدم.

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه، والحاكم وصححه، عن أبي أمامة قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شعائر الإسلام، فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة دم واجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلم يا صدي فكل قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند مَن يحرم هذا عليكم لما أنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذا الآية حرمت عليكم الميتة. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: وما أهل لغير الله به قال:

وما أهل للطواغيت به والمنخنقة قال: التي تخنق فتموت والموقوذة قال: التي تضرب بالخشبة فتموت والمتردية قال: التي تتردى من الجبل فتموت والنطيحة قال: الشاة التي تنطح الشاة) [1].

٥- قال السعدي (ت ١٣٧٦هـ): (﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي: ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من المحرمات السابقة، في قوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } { فِي مَخْمَصَةٍ } أي: مجاعة { غَيْرَ مُتَجَانِفٍ } أي: مائل { لإِثْمٍ } بأن لا يأكل حتى يضطر، ولا يزيد في الأكل على كفايته { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } حيث أباح له الأكل في هذه الحال، ورحمه بما يقيم به بنيته من غير نقص يلحقه في دينه)[2].

٥- قال البغوي: ({ وَمَا لَكُمْ }، يعني: أي شيء لكم، { أَلاَّ تَأْكُلُواْ }، وما يمنعكم من أنْ تأكلوا، { مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ }، من الذبائح، { وَقَدْ فَصَّلَ

(١) فتح القدير، الشوكاني: ١١/٢.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: ٢١٩.

لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }، قرأ أهل المدينة ويعقوب وحفص { فصل } و { حرم} بالفتح فيهما أي فصّل الله ما حرمه عليكم؛ لقوله: { ٱسْمُ ٱللَّهِ }، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بضم الفاء والحاء وكسر الصاد والراء على غير تسمية الفاعل؛ لقوله: { ذُكر } وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر { فصل} بالفتح و { حرم } بالضم، وأراد بتفصيل المحرمات ما ذكر في قوله تعالى: { { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلْدَّمُ } [1]. { إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }، من هذه الأشياء فإنه حلال لكم عند الاضطرار) [2]

ويبدوا لي أن الظاهر من كلام البغوي المتقدم الذكر توجد قرائتان؛ الأولى بالفتح، ونتيجتها أن الله تعالى فصل كل ماحرّمه عليكم، من دون التقيد والتحديد بآية معينة من الآيات الكريمة، بينما على القراءة الثانية، وهي الفتح والضم فنتيجتها أن الله فصل المحرمات، ولكن المحددة بسورة المائدة الآية الثالثة، وهي الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

٦- قال الشوكاني: (ما تقدم ذكر ما يصنعه الكفار في الأنعام من تلك السنن الجاهلية أمر الله المسلمين بأن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقيل: إنها نزلت في سبب خاص وسيأتي، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما ذكر الذابح عليه اسم الله حل إنْ كان مما أباح الله أكله، وقال عطاء: في هذه الآية الأمر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم، والشرط في إنْ كنتم بآياته مؤمنين للتهييج والإلهاب: أي بأحكامه من الأوامر والنواهي التي من جملتها الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، والاستفهام في وما لكم ألا تأكلوا **مما ذكر** اسم الله عليه للإنكار: أي ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه بعد أنْ أذن الله لكم بذلك، والحال أنْ قد فصّل لكم ما حرم عليكم أي بين لكم بيانًا مفصلًا يدفع الشك ويزيل الشبهة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) مختصر تفسير البغوي، عبد الله الزيد: ٢٨/٣.

بقوله: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا إلى آخر الآية، ثم استثنى فقال: إلا ما اضطررتم إليه أي: من جميع ما حرمه عليكم، فإن الضرورة تحلل الحرام، وقد تقدم تحقيقه في البقرة، قرأ نافع ويعقوب وقد فصل لكم ما حرم عليكم بفتح الفعلين على البناء للفاعل، وهو الله سبحانه)[1].

الآية الثالثة: قوله تعالى :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[2]،.

١- قال الطبري: (وأما قوله: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ ، فإنه يعني تعالى ذكره: أنّ ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرّمة التي بيَّن تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة)[3].

٢- قال الرازي: (اختلفوا في المضطر إذا وجد كل ما يُعّد من المحرمات، فالأكثرون من العلماء خيّروه بين الكل؛ لأنّ الميتة والدم ولحم الخنزير سواء في التحريم والاضطرار، فوجب أنْ يكون مخيرًا في الكل وهذا هو الأليق بظاهر هذه الآية وهو أولى من قول من أوجب أنْ يتناول الميتة دون لحم الخنزير أعظم شأنًا في التحريم)[4].

وتعرّض الرازي أيضًا في كلامه هنا إلى مسألة التداوي بالميتة، إمّا بانفرادها أو وقوعها مركبة في العلاج، وقال: إنهم اختلفوا فبعضهم أجاز ذلك للقياس على غيره من الأدلة، وبعضهم منع من ذلك للنبوي الشريف (إنّ الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليهم).

(١) فتح القدير، الشوكاني: ١٥٦/٢.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٣) جامع البيان، الطبري: ٧٠/١٢.
(٤) التفسير الكبير، الرازي: ٢٧/٥.

٣- قال البغوي: (ما سوى ذلك فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب فما يأكله الأغلب منهم حلال، وما لا يأكله الأغلب منهم فهو حرام؛ لأن الله تعالى خاطبهم بقوله:﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[١]، فثبت أنّ ما استطابوه فهو حلال،﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أباح الله أكل هذه المحرمات عند الاضطرار في غير العدوان)[٢].

ويبدو لي: انه يمكن مناقشة قول البغوي المتقدم من ان مياكله الاغلب منهم فهو حلال وانها من الطيبات، ان الطيبات ماتستطيب به النفس وهو مااحله الله وليس ماتستطيبه النفس فانها امارة بالسوء الا مارحم ربي.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وبيّن الرازي أن هذه الآية وضّحت في السور السابقة، وتطرق الى مسألة الحصر، وقال:(حصر المحرمات في هذه الأربع، سورتان مكيتان، وسورتان مدنيتان، فإن سورة البقرة مدنية، وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله تعالى بالمدينة، فمَن أنكر حصر التحريم في هذه الأربع إلا ما خصّه الإجماع والدلائل القاطعة كان في محل أنْ يخشى عليه؛ لأنّ هذه السورة دلّت على أنّ حصر المحرمات في هذه الأربع كان شرعًا ثابتًا في أول أمر مكة وآخرها، وأول المدينة وآخرها، وأنّه تعالى أعاد هذا البيان في هذه السور الأربع قطعًا للأعذار وإزالة للشبهة، والله أعلم)[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.
(٢) معالم التنزيل، البغوي: ١٦٧/٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٤) التفسير الكبير، الرازي: ١٣١/٢٠.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ أضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

والكلام فيها قد تقدم في الآيات السابقات وقال الرازي: (وأما قوله تعالى: ﴿فمن أضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ فالمعنى أنّه لما بيّن في هذه الأربعة أنّها محرمة، بيّن أنّ عند الاضطرار يزول ذلك التحريم، وهذه الآية قد استقصينا تفسيرها في سورة البقرة، وقوله عقيب ذلك: ﴿فإن ربك غفور رحيم﴾ يدل على حصول الرخصة)[2].

٢- السنة الشريفة:

قد ذكر علماء الجمهور ان السنة الشريفة (قول النبي صلى الله عليه واله وفعله وتقريره) مصدرا ومدركا لاستنباط الحكم الشرعي وسنسلط الاضواء على بعض الروايات والتي تصلح كمدرك على مسالة الاضطرار وكما يلي:

أولًا- حديث (لا ضرر ولا ضرار): حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا العباس بن محمد ، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله – (صلى الله عليه[وآله] وسلم) - قال : (لا ضرر ولا ضرار؛ من ضارّ ضاره الله ، ومن شاقّ شق الله عليه)[3].

وأخرجه الحاكم (ت ٣٨٥ هـ): (- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن

(١) سورة النحل، الآية: ١١٥.
(٢) التفسير الكبير، الرازي: ٢٢٢/١٣.
(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني: ٦٨٤/٢. وأخرجه الحاكم النيسابوري: ٣٦٩/٢.

يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه)[1]*.

والظاهر: أن الكلام فيه طويل وعريض فبين مَن يصحّحه وبين مَن يضعّفه وبين مَن يقبل به، ولكن يبقى هذا الحديث هو الأساس في تأسيس كثير من القواعد الفقهية والأصل فيها، ومنها قاعدة(الضرر يزال) و (الضرر لايزال بمثله) و (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وسيأتي الكلام عليها في باب خاص إنّ شاء الله تعالى[2].

وقد تبين مما سبق ان حديث لاضرر وهو من موجبات الاضطرار وقد استدلوا بواسطته على مسالة الاضطرار وهذا يتفق بطبيعته مع استدلالات الامامية مع ان الحديث المذكورعند الجمهور فيه اقوال متعددة من حيث القبول والرد بينما الحديث الذي استدل بخ الامامية صحيح فيترجح كلام الامامية على كلام الجمهور.

ثانيًا - حديث الحنفية السمحة: أخرجه أحمد في مسنده: (حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه، قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإنّ أذن لي فعلت وإلا لم أفعل، فأتاه، فقال: يا نبي الله، إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري،٣٦٩/٢.
* وكذلك أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٦٩/٦) وأخرجه مالك في الموطأ: (٧٤٥/٢) وأخرجه الشافعي في الأم: (٦٣٩/٨).
(٢) يُنظر: الضرورة ضوابطها وتطبيقاتها، صالح الحربي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: ٩٣.

والبقل فحدثتني نفسي بأنْ أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني لم أُبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بُعثت بالحنفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة)[1].

ويبدولي: إن وجه الاستدلال به أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وذلك معناه نفي الضرر، وأنّ النبي لم يبعث ليشدد على المسلمين، بل بُعث بالحنفية السمحة التي توجب التسهيل والتيسير ومجريات القصة واضحة لا تحتاج إلى مزيد عناية وتأمل.

ثالثًا- حديث النهي عن بيع المضطرين:(ما روى أحمد في المسند أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده، قال: ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل:﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون، قال: وقد (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطرين، وعن بيع الضرر، وعن بيع الثمرة قبل أنْ تدرك)[2].

وقالوا: (وجه الاستدلال في الحديث التصريح بأنّ رسول الله(صلى الله عليه[وآله] وسلم) قد نهى عن بيع المضطر، والنهي يقتضي التحريم كما يراه جمهور الأصوليين، والبيع على الصفة المذكورة في مسألة التورق بيع للمضطر؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أنْ يشتري منه سلعة، ثم يبيعها ليحصل على النقد، وبيع المضطر منهي عنه بنص الحديث المذكور)[3].

(1) مسند احمد بن حنبل، مسند الأنصار حديث: رقم٢١٢٦٠.
(٢) مسند احمد بن حنبل: ١١٦/١، سنن أبي داود، البيوع: حديث: ٣٣٨٢.
(٣) مسألة التورق، مجلة البحوث الإسلامية: ٢٩٢/١٤.

تنبيه: لم يستدل أهل المذاهب الأربعة بحديث سمرة بن جندب مع أنّه مرويّ لديهم بعدة طرق، وذلك لأنّه بجميع طرقه لم يذيّل بقوله(صلى الله عليه وآله) -لا ضرر ولا ضرار- ولذلك لا ينفع عندهم الاستدلال به هنا مع كونه مرويًا لديهم.

وروى أبو داود (ت ٢٧٥ هـ): (حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا : حماد ، ثنا : واصل مولى أبي عيينة، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنّه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقّ عليه ، فطالب إليه أنْ يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى ، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي (صلى الله عليه وآله) أنْ يبيعه، فأبى، فطلب إليه أنْ يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمرًا رغّبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأنصاري: اذهب فاقلع نخله)[1].

٣- الاجماع:

نوضح المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجماع عند علماء الجمهور وكيفية الاستدلال به على مسالة الاضطرار وأقوال العلماء في ذلك.

١- معنى الإجماع لغة: العزمُ والاتفاق؛ قال تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ [2]أي: اعزموه، ويقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة. [3]

(١) سنن أبي داود: ٣١٥/٣ الحديث: ٣٦٣٦، وينظر، مصابيح السنه، البغوي: ٣٧٢/٢ الحديث ٢٢٢٠.
(٢) سورة يونس، الآية: ٧١.
(٣) شرح الكوكب المنير، العبيكان: ٢١١/٢.

٢- معناه في الاصطلاح: قال الشنقيطي: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين) [١]

والمراد باتفاقهم: اتحاد اعتقادهم، واحترز بالاتفاق عن الاختلاف. وهذا التعريف يخرج اتفاق غير المجتهدين؛ فلا يكون اتفاق غير المجتهد من أصولي وفروعي ونحوي، ولا من لم يكمل فيه شروط الاجتهاد إجماعًا، ويخرج كذلك اتفاق الأمم السابقة .ويشير التعريف إلى أن الاتفاق الواقع زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمَّى إجماعًا .وقوله في التعريف: (على أمر من أمور الدِّين)؛ أي: يتعلق بالدين لذاته أصلًا أو فرعًا، وهذا لإخراج اتفاقهم على أمر دنيوي؛ كإقامة متجر أو حرفة، أو على أمر دِيني لكنه لا يتعلق بالدِّين لذاته، بل بواسطة؛ كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة أو النحو، ونحو ذلك.

٣- الإستدلال به في مسألة الاضطرار

وهو المدرك الثالث من المدارك التي اعتمد عليها علماء الجمهور في الاستدلال على مسألة الاضطرار

١- قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ): فدلّ قول الله تعالى:﴿فَمَنِ أضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]، على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك[٣].

٢- قال ابن قدامة: (ومن اضطر إلى الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت)، أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

(١) مذكرة في اصول الفقه، الشنقيطي: ١٦٩.
(٢) المائدة، الآية: ٣.
(٣) الاقناع، أبو بكر بن المنذر النيسابوري: ٦٢٦.

فَمَنِ أضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع، بالإجماع أيضًا)[2].

٣- قال ابن حزم: (واتفقوا على أنّ الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمَن خشي على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل في أمسه شيئًا، ولم يكن قاطع طريق، ولا مسافرًا سفر لا يحل له)[3].

٤- قال النووي: (مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُضْطَرِّ (إحْدَاهَا) أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوِهَا لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَفِي قَدْرِ الْمَأْكُولِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ سَبَقَا (أَصَحُّهُمَا) سَدُّ الرَّمَقِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وداود(والثاني).

قَدْرُ الشِّبَعِ وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ (الثَّانِيَةُ) إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُضْطَرِّ مَالٌ وكان مع غيره طعام يستغن عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لَهُ بِلَا عِوَضٍ وَلَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ الْبَذْلِ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ كَمَا سَبَقَ هَذَا مَذْهَبُنَا، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَقَوْلُ داود)[4].

٥- قال الدمشقي: (فصل: من اضطر الى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع، وأصح القولين من مذهب الشافعي أنّه لا يجب، وهل يجوز له أنْ يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟ للشافعي قولان: أحدهما لا يشبع، وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: يشبع وهو قول مالك)[5].

٦- قال المنوفي (ت ٩٣٩ هـ): (ولا بأس للمضطر الذي بلغ الجوع منه مبلغًا يخاف به على نفسه الهلاك (أنْ يأكل الميتة) من مأكول اللحم في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٢) المغني، ابن قدامة، كتاب الصيد والذباحة: ٣٣١/٩.
(٣) مراتب الإجماع، الصيد والذبائح والعقيقة: ١٧٦.
(٤) المجموع في شرح المهذب، أبو زكريا النووي.
(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: ١٢١.

السفر والحضر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ أضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]، والإجماع على إباحتها عند الضرورة)[2].

٤ـ العقل:

نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقل عند علماء الجمهور والأقوال فيه على مسألة الاضطرار.

١- معناه في اللغة: المعنى الأول: الحبس، قال ابن فارس (عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عُظمُه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يقارب الحبسة. ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل

المعنى الثاني: العقل نقيض الجهل، قال الخليل: العقل نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل. [3]

٢- معناه في الاصطلاح

قال محمد صالح المنجد:(أما معنى العقل في الاصطلاح: فإن العقل يُطلَق على أربعة أمور، وهذا هو التعريف المختار ونتوَقّف عنده، يُطلق العقل على الغريزة التي في الإنسان فبها يَعلَم، ويعقِل، ويفهَمُ، وهي كقوة البصر في العين، وقوة السمع في الأذن، وهذا العقل هو مناط التكليف وبه يمتاز الإنسان عن الحيوان، هذا الأول.

ثانياً: يُطلق العقل على العلوم الضرورية التي تشمل جميع العقلاء، كالعلم بالممكنات والواجبات والممتنعات، كما يُطلق على العلوم النَّظرية التي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٢) كفاية الطالب الرباني، علي المنوفي: ٤/٢٨٠.
(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/٦٩.

تحصل بالنَّظر والاستدلال، فإن قال قائل: ما هو الفرق بين العلوم الضَّرورية والعلوم النَّظرية؟ العلوم الضَّرورية التي لا تحتاج إلى أدنى تفكير أو تأمُّل، تُعرف بداهةً مثل أن السَّماء فوق الأرض، وأن الواحد نصف الاثنين، فهذه معرفتها تهجم على العقل هجوماً ولا تحتاج إلى أدنى نظر أو تأمُّل أو نظر، هذه العلوم الضرورية، العلم بالممكنات عقلاً والواجبات عقلاً والممتنعات عقلاً، فمثلاً: يمتنع عقلاً أن يوجد شَخصٌ لا حيٌّ ولا ميتٌ، يمتنع أن يكون هناك شيءٌ لا موجود ولا معدوم، هذا ممتنع، وأما الواجب عقلاً فمثلاً القدرة على الخلق هذا هو شيء يجب عقلاً أن يوجد، وأما بالنسبة للعلوم النظرية التي تحصل بالنَّظر والاستدلال فالنَّاس يتفاوتون فيها، ويتفاضلون فهذه تحتاج إلى تفكير وتأمّل مثل الحساب والاستنباط والقياس، وهذه الأشياء التي تكون في الحياة الدنيا مما يحتاج إلى نظر أو ضبط.

والمعنى الرابع الذي يُطلق عليه العقل: الأعمال التي تكون بموجب العلم)[1]

من الأمور التي تسالم عليها اهل العقل هي وجوب دفع الضرر المحتمل، وبه تنطق الفطرة السليمة، وما حالة الاضطرار التي نحن بصدد الحديث عنها ألا وهي دفع الإنسان عمّا يضره في نفسه أو نفس أخرى محترمة أو في ماله أو مال لغيره.

١- قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ): (معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع)[2]

(١) الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد https://almunajjid.com/courses/lessons/314.
(٢) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري: ١٦٠/٢.

٢- قال الفخر الرازي كلامًا قريبًا منه، إذ قال: (دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك في الشرع)[١].

(١) تفسير الرازي، أبو علي الرازي: ١٧٦/١١.

المبحث الثاني: القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار عند الإمامية والجمهور وآلية استنباط الحكم الشرعي منها

توطئة:

عند تناول الفقواعد الفقهية المرتبطة في مسالة الاضطرارنقف على مداركها ليتبين بواسطتها انطباقها هعلى الاحكام الجزئية لاستخراج الحكم الشرعي والخروج من حالة الحيرة والملابسات التي تحصل عند المكلف حيث تعطي لنا حكم عام ينطبق على كثير من الموارد الفقهية وخاصة مسالة الاضطرارالتي لها انتشار بشكل واسع في الاحكام الشرعية فتسهل علينا القواعد وذلك باعطائنا طبيعة كلية منطبقة على تلك الجزئيات.

المطلب الأول: طبيعة القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار عند الإمامية

قد تناول علماء الامامية قواعد الاضطرار كاليات وطرق لمعرفة الحكم الشرعي وسوف نتكلم بشكل موجز عن تلك القواعد وقبل بيان ذلك نبين المباديء التصورية لمعنى القاعدة الفقهية.

ومما لا شك فيه أن القرآن والسنة الشريفة هما أصل التشريع وأساسه، وتدخل كلمات المعصومين ضمن السنة الشريفة عند الإمامية، كما هو معلوم، ومن النظر بالآيات والاحاديث المعصومية تحصّل لدى العلماء عدد لا يستهان به من القواعد والأحكام الكلية المتعلقة بالمكلفين، فمنها ما أخذ مباشرة من القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وهي قاعدة نفي العسر والحرج.

وقول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): في حديث سمرة بن جندب الذي ذكرناه في أول البحث: (لا ضرر ولا ضرار) وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ومنها ما انبرى العلماء الأعلام إلى جمعها من المعاني العامة للقرآن والسنة المعصومية، والنظر في مداركها وتطبيقاتها، وقد افردوا لها كتبا مستقلة، وأول من ألّف من علماء الإمامية في هذا المضمار هو الشهيد الأول في كتابه (القواعد والفوائد)، ومن بعده تلميذه المقداد السيوري بكتابيه (جامع الفوائد في تلخيص القواعد) و(نضد القواعد الفقهية على

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

مذهب أهل البيت)، وتوالت بعد ذلك المؤلفات القيمة للعلماء إلى يومنا هذا بفضل الله وقوته[1].

وقبل الخوض في تفصيلات أكثر للقواعد الفقهية وتعدادها والأقوال فيها لابدّ من بيان عدة أمور، وهي:

الأمر الأول: معنى القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحًا:

وقبل بيان التعريف بشكل اضافي نبين المفردات تفصيلا ثم نذكر بعد ذلك المعنى الاضافي

أولا: لغةً: هي الأساس، وقال الجوهري: (وقواعد البيت أساسه)[2].

ثانيا: اصطلاحًا: حكم كلي ينطبق على جزئياته[3].

معنى الفقه :

أولا: لغة:

قال ابن منظور: (الفقه: العلم بالشئ والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه.) [4]

(١) يُنظر: القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي: ٩، دروس في القواعد الفقهية، جمعية المعارف الإسلامية: ٢٢.
(٢) الصحاح، الجوهري: ٢٢٧.
(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله: ٢٦١.
(٤) لسان العرب، ابن منظور: ٥٢٢/١٣.

ثانيا: اصطلاحا:

قال الشهيد الاول: (الفقه لغة: الفهم. وشرعا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.) [1]

والقاعدة الفقهية: الحكم الشرعي الكلي المستنبط من أدلته التفصيلية والمنطبق على موارده الجزئية.

فمثلًا إذا أخذنا القاعدة الفقهية القائلة: (من ملك شيئًا ملك الإقرار به)، فهي أولًا حكم كلي ينطبق على مصاديق متعددة، وثانيًا هو مستنبط من مداركه الشرعية حتى يكتسب حجيته ونفوذه على الغير، ويطبّق على مصاديق متعددة مثل نفوذ إقراره في بيعه وشرائه وهبته وغيرها [2].

ونسلط الأضواء على القواعد الثلاث الآتية:

١- قاعدة لاضرر،٢- قاعدة الضرورات تقدر بقدرها،٣- وجوب دفع الضرر المحتمل، وسأحاول بعون الله تعالى التكلم على كل قاعدة بشيء من الإختصار، وبحسب أهمية كل قاعدة من القواعد،وكونها محل نقاش وجدل كبير من العلماء، بحيث اخذت منهم الكثير من الوقت والأبحاث.

القاعدة الأولى: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

تُعدّ قاعدة لا ضرر من أهم القواعد الفقهية بلا خلاف بين العلماء، فلا تجد لعالم من علماء الإمامية كلامًا في القواعد الفقهية، إلا وكانت هذه القاعدة من أوائل ما يبحث ويتكلّم لعدة مميزات في هذه القاعدة، منها: كثرة

(١) القواعد والفوائد، الشهيد الاول: ٣٠/١.
(٢) دروس في القواعد الفقهية، جمعية المعارف الإسلامية: ١٦.

طرق روايتها والأحاديث فيها حتى وصلت إلى أكثر من مائة رواية، حتى قيل بتواترها وكثرة استعمالها في الاستنباط الفقهي[1].

ونبين مدرك القاعدة بواسطة المصادر الشرعية وكما يلي:

١- القرآن الكريم

أ- قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2] وهي تدل على نفي الضرر الحاصل من الوالدين بالولد سواء كان من الأم بولدها أو من الوالد بولده، ، ومعنى لا تضار هو رفع ونفي الضرر الحاصل من الوالدين بالمولود.

ب - قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[3] الإضرار الحاصل من الرجل بالمرأة المطلقة، إذ يطلقها ويراجعها قبل العدة لكي تطول المدة عليها، فتتضرر من ذلك،.

ج- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[4].الإضرار بالمطلقة بالتضييق عليها بالمسكن والمأكل والمشرب أيام العدة، فنفى الله سبحانه ذلك الضرر

د- قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[5] الإضرار بالميراث، إذ يقرّ الشخص بدين معيّن غير مدين به دفعًا للميراث عن وارثه، فرفع الضرر في مثل ذلك.

هـ - الإضرار بالكاتب أو الشاهد بقوله تعالى:﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[1].

(١) يُنظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقرير أبحاث السيستاني، محمد رضا السيستاني: ٩، القواعد الفقهية، محمد حسن البنجوردي: ٢١٣/١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

فقد نفى سبحانه وتعالى الإضرار بالكاتب في حال عذره عن الكتابة، وكذا نفي الضرر عن الشاهد في حال كونه معذورًا عن الشهادة لأي سبب كان فلا يجوز إلحاق الضرر بهما.

و- نفي الضرر الذي يلحق القاعد عن الجهاد بقوله تعالى:﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾[٢].

هذه أغلب الآيات التي تحدثت عن رفع الضرر في كثير من الحالات المختلفة وتعدّ مدركًا قرآنيًا لقاعدة الضرر.

٢- السنة الشريفة:

إذ وصلت إلى أكثر من مائة حديث، وهي إمّا أنْ تكون مشتملة على لفظ (لا ضرر ولا ضرار)، كما في قصة سمرة بن جندب المتقدمة، وإمّا أنْ يُستفاد منها عدم مشروعية الضرر الحاصل أو أحكام معللة بالضرر.

وسنقسم الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث المشهورة: وهو حديث سمرة المتقدم.

القسم الثاني: وهي الأحاديث التالية:

أولًا: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الشفعة بين الشريكين في الأرضين والمساكن، ١- قال: (لا ضرر ولا ضرار).

٢- (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا رفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة) [٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.
(٣) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ٥/٢٨٠، حديث: ٤.

ثانيًا: حديث منع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى (صلى الله عليه وآله) بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال: (لا ضرر ولا ضرار)) [1].

ثالثًا: حديث الجدار:

(باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، وإن من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أنْ يستأذن وأنْ يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه) دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه سُئل عن جدار لرجل - وهو سترة بينه وبين جاره - سقط فامتنع من بنيانه، قال: " ليس يجبر على ذلك، إلا أنْ يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقك إنْ شئت " قيل له: فإنْ كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضرارًا بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: " لا يترك وذلك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ضرر ولا ضرار، وإن هدمه كلف أنْ يبنيه)[2].

رابعًا: حديث الجمل:

الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في المقنع: (رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال: إن بقرة هذا شقّت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم أنه جبار والجبار: الذي لا دية له ولا قود، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " قضى النبي (صلى الله عليه وآله): لا ضرر ولا ضرار، إنْ كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن " فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها

(١) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ٢٩٤/٥، حديث: ٦.
(٢) مستدرك الوسائل، النوري: ١١٨/١٧، حديث: ٢٠٩٢٧.

من السواد، وربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل) [١].

وأحاديث ذكر فيها لفظ (لا ضرر ولا ضرار) إمّا مجردا أو بإضافة عبارة (في الإسلام).

وروي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): (أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: (لا ضرر ولا ضرار))[٢].

والحديث قال: وقال (عليه السلام): (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيرًا ولا يزيده شرًا)[٣].

والقسم الثاني من الأحاديث وهي التي يمكن أنْ يستفاد منها عدم مشروعية الضرر الحاصل أو أحكام معللة بالضرر، وهي كثيرة وردت في الصوم والحج والزكاة والزراعة كما يأتي:

أولًا: في كتاب الصوم (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله فطلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين) [٤].

ثانيًا: (ما رواه الشيخ الكليني كما يأتي، قال الصدوق: وقال عليه السلام: كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب)[٥]

ثالثاً: في باب الزكاة: (وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات وعليه

(١) مستدرك الوسائل، النوري: ٣٢١/١٨ حديث: ٢٢٨٤٤.
(٢)المصدر نفسه: ١١٨/١٧، حديث: ٢٠٩٢٨.
(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٤/٢٦، حديث: ٣٢٣٨٢.
(٤) المصدرنفسه : ٤٧٧/٨، حديث: ١١٢١٢.
(٥) المصدرنفسه: ٢١٩/١٠، حديث: ١٣٢٦٢.

زكاة وأوصى أنْ تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررًا شديدًا؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئًا فيدفع إلى غيرهم)[1].

رابعاً: في باب الحج: (وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة)[2].

خامساً: في شق القنوات وحفر العيون: (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أنْ يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضر بالبقية من العيون وبعضها لا يضر من شدة الأرض، قال: فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر، وإنْ عرض رجل على جاره أنْ يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: إنْ تراضيا فلا يضر، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع) [3].

ومن بيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار يتضح وبشكل جلي أن القاعدة تنطبق على كثير من أبواب الفقه بمسائله الجزئية وبالتالي تكون نافعة لاستخراج الحكم الشرعي في مسألة الاضطرار.

القاعدة الثانية: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها:

ومعنى القاعدة هو أنّ الحكم الثانوي المترتب على الضرورة له محدد وذلك المحدد هو الضرورة نفسها لا أكثر منها، ومثاله فيما لو

(1) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٤٤/٩، حديث: ١٩٣٦٥.
(2) المصدر نفسه: ١٥٥/١٣، حديث: ١٧٤٦٦.
(3) المصدر نفسه: ٤٣٠/٢٥، حديث: ٣٢٢٨٤.

اضطر لعدم استعمال الماء للغسل بسبب شدة البرد وخوف المرض، فهذا ليس مسوغًا لعدم استعمال الماء للوضوء (فالضرورة تقدر بقدرها)، وذكر صاحب الجواهر: أنّ الضرورة تقدر بقدرها، كانتقاض التيمم برؤية الماء[1].

ومدرك القاعدة:

وسوف نبين مدرك القاعدة كما يلي:

أولًا: الروايات الواردة في أبواب متعددة التي تشير إلى معنى أنّ الضرورات تقدر بقدرها وأهمها هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر.. (عليه السلام).. في مسألة التقية قال: (التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به)[2].

وهي دالة على أنّ الحكم الثانوي الضروري يدور مدار الضرورة ويقدر بقدرها، وباعتبار دلالة هذه الصحيحة تامة فلا حاجة إلى ذكر غيرها والاعتماد عليها سندًا ودلالة

ثانيًا: انتفاء الحكم تابع إلى انتفاء موضوعه، والأحكام الثانوية مترتبة على العناوين الثانوية كذلك، كما إذا أفطر الصائم لمرض أصابه، فالحكم تابع إلى الموضوع وجودًا وعدمًا، فإذا ارتفعت الضرورة ينتفي الحكم بانتفاء الموضوع كما إذا انتفى التيمم لوجود الماء، فالضرورة تقدر بقدرها كما ذكر ذلك صاحب الجواهر وذكرناه آنفًا.

وقد علل علماؤنا الأعلام بعض الأمور الفقهية بهذه القاعدة، كما ذكر ذلك صاحب العروة في مسألة الجبيرة:(نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب

(١) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ٣١٠/٢.
(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٨/١١، حديث: ١.

رفع الجبيرة؛ وذلك لأنّ الضرورات تقدر بقدرها)، وكذلك في مسألة من به داء العطاش[1].

وذكرها صاحب المستند فقال: (إذن لا مقتضي لرفع الحكم الواقعي ولا سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز، غايته سقوط الاحتياط التامّ من أجل العجز أو العسر والحرج، فيرفع اليد عنه بمقدار تندفع به الضرورة، نظرًا إلى أنّ الضرورات تقدّر بقدرها، ويحتاط في بقيّة الأطراف فيتنزّل إلى الاحتياط الناقص) [2].

وهذه القاعدة لم يذكرها من علماء الإمامية سوى صاحب القواعد[3].

القاعدة الثالثة: قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل:

معنى القاعدة: هو إذا احتمل المكلف الضرر في عمل ما فيجب عليه دفعه، والمراد من الضرر في هذه القاعدة هو الضرر الأخروي(العقاب)، وذلك لعدم وجود الدليل الدال على وجوب دفع الضرر الذي يكون دون مرتبة العقاب، أضف إليه أنّ القدر المتيقن هو الضرر الأخروي [4].

مدرك القاعدة: أنّ العقل السليم بفطرته يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون أو المحتمل فإن أي شخص يقع في معرض الضرر ولم يتجنبه ووقع عليه الضرر فيعدّ هذا الشخص مذموما عند العقلاء، فيجب عليه دفع ذلك الضرر لاسيّما الأخروي(العقاب)، والعقل حاكم بوجوب دفعه بإرشاد قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[5].

تطبيقات القاعدة:

أولًا: ما ذكره المحقق صاحب الجواهر في وجوب التيمم عند الخوف:

---

(1) يُنظر: العروة الوثقى، اليزدي:٣٤٣/١٢.
(2) المستند في شرح العروة الوثقى، الخوئي: ١٣٨/١٢.
(3) يُنظر: القواعد، محمد كاظم المصطفوي: ١٥٣.
(4) ينظر، المصحر نفسه: ٣٠٦ وما بعدها.
(5) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

قال: (ثم المدار في ثبوت الضرر هنا وغيره مما كان كذلك على علمه أو ظنه المستفاد من معرفة أو تجربة أو إخبار عارف وإنْ كان صبيًا أو فاسقًا، بل وذميًا مع عدم تهمة في الدين، ولعل ما في المنتهى من عدم قبوله إذا كان كذلك للتهمة وعدم الظن، فلا خلاف لظهور كلامه أو صريحه في الاكتفاء بالظن كغيره من الأصحاب من غير خلاف أجده فيه، لوجوب دفع الضرر المظنون) [1].

ثانيًا: ما ذكره المحقق الخوئي: (من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإنْ تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإنْ لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأ بالمسح عليها، وهذا الحكم مبتني على دفع الضرر المحتمل) [2].

(1) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي: ١١٠/٥

(2) منهاج الصالحين، الخوئي: ٣٠/١، وينظر: القواعد، المصطفوي: ٣٠٦ وما بعدها

المطلب الثاني: بيان القواعد المترتبة على مسألة الاضطرار عند جمهور المسلمين

تعدّ القواعد الفقهية من مهمات العلوم الإسلامية فهي تعدّ مرحلة متطورة من مراحل التأليف في الفقه وفروعه وأحكام ضوابطه وحصر كل جزئياته، فلها فوائد كثيرة ومنافع جمة في حصر المسائل الفقهية وتبويبها.

والبذرة الأولى للقواعد الفقهية مصدرها القرآن والسنة النبوية الشريفة واجتهاد العلماء المستند إليهما، وشهد القرن الرابع الهجري بداية الجمع والتحرير لتلك القواعد، ثم تطور شيئًا فشيئًا حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم من مؤلّفات قيمة ومتعددة في القواعد الفقهية[1].

وقد ذكر علماء الجمهور مجموعة من القواعد المترتبة على الاضطرار والضرورة وكما يلي:

قال الزحيلي (ت ١٤٣٦ هـ) من القواعد المترتبة على الاضطرار والضرورة هي:

١ـ الضرورات تبيح المحظورات.

٢ـ لا ضرر ولا ضرار.... ويتفرع عليها باقي القواعد الآتية:

٣ـ الضرر يزال.

٤ـ الضرر يدفع قدر الإمكان.

٥ـ الضرر لايزال بمثله.... وبلفظ آخر (الضرر لايزال بالضرر.... زوال الضرر بلا ضرر).

(1) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وهبة الزحيلي: ١/٥.

٦ــ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وبلفظ آخر(يختار أهون الشرين أو اخف الضررين...يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما...إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر)

٧ــ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ..وبلفظ آخر(تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ....دفع أعلى المفاسد بأدناها).

٨ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[١].

سوف نبين أهم القواعد المستخدمة لدى علماء جمهور المسلمين طلبا للاختصار ومنها:

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات:

والمعنى العام للقاعدة مع ملاحظة أنها ترد مع قيد ...بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور...ولكن للاختصار تذكر بلا قيد أو لمعرفة ذلك ضمنًا عند المتشرعة، وعلى كل حال يكون معناها أنّ كل ممنوع شرعي لا يباح عند الضرورة، إلا بشرط أنْ تكون تلك الضرورة أعظم من ذلك المحظور الذي أبيح للمكلف ارتكابه وإلا فلا فائدة ترتجى من ارتكاب ذلك المحظور. [٢]

مدرك القاعدة: من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[٣].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وهبة الزحيلي: ١/١٩٩إلى٢٣٥.
(٢) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها، حسن خطاب، مجلة الأصول والنوازل: ١٦٥، عدد٢، رجب ١٤٣٠هج.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

قال السعدي (ت ١٣٧٦هـ):(وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة...الضرورات تبيح المحظورات... فكل محظور اضطر إليه الإنسان فقد أباحه له الملك الرحمن)[١].

ب- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

جـ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

د- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

هـ- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

وهذه الآيات بمجموعها تدلّ على أنّ الضرورات سبب في إباحة المحظورات، وهذا هو مفاد القاعدة التي نتكلم عليها.

مدرك القاعدة من السنة الشريفة:

١- حديث (لا ضرر ولا ضرار) المتقدم، وهو يدلّ على رفع الضرر ولو بإباحة المحظور، فقد جاء الرفع مطلقًا وهو بإطلاقه شاملاً للمحظور، فيكون مدركًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[١].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: ٨١/١.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٥) سورة النحل، الآية: ١١٥.

٢- عن جابر بن سمرة أنّ أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: (فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم البني(صلى الله عليه واله) في أكلها) قال: (فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم)[٢].

وهو دال على أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قد رخّص لهم أكل الميتة لضرورة الحفاظ على حياتهم طول السنة أو الشتاء، وهذا معناه أنّ الضرورات تبيح المحظورات.

ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

لهذه القاعدة ضابطتان مهمتان، هما:

الأولى: أنْ تكون الضرورة متحققة فعلًا وواقعًا:

فلا بدّ للمكلف من إحراز اليقين بالضرورة التي المت به وأنّها موجبة لإباحة المحظور، فلا يجوز العمل بالشك هنا وكما قرره العلماء قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): (إنّ الرخص لا تناط بالشك)[٣].

الثانية: أنْ تكون الضرورة ملجئة:
بمعنى أنْ تكون الضرورة بحال يجبر المكلف على ارتكاب وإباحة المحظور حفاظًا على شيء مهم، وهو النفس أو المال أو العرض أو الأرض.

وبهذين الشرطين تكتمل أركان القاعدة وتكون جارية في الموارد التي تنطبق عليها، ومن دونهما لا يمكن أنْ تتحقق الفائدة المبتغاة من القاعدة [٤].

---

(١) ينظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها، حسن خطاب، مجلة الأصول والنوازل: ١٧٠.
(٢) المصدر نفسه: ١٧١
(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي: ٧٧.
(٤) ينظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها، حسن خطاب، مجلة الأصول والنوازل: ١٧٣ومابعدها.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار[1]:

وتعدّ من أشهر القواعد في هذا الباب وأهمها، وتتفرع عليها قواعد مُهمة كما أسلفنا، وهي محل إجماع بين جميع فرق المسلمين، فلا توجد فرقة لم تذكرها، وتعدّ هذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي تعدّ عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية.

مدارك القاعدة:

أولًا: القرآن الكريم

وأدلة منع الضرر كثيرة في القرآن نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

ووجه الدلالة في الآية الشريفة أنّ الله تعالى قد منع من إمساك المرأة المطلقة بداعي الإضرار بها، وهو واضح في رفع الضرر الحاصل من الإمساك بالمطلقة، فيكون دالًا على فحوى القاعدة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ

---

(١) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها المالية، جديد الجودي، حمد بو نعمه، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد٧ العدد١العام٢٠٢٣ص١٣٩٥وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(١)

ودلالة الآية أنّ الله تبارك اسمه منع الأبوين من المضارة بالآخر في قضية إرضاع الولد، فلا يحق للأم أنْ تمتنع عن إرضاع ولدها إضرارًا بأبيه ولا يحق للأب أنْ يمنع الأم إرضاع ولدها إضرارًا كذلك، والمتحصل أنّه رفع للضرر الحاصل بين الطرفين الأم أو الأب، وهذا هو معنى القاعدة أي رفع الضرر.

٣.. قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٢).

ودلالة الآية الشريفة في منع الإضرار بالورثة، وذلك في حال الوصية بأكثر من الثلث بقصد الإضرار بالورثة، وكذلك منع الإضرار بالدين وذلك بالإقرار بدين ليس عليه بقصد الإضرار أيضًا، والمتحصل من الآية الشريفة هو رفع الضرر الحاصل في الدين أو الإرث، وهذا هو مفاد القاعدة.

٤.. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣).

ودلالة الآية الشريفة برفع الضرر الحاصل على الكاتب في إجباره على تغيير أو تحريف كتابته، وكذا برفع الضرر الحاصل على الشهود في تغيير شهادتهما.

فالمعنى العام للآية المباركة هو رفع الضرر عن الكاتب والشهيد، وهو مفاد القاعدة التي نتكلم عليها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية : ١٢.
(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٨٢ .

ثانيًا: السنة الشريفة

وعمدتها الحديث الشريف المرويّ (لا ضرر ولا ضرار)، فقد رواه ابن ماجة والدار قطني وأحمد والحاكم مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، وتكملته في المستدرك قوله: (من ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله)[1].

وهناك أحاديث وردت تعدُّ شواهد لمعنى الحديث المتقدم ودالّة عليه، ولكن لوضوح الحديث لفظًا ودلالةً يكون هو العمدة في الاستدلال.

٣ـ قاعدة الضرر يزال

ومعناها وجوب إزالة الضرر الحاصل؛ لأن إخبار الفقهاء معناه الوجوب، فكأنهم قالوا: (الضرر يجب إزالته)، وإتيان القاعدة بهذا الشكل لأنّه أكثر بيانًا كما في قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فإنّ أسلوب الآية خبري والمراد منه التأكيد.

وتأتي هذه القاعدة بوصفها مرحلةً ثانيةً بعد المرحلة الأولى، وهي رفع الضرر (لا ضرر ولا ضرار)، فبعد وقوع الضرر أو وجوده تأتي هذه القاعدة لتبيّن وجوب إزالته بالطرق الشرعية التي أمر الله تعالى بها.

مدرك القاعدة من الكتاب والسنة النبوية:

أمّا من الكتاب فهي جميع الآيات التي تقدم ذكرها آنفًا في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فلا نعيد.

---

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وهبة الزحيلي: ١٩٩/١.

وأمّا من السنة الشريفة فهي متفرعة عن الحديث الشريف السابق الذكر (لا ضرر ولا ضرار) [1]

تنبيه: وباقي القواعد الأخرى فهي شروط وقيود وتوضيحات لقاعدة لا ضرر ولا ضرار فهي متفرعة عليها وشارحة ومبينة لقيودها وموانعها وقد اغمضنا العين عنها لان ماجرى الكلام في القواعد السابقة هو عين ما يجري فيها.

(1) الضرر يزال، مازن مصباح، بحث محكم، مجلة العدل، العدد٦٧محرم ١٤٣٦هج، ص ٢٢٦ ومابعدها.

الفصل الثالث

تطبيقات في المسائل المستحدثة

عند الإمامية والجمهور

المبحث الأول: تطبيقات في المسائل المستحدثة عند الإمامية

المطلب الأول: بيان المسائل المستحدثة الطبية وعلاقتها بمسألة الاضطرار

المطلب الثاني: بيان المسائل المستحدثة في المعاملات وعلاقتها بمسألة الاضطرار

المبحث الثاني: تطبيقات في المسائل المستحدثة عند جمهور المسلمين

المطلب الأول: بيان المسائل المستحدثة الطبية وعلاقتها بمسألة الاضطرار

المطلب الثاني: بيان المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود وعلاقتها بمسألة الاضطرار

المبحث الأول: تطبيقات في المسائل المستحدثة عند الإمامية

توطئـــة: مـــن أهـــم المســـائل التـــي أخـــذت اهتمامًـــا واســـعًا لـــدى فقهـــاء المســـلمين هـــي مســـائل الفقـــه المســـتحدثة أو المعاصـــرة، التـــي حصـــلت بعـــد تطـــور العلـــوم الماديـــة تطـــورًا كبيـــرًا، فصـــارت أمـــرًا لازمًـــا لابـــدّ للشـــريعة مـــن أنْ يكـــون لهـــا رأي فـــي ذلـــك، فمـــا مـــن واقعـــة إلا ولهـــا حكـــم، ولا يفوتنـــا أنْ نســـلط الضـــوء ونوجـــه الأنظـــار إلـــى أنّ هـــذه المســـائل إنْ لـــم تكـــن كلهـــا قائمـــة علـــى أســـاس مـــن الضـــرورة أو الاضـــطرار أو الحـــرج أو العســـر أو الخـــوف، لأي ســـبب كـــان، فـــلا أقـــل أنّ معظمهـــا كـــذلك، وعليـــه لابـــدّ أنْ تكـــون تحـــت محـــط أنظارنـــا، ومركـــز اهتمامنـــا، ونحـــاول فـــي هـــذا الفصـــل التعـــرض إلـــى بعـــض المهمـــات مـــن المســـائل المســـتحدثة والنظـــر فيهـــا مـــن حيـــث الضـــرورة وكيفيـــة الاســـتدلال عليهـــا مـــن قبـــل الفـــريقين، وكمـــا هـــو منهجنـــا فـــي هـــذه الدراســـة مـــن ذكـــر هـــذه المســـائل وتحليلهـــا لدى فقهاء الإمامية أولًا، ومن ثم باقي فرق المسلمين الأخرى.

المطلب الأول: بيان المسائل المستحدثة الطبية

وعلاقتها بمسألة الاضطرار

وقبل بيان المسائل الطبية المستحدثة نبين معناها الاصطلاحي:

تعرّف المسائل المستحدثة أو المعاصرة: (بأنها كل موضوع جديد يتطلب حكمًا شرعيًا سواءٌ لم يكن في السابق أو كان سابقًا لكن تغير بعض قيوده. ومثال الحالة الأولى هي النقود الاعتبارية الموجودة اليوم، ومثال الثاني اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة حاليًا وعدم اعتبارها سابقًا، ومثاله الدم فلم تكن له مالية معتدّ بها سابقًا، واليوم له مالية معتدّ بها)[1].

وبعد بيان المعنى الاصطلاحي للمسائل المستحدثة نشرع بتوضيح المسائل الخمس المتعلقة بالأمور الطبية وكما يلي:

المسألة الأولى: تحديد النسل وأحكامه

وهي من المسائل التي كثر الكلام فيها، وشاع بين العلماء بشتى الاختصاصات الدينية والاجتماعية بين مؤيد لهذه المسألة مع الأدلة والشواهد عليها، وبين معارض لا يرتضيها، ونحاول بيان الأدلة لكل طرف بشيء من الاختصار مع التركيز على ما يهمنا في هذا البحث من أنه يدور مدار الضرورة وموجباتها.

ومما ينبغي أنْ يقال إنّ المسألة بعنوانها العام - اكثار النسل- ليس أمرًا واجبًا بالشريعة قطعًا، وإنْ وجب، فيجب بالعنوان الثانوي ولظرف خاص،

(1) يُنظر: بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٢٣٣.

وهذا لا يشكل عقبة أمام المجوزين، إذن المسألة تدور بين الاستحباب لمن يؤيدها وبين الكراهة لمن يمنع منها[1].

أدلة القائلين بكثرة النسل:

١- الكتاب الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين**﴾[3].

وكلا الآيتين تتحدث عن نعم الله سبحانه وتعالى في إمداد خلقه بالمال والبنين، فاستدلوا بهما على استحباب ومندوبية كثرة النسل.

٢- السنة الشريفة:

ما رُوي عن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدًا)[4].

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: (تزوجوا فإنّ التزويج سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه كان يقول: من كان يحب أنْ يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج، واطلبوا الولد، فإني مكاثر بكم الأمم غدًا)[5].وأيضًا الروايات في معرض بيان محبوبية الإكثار من الأولاد، وليس فيها إشارة إلى الوجوب أو حرمة التحديد.

(١) يُنظر: بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٢٣٣.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦.
(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٣٢.
(٤) الكافي، الكليني: ٢/٦.
(٥) وسائل الشيعة، العاملي: ١٥/٢٠.

قال الشيرازي: ولعل الروايات الواردة في هذا الباب ناظرة إلى القضية الخارجية دون القضية الحقيقية، إذ كان هذا الأمر محبوبًا ومطلوبًا لإعلاء راية المسلمين آنذاك بالكثرة الكاثرة، وأمّا إذا ما وجدنا أدلة قطعية على وجود ما يعارض ذلك وإنّ الكثرة في الأولاد قد توجب ضعفًا ووهنًا، فلا تكون مشمولة لذلك الثناء والمدح والمحبوبية، بل قد تحرم أحيانًا بحسب الظرف والحال[1].

هذه باختصار أدلة المانعين وأدلة المجوّزين، ومشهور فقهائنا قد قبل تحديد النسل بشرطه وشروطه من عدم الوقوع بمحرم آخر، مهما أمكن، وذلك عملًا بما تقتضيه الضرورة والحاجة ونفيًا للعسر والحرج[2].

قال الشيرازي:(لكن إذا لم يكن شيء من ذلك وشهد أهل الخبرة من أهل الإيمان والوثوق أنّ ازدياد النفوس يوجب واحدًا من الأربعة الموحشة أو جميعها - الفقر والجهل والمرض والفراغ (البطالة) - حينئذ يجوز ، بل قد يجب تحديده بالمنع عن الكثرة لتغيّر الموضوع وتبدّله ، والحكم تابع لموضوعه)[3].

قال الروحاني (ت ١٤٤٤ هـ): (فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه: جواز تحديد النسل وتنظيمه، من حيث أنفسهما، بل ربما يكونان راجحين بل واجبين في بعض الأحيان) [4]

وأمّا طرق تحديد الجنس فبعضها محرّم قطعًا كإسقاط الجنين أو العزوف عن الزواج والاتجاه إلى الشذوذ والانحراف الجنسي، وبعضها الآخر تصاحبه أمور محرمه على الغالب من قبيل استلزام كشف العورة على الأجنبي وغير المماثل، أو من قبيل التسبب بالعقم الدائم الذي يكون حرجيًا في الغالب، فينبغي علاج هذه الحالات المصاحبة وَفقًا لقانون الشرع

(1) يُنظر: بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٢٧٨.
(2) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(3) بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٢٨٣.
(4) يُنظر: المسائل المستحدثة، الروحاني: ١٥٤.

المقدس بإيجاد البديل أو التقليل منها، وبعض لا حرمة فيه أصلاً من قبيل الحبوب المانعة، واستعمال الغلاف الذكري المانع، أو العزل وبحسب التفصيلات الموجودة لدى جميع الفقهاء في هذه المسألة[1].

المسألة الثانية: حكم التشريح والضرورة إليه:

نبين حكم التشؤيح لغة واصطلاحا ومن ثم استدلال العلماء على كون الاضطرار سببا في مسالة التشريح واللجوء اليها.

١- التشريح لغة:

الشَّرْحُ والتَّشْريح: قَطْعُ اللحم عن العضو قَطْعاً، وقيل:

قَطْعُ اللحم على العظم قطعاً، والقِطْعَةُ منه شَرْحة وشَرِيحة، وقيل:

الشَّرِيحةُ القِطعةُ من اللحم المُرَقَّقَةُ. [2]

١- التشريح اصطلاحا:

قال الشيرازي: (هو العلم بأعضاء البدن وأجزائها وكيفية بنائها وتركيبها من العظام والعضلات والأعصاب والعروق وغيرها)[3].

ومن الجدير بالذكر إن تاريخ هذا العلم قديم نُسب إلى بني إسرائيل، وقد نسب أيضًا إلى سقراط الحكيم، وتطور شيئًا فشيئًا حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

وقد كثر الكلام فيه بين العلماء من جهة، وبين أرباب الطب من جهة أخرى، ونحاول جاهدين معرفة رأي الشريعة المقدسة به كونه أصبح

(١) يُنظر: المصدر نفسه: ١٨٣-١٨٤.
(٢) لسان العرب، ابن منظور: ٤٥/٢.
(٣) بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٣١٥.

ضرورة ملحة من ضرورات العصر الحديث، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال[1].

قال النجفي: (ولا يجوز التمثيل بهم بقطع الآناف والآذان ونحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه، لما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة، مضافًا إلى ما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: " لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور" وإلى مخافة استعمالهم إياها مع المسلمين، بل مقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره، وبين ما بعد الموت وقبله)[2].

وما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث -إلى أنْ قال –لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا)[3].

ومحمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عُمير، عن جميل، عن صفوان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (أبى الله أنْ يظنّ بالمؤمن إلا خيرًا، وكسرك عظامه حيًا وميتًا سواء)[4].

وناقشه الشيرازي: (أنّ المثلة هي قطع الأجزاء من الجسم وتمزيقها لغرض التشفي تعذيبًا للأحياء وانتقامًا من الأموات، وليس من هذين الأمرين متحقق في التشريح فلا يتم الاستدلال)[5].

وكذلك استدلوا بالأحاديث الدالة على أنّ حرمة الميت كحرمة الحي بلا إشكال، فلا يجوز التشريح لإنّه هتك لحرمة الميت؟

---

(1) يُنظر: بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٣١٥.
(2) جواهر الكلام، النجفي: ٧٨/٢١.
(3) وسائل الشيعة، العاملي: ٤٣/١١.
(4) المصدر نفسه: ٣٢٩/٢٩.
(5) بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٣١٧ .

روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:(قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي) [1].

وعنه، عن مسمع كردين قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمته ميتًا أعظم من حرمته وهو حيّ وعنه)[2] ومقتضى الأدلة السابقة هو حرمة التشريح للمسلم والذميّ دون الحربيّ.

قال الشيرازي في رده على ذلك: إنّ في التشريح مصلحة كبرى وضرورة عظمى مترتبة عليه من قبيل كشف بعض الأمراض القاتلة وكشف الجرائم، وتعليم الأطباء لهذه الصنعة، لذا أفتى جمع كبير من علمائنا بجوازه، ولكن بشروط ثلاثة، هي:

١- أنْ يكون الغرض من التشريح هو تعلم الطب ليكون مقدمة لحفظ النفوس المحترمة من الهلاك.

٢- إذا لم يتمكن الطبيب من الحصول على أجساد الكفار، وإذا دار الأمر بين الذميّ والمسلم يقدم جسد الذميّ.

والنتيجة فإن الفقيه الذي يرى هذه الضرورة يُفتي بالجواز مع الشروط المتقدمة، والذي لا يراها يُفتي بالمنع، فالمدار مدارالضرورة من عدمها [3]

المسألة الثالثة: أحكام الترقيع والحاجة إليه:

توطئة: أخذت هذه المسألة اهتمامًا واسعًا من الفقهاء والأطباء كونها من المسائل المهمة في هذا العصر، ولما يشهده الطب من تطور في زرع الأعضاء في الجسم والإبقاء على حياة الشخص وإنقاذه حتى وصل الحال

(١) وسائل الشيعة، العاملي: ٣٢٨/٢٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) بحوث فقهية هامة، الشيرازي: ٣١٧.

إلى إبداله القلب وهو العضو الأهم في الحياة، وقد حصل الخلاف بين علماء الشريعة في الجواز أو عدمه، وما هي القيمة الضررية الموجبة لذلك، ونحاول تقسيم البحث ليتضح أكثر مع بيان حالة الضرورة أو الحرج أو المرض.

وسنسلط الأضواء على التعريف الاصطلاحي عند الإمامية في مسألة الترقيع:

تعريف الترقيع:

قال الجواهري: (أخذ قطعة من جسم الشخص نفسه أو غيره أو حيوان آخر لغرض إنقاذ هذا الشخص والإبقاء على حياته أو إتمام حياته بسبب نقص عضو مهم كالعين أو لتجميله)[1] لشَّرْحُ والتَّشْريح: قَطْعُ اللحم عن العضو قَطْعاً، وقيل: قَطْعُ اللحم على العظم قطعاً، والقِطْعَةُ منه شَرْحة وشَرِيحة، وقيل: الشَّرِيحةُ القِطعةُ من اللحم المُرَقَّقَةُ. [2]

ولهذه المسألة عدد من الفروض ذكرها:

الفرض الأول: وهو أسهل الفروض من الناحية الشرعية، وهو أخذ قطعة من جسد الشخص نفسه لإصلاح عضو آخر أو لترقيعه، كما في حال أخذ بعض الشرايين من الساق ومعالجة شرايين القلب التي ممكن أنْ تؤدي إلى إمكان موته لو لم يفعل، أو أخذ قطعة من جلد الفخذ أو الكتف لعلاج التجميل في بعض حالات الحروق التي تسبب حرجًا لا يمكن تحمله عادة، وهذه كلها جائزة بدليل قاعدة الضرورات تقدر بقدرها، وقاعدة نفي الحرج، وأما ما يناقش من مسألة الدية فلا يرد هنا لأنّ للإنسان تسليطًا على بدنه لما فيه ضرورة عقلائية، وهو متحقق قطعًا كما أسلفنا

(1) ينظر: الفقه المعاصر، الجواهري: ٦١٩/٢.
(2) لسان العرب ، بن منظور: ٢٢٣/٨.

الفرض الثاني: أنْ يؤخذ جزء من إنسان آخر للحفاظ على حياة إنسان أو الاستمرار بحياته كما في مسألة التبرع بالكلى أو العين أو غيرها، مما يمكن الحياة لكلا الشخصين، مع الحفاظ على ضرورة الحاجه إلى ذلك أو رفع الحرج عن أحدهما، ولا ترد مسألة الدية هنا فمن الممكن أنْ تكون هبةً أو تبرعًا أو بيعًا ولكل منها تفصيل في محله، والمدار في هذا الفرض هو مدار الضرورة الملجئة إلى ذلك، وهي متحققة قطعًا[1].

الفرض الثالث: أنْ يؤخذ جزء من إنسان ميت لإنقاذ إنسان حي قارب على الهلاك والضرورة واضحة جدًا، وقد استندوا إلى رواية عن الإمام الصادق في ذلك مع رفع الخصوصية عن العضو المأخوذ. خبر زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال:(سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه، قال (عليه السلام) لا بأس)[2]. ويُفصَل هنا في الميت إنْ كان مسلمًا أو ذميًا، فإنْ أوصى بذلك فلا توجد دية وأمّا إنْ أجاز الورثة ذلك أيضًا فتسقط الدية، وإلا فهي ثابتة، وأمّا إنْ كان حربيًا فلا دية في الموضوع أصلًا لعدم حرمته. وهل يعدّ هذا من المثلة المحرمة بالنصوص الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام)؟

الجواب: مع وجود الضرورة الملحة والحفاظ على النفس البشرية فلا يأتي الدور إلى المثلة، وقد ناقشنا ذلك في مسألة التشريح السابقة من أنه ليس من المثلة أصلًا[3].

الفرض الرابع: أنْ يؤخذ جزء من الحيوان سواءٌ كان طاهرًا أو نجس العين ويرقع بها جسم الإنسان الحي؛ إما للحفاظ على حياته، أو كمالها،

---

(1) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢٠/٢ وما بعدها، المسائل المستحدثة، الروحاني: ١٢٢.
(2) بحار الأنوار، المجلسي: ٥٢/٦٣.
(3) ينظر: الفقه المعاصر، الجواهري: ٦٢٠/٢ وما بعدها، المسائل المستحدثة، الروحاني: ١٢٢ وما بعدها.

وهنا لا إشكال في الموضوع أصلاً؛ لعدم الحرمة للحيوان. يبقى الإشكال في نجاسة أجزاء الحيوان نجس العين كيف بها؟

والجواب: هو طهارة كل جزء يلحق بالإنسان وانجذب إليه، فيكون جزءًا منه ويحكم بطهارته، فلا إشكال يبقى[1].

هذه من أهم الأمور التي يمكن تصورها في مسألة الترقيع، وإنها مبنية على قاعدة الضرورة من جهة، وعلى قاعدة نفي الحرج والعسر من جهة أخرى، وكلاهما محل كلامنا وباب استشهادنا بالنصوص والفتاوى والكتب التي اختطتها أنامل العلماء.

المسألة الرابعة: التلقيح الصناعي

ونحاول تحديد الإطار النظري للمسألة من جهتين

الجهة الأولى: معنى التلقيح الصناعي:

قال الروحاني: (وهو بأنْ يؤخذ نطفة رجل أجنبي وتلّقح المرأة تلقيحًا صناعيًا بها دون مقاربة)[2].

وقال أيضا : أصل الموضوع كان عبارة عن تجارب على النباتات لغرض إنتاج أصناف جديدة وتتمتع بمواصفات جيدة، وقد انتقلت الفكرة إلى الإنسان من خلال تلقيح الزوجة بماء الزوج أو ماء رجل أجنبي، لغرض إنجاب مولود لهما، وفعلًا نجحت تلك التجارب وتكوّن بها الجنين، وأستكمل حياته الرحمية حتى خرج إنسان سويّ الخلقة.وقد كثر النقاش فيها على مستوى العالم بأسره، ففي بريطانيا فإنّ مجلس العموم البريطاني قد أحال الموضوع إلى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا فقد قال الأطباء بجوازه بشرط موافقة الزوجين، وأمّا في إيطاليا فقد أصدر البابا أمرًا

(1) ينظر: الفقه المعاصر، الجواهري: ٦٢٠/٢ وما بعدها، المسائل المستحدثة، الروحاني: ١٢٢ وما بعدها.
(2) مسائل معاصرة، الروحاني: ٨.

بتحريمه، وقال العلامة محمود شلتوت شيخ الأزهر: أنّ التلقيح الصناعي أفظع جرمًا من التبني.

وعليه فإنّ مسألة التلقيح الصناعي أفترق فيها علماء المسلمين على فرقتين، فرقة تقول بالجواز ولهم أدلتهم، وفرقة تقول بالحرمة ولهم أدلتهم أيضًا.
فإذا كان التلقيح الصناعي عن طريق أخذ ماء الزوج لزوجته فلا إشكال في جوازه، ولكن الخلاف حصل في ماء الأجنبي.

الجهة الثانية: أدلة القائلين بالحرمة

ذكروا ثلاث آيات من القرآن الكريم دليلا على الحرمة وهي كما يأتي:

الدليل الأول:

أ- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية المباركة أنها أمرت بحفظ الفروج، وحذف المتعلّق دال على العموم (لم يحدد من أي شيء يحفظ الفرج) وهذا معناه حفظ الفرج من كل شيء حتى التلقيح الصناعي بماء الغير.

وناقشه الروحاني بقوله[2]: (وفيه: إنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير أعم من المقاربة والنظر وغيرهما، ولا تدل على لزوم حفظه من نفسها أو زوجها، فتصرّف أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه وإفراغ ماء أو جسم سيال وآخر فيه لا يكون مشمولًا للآية الكريمة، وعليه،

(1) سورة النور، الآية: ٣١.
(2) مسائل معاصرة، الروحاني: ٨ وما بعدها.

فإذا أخذت نطفة رجل أجنبي وأفرغت في الرحم، إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة في العضو كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حرامًا، وإفراغ النطفة في الرحم، لا تكون الآية الشريفة مربوطة به مع أنه قد ورد في النصوص تفسير هذه الآية بأنّ المراد منها الحفظ من النظر خاصة).

ب- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1].

جـ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[2]،

يقول الروحاني: (فهي مع اختصاصها بالرجل ظاهرة فيما ذكرناه لاسيّما بقرينة ما في ذيلها) [3]

الدليل الثاني:

النصوص الدالة على حرمة الإنزال في فرج المرأة المحرمة التي تدل على حرمة وضع نطفة الشخص الأجنبي في الرحم، **ومنها :**

١- عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنّ أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة رجلٌ أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه)[4].

٢- حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، قال: سمعت غير واحد من

(1) سورة المؤمنون، الآية: ٥.
(2) سورة المعارج، الآية: ٢٩.
(3) مسائل معاصرة، الروحاني: ٨ وما بعدها.
(4) وسائل الشيعة، العاملي: ٣١٨/٢٠.

أصحابنا يروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (قال النبي (صلى الله عليه وآله): لن يعمل ابن آدم عملًا أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيًا أو إمامًا، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراما). [1]

قال الروحاني: (وفيه: إنّ الظاهر منها مباشرة الأجنبي في ذلك الظاهر في مقاربته إياها مع أنها متضمنة للعقاب على إفراغ الماء المحرم عليه، ولا تدل على أنه حرام مطلقًا، فلا يصح الاستدلال بها في المقام)[2].

الدليل الثالث:

الاحتياط بالدماء والفروج الذي أمرت به الشريعة المقدسة: روى الكليني: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك يقرئك السلام، وقد أراد أنْ يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثًا على غير السنة، وقد كره أنْ يقدِم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها)[3].

قال الروحاني: (أنه علل عدم جواز النكاح بمطلوبية الاحتياط ولزومه في هذا الباب من ناحية أن منه يكون الولد، ومقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط في ما هو مبدأ تكوّن الولد، وعليه فلو شك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة، بل المرجع هو أصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب.فالأظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل

(1) وسائل الشيعة، العاملي: ٣١٨/٢٠.
(2) مسائل معاصرة، الروحاني: ٩.
(3) الكافي، الكليني: ٤٢٤/٥.

أجنبي.وما يهمنا في موضوع بحثنا هو حالة الضرورة ورفع الحرج التي يتعرض لها الزوج أو الزوجة وهي الإصابة بالعقم فيكون المورد من موارد الاضطرار ورفع الحرج أو المشقة في تحصيل الولد عن طريق التلقيح الصناعي) [1]

المسألة الخامسة: إسقاط الجنين:

وهو من المسائل المستحدثة بصوره المعروفة، وسوف نبينه من جهة اصطلاحية مع بيان أسبابه وموجباته:

أ- تعريفه اصطلاحا:

قال الشيرازي: (عملية فصل الجنين عن الأم وإسقاط الجنين، إمّا باستخدام بعض الأدوية الخاصة أو عمليات الجراحة من شقّ البطن وإخراج الجنين، وقد حصل الكلام في مشروعيته وأسبابه وموجباته وحالات الضرورة والحرج المسوغة له)[2].

ب- أسباب وموجبات إسقاط الجنين:

ذكر الشيرازي عدة أسباب وموجبات له :

أولًا: توقّف إنقاذ حياة الأم على عملية الإسقاط إمّا لأنه يسبّب موتها أو مرضها بشدة بالغة

ثانيًا: فيما إذا علمنا بالقطع أو مما هو قريب من القطع من خلال الاختبارات الموثوقة أن الجنين يولد مشوّهًا جدًا بحيث يوجب أنْ يعيش بحرج أو أنْ يولد مع نقص بالأعضاء مما يستلزم الحرج والشدة له أو لأبويه أو للمجتمع.

(1) مسائل معاصرة، الروحاني: ٩.
(2) بحوث فقهية مهمة، الشيرازي: ٢٨٥.

ثالثًا: فيما إذا خيف على المجتمع من زيادة عدد النفوس إلى الحد الذي يسبّب ضررًا بالغًا في حياة المجتمع حتى قالوا أن خطر زيادة المجتمع بكثرة فائقة يفوق خطر القنبلة الذرية.

فهل تكفي هذه الأمور المذكورة مسوغًا وموجبًا ضرريًا وحرجيًا لإسقاط الجنين أم هناك تفاصيل وشروط لذلك؟

ج- أدلة حرمي إسقاط الجنين:

الحكم الأولي للإسقاط فهو الحرمة القطعية وفقًا للأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهي كالآتي:

أولًا – الكتاب الكريم:

جميع الآيات الدالة على حرمة قتل النفس المحترمة من قبيل قولة تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

قال الشيرازي: (وهي شاملة للجنين في حالة تلبسه بالروح وصدق النفس عليه، فيكون مشمولًا للآيات الكريمة، وأمّا إذا كان دون ذلك كالعلقة أو المضغة فهو مشكل جدًا) [2]

ثانيًا – السنة الشريفة:

قال الشيرازي: (وممّا يدلّ على حرمته الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر أو القريبة منه، المروية في الجوامع المعروفة بين الفريقين، الدالة على وجوب الدية عليه، وقد عرفت أنها بالدلالة الالتزامية تدلّ على

(1) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
(2) بحوث فقهية مهمة، الشيرازي: ٢٨٥.

حرمته، لأنّها جابرة للخسارة الحاصلة عن الإسقاط بالجناية عليه أو على الغير، وأنّ العمد حرام في ذلك قطعًا بدون إذن الشارع المقدس)[1].

يبدو لي: أنه لم يذكر المصنّف الروايات لشهرتها من جهة وتواترها من جهة أخرى بين الفريقين، وأنّها من الأمور المسلمة بلا نقاش يُذكر

ثالثًا – الإجماع:

قال الطوسي: (دية الجنين التام إذا لم تلجه الروح مائة دينار، وقال جميع الفقهاء: ديته غرة عبد أو أَمَة، وقال الشافعي: قيمتها نصف عشر الدية خمسون دينارًا، أو خمس من الإبل. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط، تقتضي أيضا ذلك، لأن الذمة تبرأ معه بيقين)[2].

رابعًا- العقل:

قال الشيرازي: (فهو يدل على حرمة الظلم، وإسقاط الجنين ظلم فاحش، بل من أفحش الظلم؛ لأنه اعتداء على من لا يقدر على الدفاع عن نفسه، وقد راج ذلك في بعض المجتمعات الغربية التي لا تأبى عن ارتكاب الشنائع والمظالم التي يحكم العقل والضمير البشري بمنعها لقبحها)[3].

والظاهر ممّا تقدم حرمة الإسقاط بالعنوان الأولي مالم يرد عنوان ثانوي يجيزه، ولدينا ست حالات اضطرارية، وهي كما يأتي:

١- توقف حياة الأم على الإسقاط والجنين غير مكتمل بعد، فهنا يجوز الإسقاط بلا إشكال، بل حتى في حالة الخوف عليه من الضرر مع عدم العلم القطعي بالخطر والضرر؛ لأنّ حياة الأم بنظر الشارع أهم.

---

(١) بحوث فقهية مهمة، الشيرازي : ٢٨٦.
(٢) الخلاف، الطوسي: ٢٩١/٥.
(٣) بحوث فقهية مهمة، الشيرازي: ٢٨٦- ٢٨٧.

٢- في حالة الخوف على الأم من المرض الشديد كالعمى أو السرطان أو نقص الأعضاء، والجنين لم يكمل مرحلة النفس البشرية، فالشارع يحكم بأهمية الحفاظ على الأم.

٣- في حالة الخوف على الجنين من نقص الأعضاء كالعمى أو الصمم أو الشلل بحيث تكون حياته حرجية، ولم تلجه الروح بعد، فهنا يجوز الإسقاط لانصراف أدلة الإسقاط، ولكون الحالة حرجية جدًا.

في حالة ولوج الروح والخوف على حياة الأم، هنا يستشكل الشيخ الشيرازي في المسألة لعدم الفرق بين النفسين.

٤- في حال أن يعلم بتولده ناقصًا مع ولوج الروح فيه، فهنا قولان؛ الأول بجواز الإسقاط للعسر والحرج والمشقة عليه وعلى أبويه والمجتمع، والثاني عدم الجواز لصدق النفس المحترمة عليه.

٥- إسقاط الجنين بسبب كثرة المجتمع سواء ولجته الروح أو لم تلجه،

المطلب الثاني: بيان المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود وعلاقتها بمسألة الاضطرار

ونبين في هذا المطلب المسائل المستحدثة المرتبطة بالمعاملات في حالات الاضطرار وكما يلي:

المسألة الأولى: الأوراق النقدية والحاجة إليها:

من الأمور المستحدثة التي فرضها التطور العصري الحديث هو مسألة الأوراق النقدية المستعملة في التعاملات السوقية المختلفة، وهي لم تكن موجودة من قبل بهذا الشكل وبهذه الصورة المتعارفة لدينا اليوم، فما هي حقيقة هذه الأوراق؟ وما هو الموجب لها من حيث المقام؟.

وبنظرة موجزة ومبسّطة فإنّ التعاملات السابقة كانت؛ إمّا بالمبادلة العينية لأي شيء يحتاج إليه البشر كمبادلة الحنطة بالتمر أو غيرها ولكن بتطور الزمن أصبحت هناك مسألة النقدين الذهب والفضة، وهما يحتويان على القيمة النقدية لهما.وبالتطور الزمني وما وصلنا إليه اليوم أصبحت هذه الأمور صعبةً وحرجيةً، فاقتضت الحاجة إلى صيرورة الأوراق النقدية من الدينار أو الدولارأو التومان وما شابهها .

قال الروحاني: (فلا إشكال في أنّ الإنسان مدني بالطبع لا يتمكن من رفع حوائجه وحده، بل كل أمة وقبيلة من الناس تحتاج في إدامة عيشتها إلى سائر الأمم والقبائل - مثلا-تكون أمة غنية من حيث المعادن، وهي في أمس الحاجة إلى الأقمشة، وأمة أخرى بعكس ذلك، وعليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأموال، ولو لم يشرع ذلك لاحتاج كل فرد إلى

التكالب والتغالب مع غيره، فتشريع هذه المعاملات والمبادلات من الضروريات الأولية) [1].

ويبدو لي: أن الضرورة والحاجة هي إساس وجود ونشوء مثل هذه الأوراق النقدية في زماننا الحاضر، وهذه النقطة هي أساس بحثنا من دون الخوض بتفاصيل الموضوع وحيثياته، فهي تطلب من مظانّها.

المسألة الثانية: عقود التأمين وأسباب تشريعها:

من الأمور المسلّمة هي حالة التطور التي يعيشها الإنسان اليوم، فهي تفرض عليه أمورًا يجب مراعاتها والأخذ بها حفاظًا على نفسه أو ممتلكاته، وبما أنّ الإنسان مندفع غريزيًا إلى الحفاظ على النفس والمال، وبسبب تطور الحياة المدنية وكثرة حصول الحوادث انبثقت لدى الناس فكرة أنْ يضمنوا أنفسهم وأموالهم في ظل هذه الظروف والحوادث المستمرة، فتولدت فكرة الضمان حتى أصبح للشرع رأي وتعريفات له[2].

عرّفه السيد السيستاني: (عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أنْ يدفع مبلغًا معينًا - شهريًا أو سنويًا أو دفعة واحدة – إلى المؤمن في مقابل تعهد (التزام) المؤمَّن أنْ يؤدي إلى المؤمَّن له (أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر - كتدارك الخسارة – في حالة وقوع حادث أو ضرر مبين بالعقد)[3].

وعرّفه الوحيد الخراساني: (عقد يلزم المؤمن له بمقتضاه: أن يدفع مبلغًا معينًا- شهريًا أو سنويًا أو دفعة واحدة - إلى المؤمن في مقابل تعهد المؤمَّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها)[4].

---

(1) يُنظر: المسائل المستحدثة، الروحاني: ٢٩.
(2) الفقه المعاصر، الجواهري: ٤٠١/١.
(3) منهاج الصالحين، السيستاني: ٤٢٠.
(4) منهاج الصالحين، الوحيد الخراساني: ٤٤٥.

ويبدوا لي: أن المبنى الأساس الذي تقوم عليه فكرة الضمان هو الاضطرار،والحاجة الملحة للحفاظ على النفس والمال، والخوف الشديد عليهما من كل أمر طارئ، وهذا هو موضوع ومحل البحث.

وحيث أثبتت الضرورة وتم الفراغ منها أخذ الفقهاء بتكييف الموضوع من الناحية الشرعية، ومعالجة نقاط الضعف التي يمكن أنْ تكون عائقًا شرعيًا أمامه، وأخذوا بتفصيل أقسامه، وبيان أحكامه الفقهية في كتبهم ومؤلفاتهم.

المسألة الثالثة: عقود الصيانة وأحكامها والحاجة إليها:

نبين في هذه المسألة المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردة الصيانة وأسباب ظهور عقود الصيانة والحاجة إليها وكما يلي:

ا- لغةً: (هي الحفظ والرعاية) [1]

ب- اصطلاحًا: (عبارة عن الرعاية وإصلاح الشيء المعمّر (السلع المعمّرة) كلما طرأ عليه عطل أو أذى من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه)[2].

ويبدو لي: أنّ الصيانة هي عقد رعاية وإصلاح متكرر كلما دعت إليه الضرورة والحاجة إلى ذلك؛ لغرض استمرار العمل أو الإنتاج أو البناء في تحصيل منافعه.

الجهة الثانية: أسباب ظهور عقود الصيانة

التطور الصناعي الكبير وظهور المعامل الحديثة والمصانع الكبيرة والأجهزة الإلكترونية المنتجة، والمستشفيات والمدن الصناعية المزودة بالأجهزة الكهربائية، والإلكترونية، وشبكات المياه والطاقة والاتصالات،

(1) المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين: ٥٣٠/١.
(2) الفقه المعاصر، الجواهري: ٣٩١/١.

كل هذه تحتاج في ديمومتها إلى جهة معينة تأخذ على عاتقها رعاية هذه المنشآت وضمان ديمومة عملها وعدم تعرضها للتلف حفاظًا على الأموال والأنفس، فتولدت فكرة عقود الصيانة بين الجهة المستفيدة من هذه المشاريع والجهة الراعية لتلك المشاريع، والمحافظة عليها من أي تلف أو عطل قد يتسبب في توقفها أو قلة أدائها وهذه كلها مبتنية على أساس الاضطرار كما هو واضح للمتتبع، وعلى هذا الأساس ظهرت لدينا عقود الصيانة وانبرى الفقهاء إلى ترتيب هذه العقود، وتكييفها من الناحية الشرعية بما يتوافق مع قواعد وأسس الشريعة الإسلامية، مع وجود الاختلاف بين المذاهب الإسلامية أو بين العلماء من المذهب الواحد، وبحسب المباني الفقهية التي أسسوا لها وأثبتوا نسبتها إلى الشرع المقدس.

المبحث الثاني: تطبيقات في المسائل المستحدثة عند جمهور المسلمين

توطئة:

إهتم علماء الجمهورإهتماما واضحاً بالمسائل المستحدثة، أو المعاصرة، أو النوازل، لما لهذه المسائل من محل إبتلاء وخصوصاً في العصور المتاخرة والحديثة وأصبحت من ضمن الحاجات الأساسية في حياة الناس اليومية، ويصعب على المكلفين الإبتعاد عن التعامل بها ويشق عليهم، وبما أن موضوع الاضطرار قائم على رفع المشقة، والحرج، والعسرعلى الناس، لذلك نسلط الأضواء في هذا المبحث للكلام حول هذه المسائل من حيث، بيان المعاني اللغوية، والاصطلاحية، وأسباب وموجبات كل مسالة، وأراء العلماء من المذاهب الأربعة في المسائل المستحدثة، سواء التي كانت تختص بالمسائل الطبية، أو التي تختص بالمعاملات، وبيان الاستدلال على كل مسألة من المسائل وملاحظة مدارك الاستدلال وقواعده، ونشرع بالمطلب الأول والذي يختص بالمسائل المستحدثة المرتبطة بالأمور الطبية وهي، مسألة تحديد النسل، والتشريح، والترقيع، والتلقيح الصناعي، وإسقاط الجنين، ويتضمن المطلب الثاني، المسائل المستحدثة المتعلقة بالمعاملات، وهي مسألة الأوراق النقدية، وعقود التأمين، وعقود الصيانة.

المطلب الأول: بيان المسائل المستحدثة الطبية

وعلاقتها بمسألة الاضطرار

وقبل الخوض في تفاصيل البحث لابدّ من الإشارة إلى أنّ الفرق الإسلامية الأخرى قد تعددت الأسماء لديهم، للأمور المستحدثة، أو المسائل المعاصرة، وكذلك تعددت التعريفات بحسب طبيعة الفهم الخاص لكل منهم.

قال المرزوعي: (الواقعة الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ ولا اجتهاد وتحتاج إلى حكم شرعي أي؛ المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد من أهل العلم)[1].

ويقول ايضا: (قد أدرج العلماء أسماء وتعريفات كثيره مقاربة للنوازل أو المسائل المستحدثة:

١- **الحوادث:** ويريدون بها حصول الشيء مع أنه لم يكن حاصلًا.

٢- **الوقائع:** وهي كل شديد من صروف الدهر.

٣- **الأقضية والأحكام:** وهو كل ما يظهر للقاضي من الشرع حينما يحكم بالخصومة باجتهاده.

٤- **المستجدات:** ويُراد بها المسائل الجديدة التي لا يوجد لها حكم سابق في القرون الثلاثة عشر السابقة.

٥- **المسائل المعاصرة:** ويُراد بها القضايا التي وُجدت في عصرنا هذا، وتحتاج إلى رأي فقهي معاصر.

---

(1) فقه النوازل للصيام، المرزوعي: ٣.

٦- **القضايا المعاصرة:** وهي ما يُراد به المسائل التي تولدت نتيجة التقدم العلمي الكبير في هذا الزمن وخصوصًا في مجال الطب.

٧- **العمليات:** وهو مصطلح اختصّ وتفرّد به وهبة الزحيلي[١])[٢]

ويبدو لي: من هذا يفهم كثرة الاصطلاحات والمرادفات للمسائل المستحدثة أو المعاصرة فيما وسوف نتكلم عليه لدى باقي فرق المسلمين.

المسالة الأولى: مسألة تحديد النسل والأقوال فيها:

وهي من المسائل الجدلية التي كثر الكلام والنقاش فيها، والجذور التاريخية لهذه المسألة تعود للمجتمعات القديمة جدًا، ويختلف أسلوب تحديد النسل من جيل إلى آخر وبحسب التطور العلمي الطبي والتكنولوجي الموجود في كل عصر وزمان.

والمهم في البحث هنا في المقام هو حالة الاضطرار المصاحبة لكل مسألة تطرح هنا.

نبين معنى تحديد النسل ثم الآراء والأدلة عليه

أولا: تعريف تحديد النسل

١- عرّفه شلتوت (ت ١٣٨٣ هـ): (الوقوف بنسل الأمة عند عدد معين)[٣].

٣- عرّفه المودودي (ت ١٣٩٩ هـ): (وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة)[٤]

٤- ويبدوا لي: إن مفاد تحديد النسل هو تقييد عملية الإنجاب بحد معين على مستوى الأمة كما هو اليوم في بعض الدول التي تعاني من نمو سكاني

(١) يُنظر: قاعدة الضرر يزال، الطالبة إنفال رمضاني:٣٣.
(٢) فقه النوازل للصيام، المرزوعي: ٣ ومابعدها.
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت: ١٩٩.
(٤) حركة تحديد النسل، المودودي: ١.

كبير مع قلةِ الموارد، فيحدد للأسرة الواحدة بشخصين مثلًا، أو المستوى الفردي الذي قد يصل أحيانًا وبحسب الاضطرار إلى منع الإنجاب تمامًا بسبب وضع صحي معين أو حالة مرضية معينة، كما هو الحال في مسائل الجينات الوراثية ومشاكلها.

ثانيا: آراء الفقهاء في مسألة تحديد النسل:

اختلفت آراء الفقهاء في مسألة تحديد النسل على قولين:

القول الأول: هو جواز عملية تحديد وتنظيم النسل.

القول الثاني: هو المنع من تلك العملية ولكل منهما دليله من القرآن والسنة النبوية والعقل.

ونبين هذين القولين بالتفصيل وكما ياتي:

القول الأول: الجواز، وقال أصحاب هذا الرأي يجوز منع الحمل بصفة فردية لا جماعية، وبشرط الضرورة الموجبة لذلك مع اتفاق الزوجين ومشروعية الوسيلة المستخدمة في ذلك المنع، وقال بهذا الرأي الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد خالد منصور، والدكتور محمد سعيد البوطي من المعاصرين.

١- أدلة القائلين بالجواز:

أ- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية هو جواز تأخير النكاح لمن لا يتمكن منه، وهو نوع من أنواع تحديد النسل وطريقة من طرقه فلا يوجد مانع من استخدام ما يمنع الحمل أو يأخره[2].

(1) سورة النور، الآية: ٣٣.
(2) يُنظر: أحكام القرآن، ابن فرس الأندلسي: ٣٧٦/٣.

ب- السنة الشريفة:

عن جابر الأنصاري: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[1].

ووجه الدلالة فيه أنّ الصحابة عملوا بمسألة العزل على عهد النبي صلى الله عليه وآله والقرآن ينزل ولم يرد نص قرآني بالتحريم أو النهي من صاحب الرسالة، وهذا معناه جواز الأمر وهو تحديد النسل، فيجوز استخدام ما يمنع الحمل بجامع العلة فيه[2].

جـ - المعقول:

أولًا: القياس على العزل بجامع العلة فيهما كما تقدم.

ثانيًا: بناءً على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي فيه.

ثالثًا: عملًا بقاعدة الضرر يُزال الفقهية، وقد تقدم الكلام عليها في الفصل السابق، كما إذا كانت الزوجة بحالة مرضية يضر بها الحمل، فيزال ضرر الحمل باستعمال الموانع[3].

ثالثا: آراء علماء المذاهب الأربعة في العزل

١- الاحناف: (ويكره للزوج أنْ يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأنّ الوطء عن الإنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق وبالعزل

(١) صحيح البخاري، البخاري: كتاب النكاح، باب العزل - رقم الحديث ٥٢٠٧.
(٢) فتح الباري، العسقلاني: ٢١٥/٩ كتاب النكاح، باب العزل، الحديث ٥٢٠٧.
(٣) يُنظر: تحديد النسل وتنظيمه، دراسة فقهية مقارنة، الطالبة آلاء إبراهيم: ١٧- جامعة الأزهر- الدراسات العليا.

يفوت الولد، فكأن العزل سبب لفوات حقها، وإنْ كان برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقها)[1].

٢- المالكية: ذهب جمهور من علماء المالكية إلى جواز العزل، واشترطوا إذن الزوجة كبيرة كانت أو صغيرة، وأما الآمة فيشترط إذنها وإذن سيدها في ذلك[2].

٣- الشافعية: قال ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣ هـ): (لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأنّ الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل)[3].

٤- الحنبلية: قال ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ): (والعزل مكروه ... إلا أنْ يكون لحاجة مثل أنْ يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، ثم قال ابن قدامة: ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها)[4]

القول الثاني: المنع والتحريم لكل أسلوب من أساليب منع الحمل، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثالثة المنعقدة عام ١٩٨٠ ميلادية ١٤٠٠ هجرية.

وسبب اختلافهم راجع إلى فهم الأحاديث بخصوص العزل، فمنهم فهم الحرمة ومنهم فهم الجواز [5].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي: ٢٣٤/٢.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي: ٢٢٥/٣.
(٣) فتح الباري، ابن حجر: ٣٦٨/١٩.
(٤) المغني، ابن قدامة:١٣٣/٨
(٥) يُنظر: تحديد النسل وتنظيمه، دراسة فقهية مقارنة، الطالبة آلاء إبراهيم: ١٥- جامعة الأزهر- الدراسات العليا.

٢- أدلة القائلين بالمنع:

أ- القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾[١].

والمفهوم من النص القرآني أنّ القتل محرم خشية الفقر، وهو حالة من حالات الضرورة، فاستعمال موانع الحمل للضرورة ينافي النص القرآني المتقدم، فلا يجوز[٢].

ب- السنة الشريفة:

حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه[وآله] وسلم في ناس وهو يقول) لقد هممت أنْ أنهى عن الغيلة فنظرت في فارس والروم، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئًا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه[وآله] وسلم : ذاك الوأد الخفي ، وهو إذا الموءودة سئلت)[٣].

والحديث واضح في ذم مسألة العزل وتشبيهها بالوأد المحرم، فيكون العزل محرما بالتبع، وأن هذا الحديث ناسخ لكل الإباحات السابقة عليه[٤].

جـ - المعقول:

أولًا: حثّ الشريعة المقدسة على الزواج والتناسل وكثرة الأيدي العاملة واستخدام موانع الحمل مخالف لروح الشريعة.

ثانيًا: استخدام موانع الحمل وإشاعتها لدى العامة يؤدي إلى انتشار الرذيلة والفاحشة في الأرض ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ الأعراض [٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٥٢/١٠.
(٣) المعجم الكبير، الطبراني: ٢٠٩/٢٤.
(٤) المحلى، ابن حزم: ٢٢٣/٩.
(٥) تحديد النسل وتنظيمه، دراسة فقهية مقارنة، الطالبة آلاء إبراهيم: ٢٠- جامعة الأزهر- الدراسات العليا.

المسالة الثانية: مسألة التشريح وأحكامها:

وهي من المسائل القديمة وترجع جذورها إلى قدماء المصريين واليونان بحسب الإمكانات الطبية الموجودة في كل زمان، وقد أبدع علماء الطب الإسلامي منذ العصور الأولى في مسألة التشريح، كابن رشد وابن النفيس وابن الهيثم، وهم مع كونهم أطباء كانوا على مستوى عالٍ من العلوم الدينية، فابن النفيس فقيه شافعي وابن رشد فقيه مالكي، مع ادّعاء بعض علماء الغرب أنّ المسلمين ليس لهم قدم سبق في علم التشريح كما يدعي ذلك - بول عليونجي – بحجة أنهم كانوا يخافون من محاكم التفتيش وبطش الفقهاء[1]،

١- بيان معنى التشريح

لشَّرْحُ والتَّشْريح: قَطْعُ اللحم عن العضو قَطْعاً، وقيل: قَطْعُ اللحم على العظم قطعاً، والقِطْعَةُ منه شَرْحة وشَرِيحة، وقيل: الشَّرِيحةُ القِطعةُ من اللحم المُرَقَّقَةُ. [2]

عِلْمُ التَّشْرِيحِ: البَحْثُ فِي أَعْضَاءِ الكَائِنِ الحَيِّ وَتَرْكِيبِهِ وَكَيْفِيَّةِ اشْتِغَالِ خَلاَيَاهُ. [3]

وللعلماء الأوائل كلمات في مسألة التشريح أو مايرجع إليها.

قال ابن عابدين (ت ٤٥٦هـ):(حامل ماتت وولدها حيّ يضطرب، يُشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها)[4].

ويبدو لي : أنّ عملية شق البطن لابدّ من أنْ تجرى من قبل متخصص للحفاظ على حياة الولد، وهذا هو التشريح.

---

(١) التشريح علومه وأحكامه، محمد علي البار، ٣.
(٢) لسان العرب ، بن منظور:٢٢٣/٨.
(٣) معجم المعاني الجامع ، مجموعة علماء:١٢٤.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٦٢٨/١.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): (يحتمل أنْ يشق بطن الأم- الميتة -إنْ غلب على الظنّ أنّ الجنين يحيا)[١].

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): (لو ماتت حامل والجنين قد تجاوز ستة أشهر وكان يتحرك فإن بطنها يشقّ ويخرج منها الطفل...ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس)[٢].

وتوالت كلمات الفقهاء في هذا الصدد جيلًا بعد جيل، حتى وصلت إلى العلماء المعاصرين، حيث أفتى الشيخ عبد المجيد سليم بذلك وهو مفتي الديار المصرية في عام ١٩٣٧م فتوى برقم٦٣٩، بأن التشريح مباح وَفقًا للقواعد الإسلامية المبنية على المصالح الراجحة، تحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون الضرر من تفويتها أشد.

وقد تضمنت الفتوى بيان حالات الضرورة- وهي محل بحثنا- من جواز عملية التشريح وهي جواز تشريح جثة القتيل لإثبات القاتل أو براءته، وجواز تشريح جثة المسموم ومعرفة تأثير السم في موته وأنّ الوفاة مستندة إليه، وكذلك جواز تشريح الجثة لغرض تعليم طلبة العلوم الطبية ومعرفة الأمراض المحتملة وكيفية تفاديها[٣].

(ولا تخفى باقي الضرورات التي توجب التشريح وتقضي بجوازه، والتي أقرتها دور الإفتاء والمجمعات العلمية لكبار علماء المسلمين، وقد تقدمت الأسباب الثلاثة السابقة، وأضافوا إليها أنّ التشريح يوجب زيادة الإيمان والدعوة إلى الله تعالى، وقد نقل عن القاضي والفيلسوف والطبيب العربي ابن رشد (ت ٥٢٠ هـ) قوله: (من أشتغل بالتشريح ازداد إيمانًا بالله))[٤].

(١) المغني، ابن قدامة: ٥٥١/٢.
(٢) المحلى، ابن حزم: ١٦٦/٥.
(٣) ينظر: الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية: ١٣٣١/٤.
(٤) التشريح علومه وأحكامه، محمد علي البار: ١٢.

المسألة الثالثة: الترقيع وأحكامه الفقهية:

وهي من المسائل القديمة أيضًا وبحسب ما هو متيسر طبيًا في كل زمان ومكان، وقد كثر الخلاف فيها أيضًا كونها من المسائل الابتلائية، وخصوصًا مسألة بيع الأعضاء البشرية والجدل الحاصل فيها ومسألة نقل الأجزاء من إنسان ميت إلى إنسان آخر حي، ومسالة نقل أعضاء من الحيوان الطاهر أو النجس إلى الإنسان، وفيما يأتي تفاصيل هذه المسألة والحالات المتصورة فيها:

الأولى: نقل جزء من الإنسان إلى نفسه:

وهي إمّا أنْ تكون ضرورية كما في جراحة القلب والشرايين والأوردة، ويكون إنقاذ المريض متوقف على زرع مثل هذا الطعم من داخل جسمه، كما في حاله انسداد شرياني في القلب واخذ شريان من الساق[1].

أو أنْ تكون تجميلية لرفع حرج معين كما في حالات الحروق وترقيعها من جلد الشخص نفسه، وهذه من حالات رفع الحرج.

وهاتان الحالتان مما توجبان الترخيص الشرعي، والحكم فيهما مبني على القياس (لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فلان يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى)[2].فهذه الحالة من أوضح وأسهل الحالات حكمًا واختلافًا، وهي محل وفاق.

---

(1) ينظرجراحة القلب والأوعية الدموية، الدكتور القباني: ٧٧.

(2) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي: ٣٣٥.

الثانية: نقل الأعضاء أو الأجزاء من إنسان إلى غيره:

وهنا فرعان في المسألة:

الفرع الأول: النقل أو الزرع من إنسان حي إلى إنسان حي آخر.

وهنا حكمان في المسألة، فإنْ كان العضو واحدًا مثل القلب بحيث إذا نقل يموت الشخص الأول فهذا قطعًا لا يجوز بدلالة الآيتين الكريمتين:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2]

والثاني: إنْ كان العضو مما لا يتسبب بموت الشخص الأول مثل الكلى، فهنا مع الضرورة لمثل ذلك العمل يجوز[3].

الفرع الثاني: النقل من إنسان ميت إلى إنسان حي.

وهنا قولان في المسألة: الأول يقول بعدم جواز ذلك، وهو قول الشيخ الشعراوي، والغماري، والسنبهلي، والسقاف، والسكري، والشاذلي. والقول الآخر يقول بالجواز، وهو ما صدرت به الفتاوى من الهيئات والمجامع الإسلامية، ومنها المؤتمر الإسلامي الذي عقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي هيأة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكذلك لجنة الفتوى في الكويت والأردن ومصر والجزائر، وعدد كبير من العلماء منهم الشيخ السعدي، واليعقوبي، وجاد الحق وغيرهم كثير[4].

الثالثة: حكم نقل وزرع الأعضاء من حيوان إلى إنسان

وهنا صورتان أيضًا؛ إمّا أنْ يكون الحيوان طاهر العين، وهو جائز بلا إشكال فيه لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي وندب الشريعة إليه

(1) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
(2) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(3) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي: ٣٤٠.
(4) المصدر نفسه:٣٥٦.

وللقياس بأنه كما يجوز الانتفاع بلحمها وشحمها بالأكل كذلك يجوز الانتفاع بعظمها للزرع أو بعض أجزائها.كما نص على ذلك النووي: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر)[1]. أو يكون الحيوان نجس العين وحكمه التحريم إلا مع الضرورة فيجوز[2].

المسألة الرابعة: التلقيح الصناعي:

عرّف التلقيح الصناعي بعدة تعريفات، لعل أهمها: (أنه عملية تجري لعلاج حالة العقم عند المرأة، وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة - أو شخص أجنبي– في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي)[3].

وله نوعان هما: التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي.

الأول: التلقيح الصناعي الداخلي

وتعريفه: (هو نقل المني صناعيًا من ذكر الرجل إلى مهبل الزوجة بقصد أحداث الحمل)[4].

كما عُرّف بأنه: (عملية طبيعة تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها في المكان المناسب من المهبل ليستوي بعد ذلك أنْ تكون النطفة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة أو مجمدة) [5].

شروط التلقيح الصناعي الداخلي:

١- أنْ يكون بين الزوجين وإلا فلا يجوز.

(١) المجموع، النووي: ١٣٨/٣.
(٢) احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي: ٤٠١.
(٣) حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية، نوال بشرى احمد: ٨٢.
(٤) التلقيح الصناعي بن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، شوقي زكريا: ١١.
(٥) المصدر نفسه : ١٢.

٢- أنْ يكون برضا الزوجين.

٣- أنْ يكون التلقيح حال حياة الزوجين وقيام العلقة الزوجية بينهما، فلا يجوز مع الطلاق أو الوفاة.

٤- أنْ تكون هناك ضرورة علاجية تكون مسوغًا لإجراء التلقيح الصناعي الداخلي، وهذا هو موضع بحثنا الضرورة الموجبة ورفع الحرج والمشقة والشدة في كل موضوع من المواضيع.

حكم التلقيح الصناعي الداخلي:

بالاعتماد على الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١]، وقواعد الضرر التي تقدمت من قبيل (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (الضرر يُزال) واستثناء المضطر بحسب الآيات القرآنية ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[٢]، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لذلك اختلف الفقهاء في هذا القسم على قولين.

الأول: الحنفية: (ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إذا عالج الرجل جارته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت جاريته ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في أثناء ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أم لولده)[٣]

(١) سورة الحج، الآية:٧٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: ٢١٣/٥.

والمالكية (إنْ أنزل الخِصِيُّ أو المجبوب اعتدت زوجتهما، بسبب خلوتهما، كما أنهما يلاعِنان لنفي الحمل، وإنْ لم يُنزلا فلا لِعان عليهما، ولا عدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه)[1].

والشافعية: (لو استدخلت امرأة مني زوجها أو مني أجنبي بالشبهة، يثبت به النسب وحرمة المصاهرة، وتجب العدة، ولا يحصل به الاحصان والتحليل، وإنْ استدخلت ماء زوجها ولكن الزوج أنزل بزني، قيل: لا يثبت به النسب والمصاهرة، ولا تجب العدة ولا يجب المهر)[2].

واستدل أصحاب هذا القول ومنهم متولي الشعراوي بالأدلة الآتية: [3]

١- إنّ العقم وعدم الإنجاب مرض والشريعة أمرت بالعلاج من الأمراض والتداوي من العلل وفقا للضوابط الشرعية والتلقيح الداخلي متصف بذلك.

٢- إنّ العقم يقلل من أعداد المسلمين والشريعة أمرت بتكاثر النسل.

٣- إنّ التلقيح الداخلي لا يتعارض مع خلق الله للإنسان، بل يتم وَفقًا لإرادته سبحانه وتعالى فلا إشكال فيه.

٤- الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس هو الباب الوحيد للإنجاب، بل يمكن إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة بالحقن مثلًا ولا إشكال فيه.

---

(١) الدسوقي محمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية، ٤٦٨/٢.

(٢) التهذيب، البغوي: ٣٦٧/٥.

(٣) ينظر: حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية، نوال بشرى احمد: ٨٥.

٥- الرجل المصاب بالعقم هو من لا يستطيع الإنجاب حتى مع المساعدة الطبية أمّا لو كانت المساعدة الطبية تأتي بالثمرة وَفقًا لقواعد الشريعة فلا إشكال في ذلك الأمر.

القسم الثاني:

وهو ما يراه ابن قدامة والبهوتي(ت ١٠٥١ هـ) من الحنابلة أنه لا يجوز، ودليلهم في ذلك قول لابن قدامة (إنّ الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعًا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما ، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها أدخلت منيّه، وأنّ الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد)[١].

والرأي الراجح من خلال طرح الأدلة هو رأي مشهور الفقهاء من جواز التلقيح الداخلي بشروطه المتقدمة [٢].

الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي

ويعرّف بانه: (هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى) [٣].

أسباب اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي:

١- في حالة انسداد الأنابيب أو تشوهها عند الزوجة بالأصل أو لعارض معين يسبب حالة اللانسداد أو التشوه.

٢- في حالة ندرة الحيوانات المنوية عند الرجل يلجأ إلى التلقيح الخارجي.

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٤٣٠/٧.
(٢) ينظر: حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية، نوال بشرى احمد: ٨٦.
(٣) الإخصاب خارج الجسم، د. حسن سلام: ٤٣.

٣- في حالة كون إفرازات عنق الرحم قاتلة للحيوانات المنوية للرجل.

٤- في حالات العقم مجهولة الأسباب رغم تطور العلوم.

حكم التلقيح الصناعي الخارجي

أولًا: في حال كون الماء للزوج والبويضة للزوجة ورحم الزوجة نفسه فيجوز بالشروط الآتية:

١- وجود حالة الضرورة الموجبة لمثل هذا العمل.

٢- عدم الضرر على أطراف العملية الزوج أو الزوجة أو الطفل.

٣- الحذر من اختلاط الأنساب.

٤- إجراء العملية بيد طبيبة مسلمة، فإنْ تعذرت فطبيبة غير مسلمة، فإنْ تعذرت فطبيب مسلم حفظًا للعورات.

٥- المحافظة على عدم اختلاط الأنابيب مع بعضها حفظًا للأنساب[١].

ثانيًا: في حال كون الماء لرجل أجنبي ويوضع في رحم الزوجة، فهذا باطل شرعًا ولا يجوز العمل به [٢].

المسألة الخامسة: إسقاط الجنين:

وتعريفه: وهو المولود الذي تضعه المرأة قبل تتمته، سواء خرج حيًّا ثم استهل أو وضعته ميتًا[٣] وقد وقع الكلام في الفرق بين الإسقاط والإجهاض، فمنهم من يستخدم أحدهما بدلًا الآخر، ومنهم من فرّق بينهما.

الإسقاط: وهو إفراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣م تحت رقم ٦٠٨٣ ، ص ٣٢٢.
(٢) ينظر: حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية، نوال بشرى احمد: ٨٨.
(٣) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، زياد عبده: ١٣٧.

والإجهاض: هو إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث، ولم يتجاوز السابع.

أسباب الإجهاض:

١- في حالة وجود خطر يهدد حياة الأم وهو ما يقرّره أهل الخبرة والاختصاص من الحاذقين في الطب.

٢- في حال تشوه الجنين إذا أخبر بذلك أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء.

٣- كل عامل خارجي مثل الإشعاع أو الفايروسات أو بعض الأدوية التي تؤدي إلى إسقاط الجنين.

٤- الأسباب والاعتداءات الخارجية على الأم سواء كان بقصد أو بغير قصد، كما لو سقطت من مكان مرتفع أو تعرضت الى ضرب في منطقة البطن.

حكم إسقاط الجنين [١]

قسّم العلماء المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: إسقاط الجنين قبل ولوج الروح: وهنا توجد آراء ثلاثة، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، ومنهم من قال بالكراهة.

الرأي الأول: الجواز، وهو رأي أغلب علماء المذاهب الأربعة: الحنبلية والشافعية والمالكية والأحناف.

الرأي الثاني: الكراهة، وهو قول للمالكية وجمهور الشافعية.

الرأي الثالث: الحرمة، وهو قول بعض علماء المذاهب الأربعة.

---

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، زياد عبده: ١٤٠ وما بعدها.

القسم الثاني: إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه(اجمع أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالات معينه يقررها أهل الخبرة والاختصاص، كأن يكون هناك خطر واضح على حياة الأم، فتقدم حياة الأم على حياة الجنين، أو يكون قد أخبر جماعة من الأطباء الثقات أصحاب الخبرة والاختصاص أنّ حياة الجنين مهددة بالخطر، كأنْ يكون في الجنين تشوّه خلقي لا يوجد له علاج كضمور الدماغ وغيره من التشوهات التي قد تصيب الجنين داخل بطن أمه، سواء كانت تلك التشوهات وراثية، أو ناتجة عن عوامل خارجية، ففي مثل هذه الحالة يجوز الإجهاض)[1].

وهذا هو ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو حالة الضرورة أو الحرج التي توجب تبدل الحكم الأولي وهو الحرمة إلى الحكم الثانوي وهو الجواز.

(1) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، زياد عبده: ١٤٢.

المطلب الثاني: بيان المسائل المستحدثة في المعاملات والعقود وعلاقتها بمسألة الاضطرار

المسألة الأولى: حكم الأوراق النقدية والتعامل بها

وهي من الأمور التي فرضتها طبيعة التقدم الحضاري والتكنولوجي من صعوبة حمل النقدين الذهب والفضة والخوف من فقدانها وصعوبة تداولها وإلى غير ذلك من المشاكل المترتبة عليها، فاقتضت الضرورة التعامل بالأوراق المالية بديلًا عنها، وأخذت المسألة حيزًا كبيرًا وجدلًا واسعًا في مشروعيتها أولًا، وفي تأصيلها الفقهي ثانيًا، والأحكام المترتبة عليها ثالثًا، وقد أفضت النتائج إلى آراء ثلاثة لدى المذاهب الإسلامية في هذه المسألة.

الرأي الأول: اعتبار العملات الورقية سندات دين على جهة إصدارهاوقال بهذا الرأي مجموعة من العلماء، وعلى رأسهم مشيخة الأزهر، فقالوا: (ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب نعلم أنّ أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دَين على بنك الإصدار)[1].

ومن القائلين به محمد الشنقيطي.

الرأي الثاني: إنها عرض من عروض التجارة: ومعناه أنّ المعاملة تقع على الأوراق نفسها وليس على ما يرصد لها من ذهب أو فضة، وإنّ هذه الأوراق حاملة للقيمة المالية بما هي أوراق نقدية، فهي لا تمثل ذهبًا أو فضة ولا تدخل في المكيل والموزون. ومن القائلين بهذا القول الشيخ محمد

(1) التكييف الفقهي للنقود الورقية، الزعتري: الموقع الرسمي للشيخ علاء الدين الزعتري. فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان: ٦٣.

عليش، وقد تبعه في هذه الفتوى كثير من متأخري المالكية. وكذلك قال به الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ يحيى أمان، والشيخ علي هندي، والشيخ سليمان بن حمدان[1].

الرأي الثالث: النقود الورقية تأخذ حكم الفلوس الفلوس جمع فلس، والفَلْس: عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة وغالبًا ما تكون مصنوعة من النحاس أو الحديد أو البرونز [2]. فالأوراق المالية ليس ذهب أو فضة، بل كالفلوس في طرو الثمنية عليها، فما يثبت للفلوس من أحكام يثبت للأوراق المالية.

والقائل بهذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور محمود الخالدي[3].

وجميع الأقوال المتقدمة تعرضت للنقد والردّ، وكل فقيه يحاول إثبات ما ذهب إليه من قول بالأدلة النقلية أو العقلية، وهي ليس محل بحثنا حتى نخوض فيها.

المسألة الثانية: عقد التأمين وأحكامه الشرعية:

وهو من الأمور المستحدثة التي فرضتها تطورات العصر الحديث، وكانت الضرورة والخوف هما الأساس الموجب لمثل هذه المعاملة. ولعل أول بداية كانت في القرن الثاني عشر الميلادي، وهو ما يسمى بالقرض البحري، فهناك مجموعة من التجار عملوا بها، فيقوم التاجر بإقراض صاحب السفينة مبلغًا يغطي قيمة السفينة وشحنتها مع فوائد كبيرة، فإنْ وصلت السفينة سالمة إلى الميناء أعاد المبلغ مع الفوائد، وإنْ غرقت

(1) التكييف الفقهي للنقود الورقية، الزعتري: الموقع الرسمي للشيخ علاء الدين الزعتري. فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان: ٦٣.
(2) المصباح المنير، الفيومي: ٢٤٩.
(3) التكييف الفقهي للنقود الورقية، الزعتري: الموقع الرسمي للشيخ علاء الدين الزعتري. فقه المعاملات المالية المعاصرة، الخثلان:٦٥.

السفينة أو تعرضت لأي حادث من حوادث البحر ومنها القرصنة يضيع المبلغ على التاجر.

هذه تعدّ النواة الأولى لقضية التأمين وتطورت تدريجيًا ووصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من التأمين على النفس أو المال أو المصنع أو الشركة أو على الصحة[1].

وعرّفوه بتعاريف متعددة تعكس مبدأ كل عالم من العلماء في آلية التعريف.

١- قال علي الخفيف (ت ١٣٩٨ هـ): (نظامٌ تعاقديٌّ ابتدعه رجال الأموال؛ لتوزيع الضرر– الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض – وتجزئته بقسمته بين أفرادٍ عديدين، يتحمل كل منهم قسطًا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه؛ وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عددٍ ممكنٍ، نتيجة لتعاقدٍ تقوم على تنظيمه ومباشرته وتشرف عليه هيئاتٌ لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسسٍ وقواعد إحصائية وتجريبيةٍ)[2]

٢- قال السنهوري (ت ١٣٩١ هـ): (تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبيرٍ من الناس معرَّضين جميعًا لخطرٍ واحدٍ، حتى إذا تحقَّق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحيةٍ قليلةٍ يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة - تحيق بمن نزل الخطر به منهم-) [3]

٣- قال مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٠ هـ): (نظامٌ تعاقديٌّ يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة

---

(١) التامين وأحكامه، ثنيان: ٤٣.

(٢) التأمين، الخفيف:٨٨-٩٠، (مجلة الأزهر: المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، مجلة الأزهر، المحرم سنة ١٤١٧هج)

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، السمنهوري: الهامش ١.

هيئاتٍ منظمة تزاول عقوده بصورةٍ فنية قائمة على أُسُس وقواعدَ إحصائيةٍ)[1]

أحكام التأمين لدى المذاهب الأربعة:

افترقوا إلى فريقين: أحدهما يقول بالجواز، والأخر يقول بالمنع

الرأي الأول: القول بالجواز

ودليلهم الأول: هو الإباحة، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[2]. وأنّ المفهوم من الآية الكريمة هو أنّ الله خلق كل شيء في الأرض للإنسان وأباحه له ما لم يرد نص بتحريمه، ومن ضمن هذه الأشياء العقود، ومنها عقد التأمين[3].

ودليلهم الثاني: هو قياس التأمين على خطر الطريق وهو قول الحنفية:(أنْ يقول إنسان لآخر اسلك هذا الطريق فأنه آمن، فإنْ كان مخوفًا وأخذ مالك فأنا ضامن، فإنْ سلكه وأخذ ماله، فإنه يضمن عند الحنفية) [4]

ودليلهم الثالث: قياس التأمين على الإجارة (فالحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره، والتأمين يحقق الأمان والاطمئنان كذلك للمؤتمن لهم، وبما أنّ استجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائز شرعا، فكذلك التأمين، لما بين العقدين من تحقيق لهذه الغاية)[5].

---

(1) نظام التأمين – حقيقته – والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا: ١٩ .
(2) سورة البقرة، الآية: ٢٩.
(3) نظام التأمين – حقيقته – والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا: ٣٣. التأمين وأحكامه، ثنيان: ١٥٧.
(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٢٧١/٣.
(5) التامين وأحكامه، ثنيان: ١٦٥.

وهكذا باقي الأدلة القياسية، فقد قاسوا التأمين على الجعالة، والوديعة، والسلم، والمضاربة، وعلى عقد الموالاة، وعلى العاقلة، وعلى الوعد الملزم عند المالكية، وعلى المصلحة، وعلى العرف، وعلى نظام معاشات التقاعد.

فجميعها قياسات خاضعة للقبول والرد يثبت ما يثبت منها، ويتزلزل ما كان القياس فيها بعيدًا[1].

الرأي الثاني: القول بالمنع:

وعمدة الأدلة ثلاثة، ولا نريد الخوض بها روما للاختصار، وهي:

الدليل الأول: إنّ التأمين من الربا المحرم بنوعيه الفضل والنسيئة، وكلاهما محرم عند جمهور الفقهاء، فيكون التأمين محرمًا كذلك.

الدليل الثاني: إنّ التأمين من القمار، فكما إنّ القمار محرمٌ بالإجماع كذلك يكون التأمين محرمًا لتوافر ركني التحريم فيه، كما هما متوافران في القمار وهما عنصر الاحتمال وعنصر الخطر.

الدليل الثالث:إنّ التأمين من الغرر، وإذا وقع الغرر في عقود المعاوضات فإنه يبطلها بحسب اتفاق الفقهاء على ذلك، وعقد التأمين من عقود المعاوضة قائم على الغرر، فيكون باطلًا[2].

المسألة الثالثة: عقود الصيانة وأحكامها الفقهية:

وهي من العقود الحديثة التي وجدت مصاحبةً للتطور العلمي والصناعي الكبير في العالم اليوم، بسبب ضرورات العصر من جهة، ورفع الحرج والمشقة من جهة أخرى، فهي وليدة العصر وتقدمه العلمي حيث المصانع والمعامل والشركات والمستشفيات والبنايات الكبيرة والجامعات، وهذه كلها تحتوي على بناء يحتاج إلى إدامة مستمرة أو

(1) التامين وأحكامه، ثنيان: ١٦٣-٢١١.
(2) يُنظر: التامين وأحكامه، ثنيان: ٢١٤-٢٣٤.

أجهزة صناعية أو مكائن أو معدات لا يمكن التهاون في عدم صلاحيتها، كما في محطات الكهرباء والوقود وماء الشرب والمجاري وصالات العمليات وغيرها كثير، فاحتاجت إلى جهة تتكفل بهذا العمل وهو الصيانة للمباني أو المكائن والمعدات.

تعريف عقود الصيانة:

عرّفها التويجري: (عقد معاوضة مستقل، يلتزم فيه إنسان أو الشركة بصيانة وإصلاح ما تحتاجه آلة أو غيرها لمدة معلومة، بعوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده، أو بالعمل وقطع الصيانة) [1].

وعقد الصيانة عقد معاوضة فيقع المال عوضًا عن عمل الصيانة، وكذلك هو عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين أنْ يفسخ العقد من دون رضا الطرف الآخر، وهو عقد رضائي يقع بن الطرفين بالتراضي لإنجاز كل منهما ما موكل به، وهو عقد زمني يدخل عامل الزمن فيه حيث تحدد مدة زمنية لإنجاز العقد[2].

التكييف الفقهي لعقد الصيانة:

الأول: إنه عقد جعالة وهذا ما ذهب إليه الدكتور يوسف قاسم، والدكتور عز الدين توني، حيث قالو بأنّ الأجر الذي تستحقه شركات الصيانة هو بمنزلة الجعالة، وهو لا يسلم من الاعتراضات لوجود الفوارق بين العقدين.

الثاني: إنه عقد استصناع، وذهب إلى هذا الرأي الدكتور أحمد الكردي، ولم يسلم من الاعتراض أيضًا للسبب السابق نفسه.

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، التوجيري: ٤/٥٣٤.
(2) يُنظر: عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، العلمي: ٢٢.

الثالث: إنه عقد إجارة، وذهب إلى هذا الرأي كل من: الشيخ السلامي، الصديق الضرير، عثمان شبير، وهو لم يسلم من الاعتراض لوجود الفوارق بين العقدين.

الرابع: إنه عقد مستقل بنفسه، وأنه مباح؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع والحرمة، وذهب إلى هذا الرأي: الدكتور محمد الزرقا، والدكتور سامي سويلم. وهو الرأي المختار لدى العلمي.[1]

(1) يُنظر: عقود الصيانة وأحكامها الفقهية، العلمي: ٢٢.

الخاتمة والنتائج

الخاتمة

بعد أن امضيت وقتاً طويلاً في إستكشاف درر مسألة الاضطرار في الأحكام الشرعية، والتأمل في أحوالها، وكيفياتها، وبذلت جهداً واعياً لإنتقاء أفضل العبارات، وأدقها، وأبلغها فغصت في بحور هذه المسألة من جهاتها الشرعية، وإستدلالاتها الفقهية، وإستخرجت المهم من أمورها وحالاتها، وتغير الأحكام الشرعية تبعاً لهذه المسألة، لتروي ضمأ الباحث وتشبع حاجاته الفقهية من الفهم، والإدراك، وتأخذ بيده إلى حيث رضا الله سبحانه وتعالى.

أقف الآن متاملاً إلى ماتوصلت إليه من نتائج وثمار تخض هذه المسألة الشرعية المهمة وإلتي لا يخلو باب من أبواب الفقه منها.

النتائج

١. إنّ الطبيعة الاستثنائية لمسألة الاضطرار، والّتي تقوم على رفع الحرج والإثم عن المكلّف، وتؤسّس لإباحة المحظورات الشرعية تحقيقاً للمقصد الأعلى، وهو حفظ النفس الإنسانية من الهلاك.

٢. في إطار البحث عن تعريف إجرائي دقيق، يُعتمد تعريف الشيخ الطوسي للاضطرار على وجه الخصوص، لامتلاكه دقة اصطلاحية وشمولاً يجسّد حقيقة الحالة الاستثنائية، ويربطها مباشرة بأسس بمسألة الاضطرار.

٣. الدور المحوري الّذي تلعبه دراسة موجبات الاضطرار وأسبابه في بناء الدراسة الفقهية لهذه المسألة؛ حيث إنّ التحديد الدقيق للضرورة هو الّذي يؤطّر تطبيق الرخصة ويضبطها، ممّا يمنح التوسع المنضبط في إباحة المحظورات.

٤. الائتلاف والاختلاف في الأدلة والاستنباط: بينما يُقرّ بأنّ كلا المذهبين يستندان إلى مرجعية نصية واحدة تتمثل في الأدلة القرآنية، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، والسنّة الشريفة، فإن الفقه الإمامي يضيف إطاراً استدلالياً موسعاً يعتمد على الأدلة العقلية إلى جانب النقلية، مركزاً على مفهوم - حقيقة التكليف- ورفع التكليف بالمستحيل أو المشقة غير المعتادة، ممّا أنتج منهجاً استنباطياً متميزاً في بعض تفاصيل المسألة.

٥. مع وجود اختلافات نظرية عميقة، فإنّ التطبيقات العملية تتقارب إلى حد كبير في معظم حالات الاضطرار اليومية، خاصة تلك المتعلقة بالطعام والشراب والدواء في الظروف الطارئة.

٦. توسيع دائرة الاستفادة من أدلة الاضطرار لتشمل معالجة المستجدات والنوازل المعاصرة في مختلف المجالات، الطبية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك باستثمار الثراء التأصيلي الذي توفره الشريعة السمحاء للمذاهب الفقهية المختلفة لصياغة حلول شرعية عملية للتعامل مع حالات الضرورة الحديثة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تح: جماعة من العلماء، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، منشورات: مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣. أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف (بابن الفرس الأندلسي)، تح: د. طه بن علي بو سريح وآخرون منشورات: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي،منشورات: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي، تح: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٦. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي، تح: فارس الحسون، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٧. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، منشورات: دار الشروق القاهرة، ط ١٨، ٢٠٠١م - ١٤٢١ هـ .

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، منشورات: دار الكتب العلمية.
٩. الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، منشورات: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر. ط٢، ١٩٧٩م.
١٠. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، منشورات: اسماعيليان، ط١١، ١٤٢٤هـ ق، قم – إيران.
١١. الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.
١٢. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٣. الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل، نَاصِر مَكارم الشِيرازي. منشورات: الأميرة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٤. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، منشورات: المطبعة العلمية – قم، ط١، ١٣٨٧ هـ.
١٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي " قدس الله سره " ، منشورات: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط، ٣ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
١٦. بحوث فقهية مهمة، ناصر مكارم الشيرازي، منسورات: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام). مكان النشر: قم، ط١، ٢٠٠١م.
١٧. بحوث في الحكم الثانوي وتطبيقاته، عبد الكاظم عبد الرزاق الحسيني، منشورات: المهدي، ط١، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م، قم – إيران.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني.

١٩. التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، منشورات: دار العواصم المتحدة قبرص - بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

٢٠. التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي تح: أحمد حبيب قصير العاملي، طبع الأمير، -بيروت- لبنان، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م

٢١. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح: أحمد حبيب قصير العاملي ، منشورات: دار الأميرة، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٢. التشريح علومه وأحكامه، محمد علي البار، ط١.

٢٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، منشورات: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،

٢٤. تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي ، منشورات : دار المجتبى قم – إيران، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥. التقيّة مفهومها، حدّها، دليلها، جعفر السبحاني، منشورات: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٢٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى أبو القاسم الخوئي دام ظله العالي، تح الميرزا علي الغروي التبريزي، منشورات مدرسة دار العلم، التاريخ: صفر المظفر ١٤١٤هـ. ط٣، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى .

٢٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، منشورات: دار إحياء التراث العربي، ط١ ، تح: : محمد عوض مرعب. بيروت – لبنان، ٢٠٠١م

٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، منشورات: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٣٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي منشورات: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، منشورات: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه، تح: عباس القوجاني، منشورات: دار الكتب الإسلامية طهران - إيران.

٣٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام، محمد حسن النجفي، تح: محمود القوچاني ، منشورات: دار الكتب الاسلامية.

٣٤. حاشية الزرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي الشافعي، تقرير: مصطفى بن حنفي المصري ، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٣٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تح: مكتب البحوث والدراسات، منشورات: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين. بقم المشرفة (إيران).

٣٧. الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، محمّد باقر الإيرواني، منشورات : المحبين للطباعة والنشر، منشورات: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ط١. قم – ايران ،.

٣٨. دروس في القواعد الفقهية، محمد باقر الإيرواني، منشورات: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ٢٠١٤- ط١.

٣٩. دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والثانية)، محمد باقر الصدر، تح: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، منشورات: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ، ط١ ، مؤسسة الهدى الدولية ١٤٢١ هـ .

٤٠. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ، محمد باقر السبزواري، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤١. رحمة الأمة في إختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، منشورات : دار الفكر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥م ، بيروت - لبنان .

٤٢. رسائل الشريف المرتضى ، المرتضى ، تقديم: السيد أحمد الحسيني إعداد: السيد مهدي الرجائي ، منشورات: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ، قم – إيران.

٤٣. الرسائل العشرة، روح الله الموسوي الخميني ، منشورات: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخمينى، طهران ، ط١، ١٤٢٠ق.

٤٤. رسائل المحقق الكركي ، علي بن الحسين الكركي ، تح: محمد الحسون، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ، الطبع: مطبعة الخيام - قم ، ط١ ، التاريخ: ١٤٠٩ هـ ق ..

٤٥. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية pdf ، ، صالح بن عبد الله بن حميد، ط جامعة أم القرى، تاريخ الإنشاء: ٢٤ مارس ٢٠٠٧.

٤٦. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي ، تح:: مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٥ هـ. ق.

٤٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٨. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، منشورات: دار المؤيد، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٤٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، منشورات: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان.

٥٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، منشورات: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ ، بيروت - لبنان.

٥١. شرح الكوكب المنير ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، منشورات: مكتبة العبيكان ، ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، منشورات: مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بيروت – لبنان.

٥٣. شرح الورقات في أصول الفقه، محمد الحسن الددو الشنقيطي.

٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، منشورات: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، منشورات: دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض – السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٦. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٥٧. العروة الوثقى ، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره، تعليق: عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى التاريخ: ١٤٢٠ هـ. ق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٨. عقود الصيانة وأحكامها الفقهية ، العلمي نعمي،إشراف د.ميلود ليفة، منشورات: جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، السنة الجامعية: ١٤٤١ -١٤٤١ه/ ١٢١٢ -١٢١١م. منشورات:– القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٩. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، للفقيه المحقق الميرزا أبو القاسم القمي (١١٥٢ - ١٢٢١ هـ) ، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الطبعة الأولى / ١٤١٨ ق، ١٣٧٦ ش.

٦٠. غنية النزوع ، ابن زهرة الحلبي ،تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري بإشراف: سماحة العلامة جعفر السبحاني - دام ظله - تنضيد الحروف: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف، المطبعة: اعتماد - قم الطبعة: الأولى التاريخ: محرم الحرام ١٤١٧ هـ ، منشورات: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام .

٦١. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى الجزء الثالث دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الثانية .

٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، منشورات: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، تح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٦٤. الفروع من الكافي ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، تح: علي أكبر الغفاري .

٦٥. الفقه المعاصر، حسن الجواهري، تح: ضياء الخفّاف، ط١، ٢٠١٢م، منشورات: شركة العارف للمطبوعات بيروت - لبنان .

٦٦. فقه المعاملات المالية المعاصرة ، سعد بن تركي الخثلان، منشورات: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

٦٧. فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة، السيد نبيل الحسني الكربلائي.، منشورات: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ط١، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.

٦٨. قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

٦٩. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقرير بحث السيستاني، ط١ ، سنة الطبع: رجب ، ١٤١٤المطبعة: مهر – قم، منشورات: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم.

٧٠. قاعدة لا ضرر ولا ضرار،السيد مرتضى الموسوي الخلخالي، تحقيق: السيد قاسم الحسيني الجلالي ، المطبعة:مكتب الإعلام الإسلامي، منشورات: دفتر تبليغات اسلامي حوزهء علميه، قم .

٧١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، منشورات: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٢. القواعد الفقهية، السيد حسن البجنوردي، تح: مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي، ط١، سنة الطبع: ١٤١٩ - ١٣٧٧ ش.

٧٣. القواعد: مائة قاعدة فقهية معنا ومدركا وموردا، السيد محمد كاظم المصطفوي ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، منشورات: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٥. كتاب الخصال ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تح : على اكبر الغفارى، منشورات : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم - لبنان.
٧٦. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د.مهدي المخزومي آخرون، منشورات : دار ومكتبة الهلال
٧٧. كتاب المكاسب، مرتضى الأنصاري، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ.
٧٨. كتاب حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي.
٧٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، منشورات: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، مكان النشر، بيروت - لبنان.
٨٠. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري منشورات : نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ . قم - إيران ١٤٠٥ ه ١٣٦٣ ق.
٨١. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، صفحة المؤلف: [مجموعة من المؤلفين].
٨٢. مجلة الفكر القانوني والسياسي (ISSN :2588-1620 (المجلد السابع العدد الاول ٢٠٢٣م .
٨٣. المجلد ١٧، العدد ٦٧ (٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤)، ص ص. ٢٠١-٢٨٢، ٨٢ص ، منشورات:وزارة العدل، تاريخ النشر ٣١-١٠-٢٠١٤ السعودية..
٨٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، قدم له الإمام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.
٨٥. مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٨٦. مجمع الفائدة والبرهان ، أحمد المعروف بـ " المقدس الأردبيلي ، تح: مجتبى العراقي وآخرون، منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٤ هـ قم - إيران.
٨٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، منشورات : دار الفكر.
٨٨. المجموع في شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تح: لجنة من العلماء، منشورات: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .
٨٩. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، تح: جلال الدين الحسيني (المحدث)، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش.

٩٠. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١ ، ١٤٠٠، تح: طه جابر فياض العلواني.

٩١. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

٩٢. مرآة العقول، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي ، منشورات: دار الكتب الإسلاميّة، المطبعة: مروي، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.ق .

٩٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٩٤. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).تح: مؤسسة المعارف الاسلامية..ط١، ١٤١٦ هـ. ق. المطبعة: پاسدار اسلام.

٩٥. المسائل المستحدثة ، محمد صادق الحسيني الروحاني، المطبعة: فروردين، منشورات: مؤسسة دار الكتاب، ط٤: ١٤١٤ هـ - ق ، قم - إيران.

٩٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تح: قيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، تح: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث – مشهد المقدسة ، ط١، ١٤١٥ هـ . المطبعة: ستارة – قم.

٩٩. المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرا لأبحاث السيد أبوالقاسم الخوئي - الشيخ مرتضى البروجردي، منشورات: مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي إيران – قم، تاريخ الطبع:١٤٢٨,٢٠٠٧م ، المطبعة: شتاره – قم ، ط٣.

١٠٠. مسند أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مطبعة: دار بيروت.

١٠١. مصابيح السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، منشورات: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، منشورات: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، منشورات: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٤. المعتبر في الشرح المختصر، المحقق الحلي (قدس سره)، المطبعة: مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع) ، منشورات: مؤسسة سيد الشهداء (ع) ١٣٦٤.
١٠٥. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، تح: خليل الميس (مدير أزهر لبنان) منشورات: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.
١٠٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٠٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، منشورات: دار الفكر – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥.
١٠٨. المغني، ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط١.
١٠٩. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مصدر الكتاب : موقع التفاسير
١١٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره المتوفى سنة ١٢٢٦ هتح: محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١١١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ، سنة الوفاة ٥٠٢هـ ، تح: محمد سيد كيلاني، منشورات: دار المعرفة، لبنان.
١١٢. مقاييس الغة، أبوالحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، منشورات: إتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م. مصدر الكتاب : http://www.awu-dam.org.
١١٣. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، منشورات: دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، مصدر الكتاب : موقع صيد الفوائد.
١١٤. منتهى المطلب ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المشتهر بالعلامة.
١١٥. منهاج الصالحين المعاملات ، فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، منشورات: دار المؤرخ العربي - بيروت – ط٤، ١٩٩٨م-١٤١٩ هـ .
١١٦. منهاج الصالحين المعاملات فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، وعليه تعليقة اية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني،
١١٧. منهاج الصالحين ج ١ ، أبو القاسم الخوئي، ط٨، ١٤١٠ هـ منشورات: مهر - قم الكمية: ٣٠٠٠ نسخة نشر مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي
١١٨. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، منشورات: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١١٩. الموسوعة الفقهية الميسرة ، الشيخ محمد علي الأنصاري (خليفة شوشتري) ، منشورات: مجمع الفكر الإسلامي، ط١ / ١٤٢٢ هـ ق تنضيد

الحروف: رؤيا كامبيوتر ليتوغراف: شريعت - قم المطبعة: شريعت - قم .

١٢٠. نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) ، مصطفى أحمد الزرقاء ،منشورات: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م .

١٢١. نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تح: عبد القادر محمد علي ، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ .

١٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، منشورات: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني.

١٢٣. نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف المطهر الحلي ، سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات (١١٩)، تح: مركز الأبحاث العقائدية.

١٢٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر .

١٢٥. وسائل الشيعة، مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي، المتوفى سنَة ١١٠٤ هـ ، تح: مؤسّسة آل البيتِ عليهم السلام لإحياء التُّراثِ، ط١ - ١٤٠٩ هـ . ق. [الكتاب مرقم آليا موافق للمطبوع].

١٢٦. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١ - مصادر الإلتزام pdf، عبد الرزاق السنهوري، ط١ : ١٩٥٢، مشورات: دار النشر للجامعات المصرية ، ط٣، ٢٠١١ ، دار نهضة مصر.

الأطاريح والرسائل

١. **تحديد النسل وتنظيمه –دراسة فقهية معاصرة – الطالبة الاء احمد ابراهيم، إشراف: د. جيهان صبري و د . غادة العنروسي، جامعة الأزهر، كلية الدراسات العليا.**

٢. **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة عين الجامعة، https://ebook.univeyes.com/126032.**

٣. **الضرورة: ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة، صالح بن عبيد الحربي ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة الملك عبد العزيز / جدة، ١٠.٢١٦٠٨/MDAK.2019.108259/.**

المجلات العلمية

١. **فقه النوازل للصيام، إبراهيم بن عبد الله المزروعي، مجلة عين الجامعة.**
٢. **قاعدة الضرر يزال : حجيتها و ضوابطها، المصدر: مجلة العدل، العدد١.**
٣. **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها ، حسن السيد خطاب، ط١، منشورات: مجلة الأصول والنوازل، تاريخ النشر هـ ٢٠٠٩ م، الرياض - السعودية.**

المواقع الألكترونية

a. http://www.altafsir.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

٢. **التكييف الفقهي للنقود الورقية، علاء الدين الزعتري، الموقع الرسمي: للشيخ علاء الدين الزعتري.**

٣. http://alzatari.net/researches/display_print/185 .

٤. http://www.alwarraq.coM .

٥. http://www.moswarat.com/books_view_1217.html . . . . . .

https://dspace.univeloued.dz/server/api/core/bitstreams/0c49710c-7a63-4c46-9fe3-8975426b6015/content

٦. https://ebook.univeyes.com/132097#google_vignette .

٧. https://shamela.ws/book/37532 .

٨. الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة.pdf ، تاليف ، حسن خضر، تاريخ الإنشاء: ٢٠١٥/٣/٣١ ٢:٣٥:١٦ م، آخر تعديل: ٢٠١٥/٣/٣١ ٢:٣٥:١٦ م،

٩. الحكم الشرعي وأقسامه عند الحنفية دراسة مقارنة عمر محمد عمر، bahshanafia.pdf ، تاريخ الإنشاء: ٢٠١٨/٧/١٤ ١٢:١٣:٥٥ ص ، آخر تعديل : ٢٠٢١/١٠/٣١ ٢:٣٧:٥٦ م ، التطبيق: Microsoft® Word 2010

١٠. رسائل فقهية، مرتضى الأنصاري، مكتبة مدرسة الفقاهة، https://ar.lib.eshia.ir/.www.eShia.ir

١١. مختار الصحاح ، الرازي ، مصدر الكتاب : موقع الوراق .

Abstract

The title (compulsion in legal rulings - a jurisprudential study - is one of the important issues in Islamic legislation, as it addresses the issue of compulsion as a secondary judgment that has multiple reasons or has been prayed and resorted to, as well as address the effects of the issue of compulsion in the legal rule, as it aims to address compulsory issues and stand on their rulings through the rules The newly created, which came out of the elongation of the initial judgments to the secondary rulings, where it relied on solving the problem of research on the descriptive, analytical approach that reviews the jurisprudential views of the Imamiyyah and the public, and focuses on noting the differences between the two directions and how to address the issue of compulsion wherever the jurisprudential issues are found, and the result was the great impact of the issue Including, and what has a great impact on the outbreak of the one who is confused, tired, embarrassed, and working with secondary legal rulings in a way that corresponds to its new dition, and the research has included three chapters that talk about compulsion in legal issues and the causes of it and the effects of it, and the new issues that are based on the need for the cause of the conductive and the transgression of it.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbala
College of Islamic Sciences
Department of Quranic Studies and Jurisprudence

The Compulsion In legal rulings Jurisprudence

A thesis submitted

to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Kerbala, as part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences.

Written by

Jamil Turki Abdul Hussein Salal

Supervised by

Professor. Dr.Muhammad Hussein Abboud

AH 1447 AD 2025